جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
قسم الدراسات القرآنية والفقه

فقه الإرشاد الأسري
عرض وتحليل

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية – جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كتبت بواسطة

أزهار جعفر حسين الطرفي

بإشراف

أ.د. محمد حسين عبود الطائي

أيار – ٢٠٢٢م

شوال–١٤٤٣هـ

الآية .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كان عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء: الآية ٣٥

ترشيح الرسالة للطبع

نظرًا لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسومة بـ (فقه الإرشاد الأسري عرض وتحليل) لطالبة الماجستير(أزهار جعفر حسين محمد علي) فأني أُرشحها للطبع .

التوقيع:

المشرف : ا.د محمد حسين

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢٠٢٤/١/٢٥

إقرار المشرف

أشهد أن اعداد رسالة الماجستير الموسومة بـ (فقه الإرشاد الأسري عرض وتحليل) التي قدمتها الطالبة (أزهار جعفر حسين محمد علي) قد جرى بإشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ دكتور

الإسم: محمد حسين عبود

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢/٤/٢٠٢٢

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع :

الاسم: محمد هاشم محمد

التاريخ: ٢/٣/٢٠٢٢

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالب/ـــه (أزهار جعفر حسن) الموسومة بـ (**فقه الإرشاد الأسري عرض وتحليل**) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ دكتور

الاسم : أ.د. سالم مالك

مكان العمل : جامعة ربيلة - كلية العلوم

التأريخ:

إقرار لجنة المناقشة

نشـهد نحـن رئـيس لجنـة المناقشـة وأعضـاؤها أننـا اطلعنـا علـى هـذه الرسـالة الموسـومة بـ (**فقه الإرشاد الاسري عرض وتحليل**) وناقشنا الطالب/ـة (**أزهار جعفر حسين محمد علي**) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير(ممتاز) لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

الاسم : أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن

المنصب في اللجنة: رئيساً

التاريخ: ١٠/٥/٢٠٢٢

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. صادق حسن علي

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. مسلم كاظم عيدان

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.د. محمد حسين عبود

المنصب في اللجنة: عضواً ومشرفاً

التاريخ:

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التوقيع:

الاسم: **أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي**

العميد وكالة

التاريخ: ٢٠٢٢/٦/٢٩

الاهداء

إلى

نبي الرحمة محمد بن عبد الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم)

بضعة الرسول وإلى مولاتي البتول فاطمة الزهراء (عليها السلام)

قدوتي في الحياة إلى الذي لا تمحي ذكره السنوات إلى والدي الشهيد (رحمه الله)

من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى (أمي الغالية)

من كانت كلماتهم تخفف معاناتي ودعواتهم تحقق امنياتي إلى (أخوتي وأخواتي)

من رافقني محطاتي حياتي وكان لي عوناً وسنداً لإنجاز مهماتي (زوجي العزيز)

قرة عيني وشموع حياتي إلى أولادي الثلاثة: (محمد ورضا وعلي)

الباحثة

الشكر والعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً ذي العطايا السابغة والكرامات البالغة المتفضل على عباده بالنعم واشكره ملئ السموات والارض على جليل اكرامه وعظيم إحسانه والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) وعلى آل بيته الكرام على اتمام هذا البحث. تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى كل من قدم ونصح وابدى رأيا وانار دربا لطالب علم، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل (الدكتور محمد حسين الطائي)، الذي تفضل عليَّ بأشرافه على الرسالة ورعايته الأبوية لما قدَّمه من توجيهات سديدة وإرشادات مضيئة ومتابعة دقيقة، كما اتقدم بالشكر والامتنان إلى عميد كلية العلوم الإسلامية العلم المعطاء (الدكتور ضرغام الموسوي) على اقتراحه موضوع الرسالة ولكرمه العلمي الذي اغدق به على جميع طلابه ، فكان يدا مساعدة وقلبا رحيما وخلقا رفيعا أسال الله له دوام التوفيق لخدمة المسيرة التعليمية ، واقدم خالص الشكر والتقدير إلى الدكتور الشيخ (فاضل الصفّار)، الذي فتح ابواب قلبه وداره لطلاب العلم فنثر عبير علمه على خطاهم ونور طريق بحثهم بإرشاداته وتوجيهاته ادعو الله أن يزيده علماً ونوراً ورفعةً.

كما اتوجه بالشكر الموصول والعرفان إلى الأب الفاضل الدكتور(كاظم الفتلاوي) الذي أعطاني جزء من وقته وتفضل عليه بعلمه وكرمه، فكان سندا لي وعونا في توفير الكثير من المصادر العلمية التي أغنت الرسالة وفقه الله وسدد خطاه.

واتقدم بخالص الود والتقدير إلى أساتذتي جميعا في كلية العلوم الإسلامية ورؤساء اقسامها العلمية المحترمين ، وبالأخص رئيس قسم الدراسات القرآنية الدكتور(محمد ناظم) والمعاون العلمي الدكتور (مسلم الاسدي) لمتابعتهم الابوية وإرشاداتهم القيمة، كما أقدم جزيل شكري وامتناني إلى الأم الفاضلة الدكتورة (ناهدة الغالبي) التي أغنتنا بفيوضاتها العلمية فكانت يدا مساعدة في غرس بذور هذا البحث المتواضع، واقدم شكري وتقديري الى الاستاذ الدكتور (ضياء الموسوي) الذي اكرمني بعطاءه العلمي وتوجيهاته السديدة والى كل العاملين في هذا الصرح العلمي المبارك.

وأيضًا اتقدم بفائق شكري وامتناني إلى مكتبة العتبة العلوية والعتبة الحسينية والعتبة العباسية لتعاونهم في توفير بعض المصادر العلمية، وكذلك اشكر مركز الإرشاد الأسري ومعهد الأسرة المسلمة التابعتين للعتبة الحسينية المقدسة ومحكمة استئناف كربلاء، لتعاونهم معي بتقديم المعلومات التي تخدم موضوع الرسالة عن طريق زياراتي الميدانية لهم، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الخلاصة

تُعدّ الأسرة الخلية الإنسانية الاولى في بناء المجتمع ، فهي المدرسة الاولى التي يتعلم فيها الفرد الاخلاق ، ويكتسب القيم والمعتقدات التي تكون البذرة الاولى في بناء شخصيته، وتأثير ذلك في علاقته الأسرية والاجتماعية؛ لذلك نجد ان الإسلام اعطى الأسرة اهتماما بالغا ،ووضع الاسس والقواعد السليمة في بناء الأسرة قبل الزواج ،مبتدئا في حسن اختيار الزوج او الزوجة مؤكدا على اختيار صفة الدين على بقية الصفات لأثر ذلك في بناء الأسرة الصالحة السليمة من الانحرافات الخلقية والاضطرابات السلوكية ؛التي تهدد أمن الأسرة واستقرارها ، فضلا عن ذلك نجد ان نظام الأسرة في الإسلام مبني على اسس شرعية واحكام فقهية توازن بين الحقوق والواجبات حسب الاختلافات التكوينية والفروق الفردية بين أفراد الأسرة ،مراعيا فيها الدور المناسب الذي يقوم به كل فردا منهم، وبما ان الأسرة عبارة عن مؤسسة صغيرة تجمع أفرادا يعيشون تحت سقف واحد وتربطهم روابط مشتركة ،لكنها اكبر قوة مؤثرة في بناء الفرد والمجتمع فلا تتمكن أي مؤسسة تربوية او اجتماعية أن تقوم بدور الأسرة وتأدية وظائفها البايلوجية والنفسية والتربوية والاقتصادية وغيرها من الوظائف الحيوية، التي تقوم بها الأسرة ليتمتع الفرد في ظلها بالصحة النفسية التي يكون فيها الفرد متوافقا مع نفسه ومع الاخرين ليشعر بالسعادة وينثرها بطريق المحيطين به ، ويعد الزواج هو رباطا مشتركا بين شخصين يختلفان في الافكار والتربية والبيئة الاجتماعية ومستوى الثقافة الأسرية، فضلا عن الاختلاف في الميول والرغبات؛ لذا فمن الطبيعي ان تنشأ بينهما الخلافات الزوجية التي بين الفقه الإسلامي المعالجات الشرعية لها في بداية الامر من داخل الأسرة كالمعاشرة بالمعروف والنشوز وغيرها حفاظا على الاطار الأسري من التمزق، واحيانا تتفاقم لتكون مشاكل كبيرة تخرج عن ايجاد الحلول داخل الاطار الأسري فتتوتر الرابطة الزوجية بينهما أو ربما تصل الى الانهيار، وهنا أيضًا تكفل الفقه الإسلامي بمعالجتها وشرع تدخل من يكون مؤهلا علميا وفقهيا في ادارة المشكلة وايجاد الحلول المناسبة لها ؛ لذا ظهرت الحاجة الماسة للإرشاد الأسري كونه يعد مقوما للسلوكيات المضطربة والاخلاقيات غير سوية ليعيد الأسرة الى مسلك التوافق والاستقرار، كما نجد ان تطور الحياة ودخول التكنلوجيا الحديثة اضافت الى واقع الأسر مشاكل جديدة تختلف عما

الخلاصة .....

كانت سابقا مما نجد اليوم تزايد حالات التفكك الأسري والطلاق والعنف وجرائم القتل ، وهذا مما يبين غياب دور المؤسسات الإرشادية على واقع الحياة الاسرية ، ولا شك ان للفقه مرتبة عظيمة بين العلوم الإسلامية لكونه المطلب الاساس في تنظيم حياة الناس؛ اذ لا تستقيم دون الرجوع اليه في كل صغيرة وكبيرة ومما تجدر الاشارة اليه ان الإرشاد الأسري يخضع لجملة من الاحكام الفقهية التي تبين المعالجات الشرعية للمشاكل الأسرية، فضلا عن احكام المرشد الأسري والاخلاقيات التي يجب ان يتحلى بها ليقوم بهذه الخدمة الإنسانية التي تعد العمود الفقري الذي يستند عليه البناء الأسري السليم المتوازن نفسيا وتربويا واجتماعيا ؛ لذا نجد ان الفقهاء المعاصرين تكفلوا بوضع الحلول الشرعية للمشاكل الأسرية المعاصرة بالاستناد الى القران الكريم والسنة الشريفة والعقل السليم ،وهذا مما يبرز مرونة الفقه الإسلامي وشموله لكل الاحداث والوقائع في كل زمان ومكان لذا اقتضى البحث ان يكون بثلاث فصول الاول منها : تناول مفردات البحث لغة واصطلاحا الفقه والأسرة والإرشاد وبيان مفهوم الإرشاد الأسري واهدافه والحاجة اليه فضلا عن اساليبه ومناهجه والمعوقات التي تواجه العملية الإرشادية، بينما تضمن الفصل الثاني أدلة مشروعية الإرشاد الأسري في القران الكريم والسنة الشريفة والعقل، وختمت الرسالة في الفصل الثالث الذي تناول المرشد الأسري وأحكامه الفقهية والمؤهلات التي يتحلى بها في العملية الإرشادية وآثار الإرشاد الأسري، مع ذكر بعض المشاكل الأسرية المعاصرة وآراء الفقهاء المعاصرين في معالجتها ثم خاتمة النتائج والتوصيات.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر والعرفان	ج
الخلاصة	د – هـ
المحتويات	و – ح
المقدمة	١ – ٤
سبب اختيار الموضوع	٣
مشكلة البحث	٣
أهداف البحث	٤
أهمية البحث	٤
صعوبات البحث	٥
الدراسات السابقة	٥
منهج البحث	٥
منهجية البحث	٦
الفصل الأول : الإطار النظري لمفردات البحث	٧ – ٤٥
المبحث الأول : تعريف مفردات البحث لغةً واصطلاحاً	٨ – ٢٩
المطلب الأول : الفقه لغة واصطلاحاً	٨– ١٠
المطلب الثاني : الإرشاد لغة واصطلاحاً	١١ – ١٥
المطلب الثالث: الأسرة لغة واصطلاحاً	١٦ – ٢٤
المطلب الرابع : مكانة الأسرة في المنظور الشرعي	٢٤ – ٢٩
المبحث الثاني :الإرشاد الأسري وأهدافه والحاجة إليه	٣٠ – ٣٦
المطلب الأول :مفهوم الإرشاد الأسري	٣٠ – ٣٢

المحتويات .....

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: أهداف الإرشاد الأسري	٣٢ – ٣٣
المطلب الثالث: الحاجة إلى الإرشاد الأسري	٣٢ – ٣٦
المبحث الثالث :أساليب ومناهج ومعوقات الإرشاد الأسري	٣٧ – ٤٦
المطلب الأول: أساليب الإرشاد الأسري	٣٧ – ٤١
المطلب الثاني: مناهج الإرشاد الأسري	٤١ – ٤٤
المطلب الثالث: معوقات الإرشاد الأسري	٤٤ – ٤٦
الفصل الثاني : الأدلة الشرعية للإرشاد الأسري	٤٧ – ١١٨
المبحث الأول : الإرشاد الأسري في القرآن الكريم	٤٨ – ٧٥
المطلب الأول : إرشاد الفرد في القرآن الكريم	٤٨ – ٥٥
المطلب الثاني : إرشاد الأسرة في القرآن الكريم	٥٥ – ٦٣
المطلب الثالث: إرشاد المجتمع في القرآن الكريم	٦٤ – ٧٥
المبحث الثاني : الإرشاد الأسري في السُنَّة الشريفة	٧٦ – ١٠٦
المطلب الأول : الإرشاد الأسري قبل الزواج	٧٦ – ٨٥
المطلب الثاني : الإرشاد الأسري في الحياة الزوجية	٨٥ – ٩٧
المطلب الثالث : الإرشاد الأسري في فكر أهل البيت (ع)	٩٧ – ١٠٨
المبحث الثالث : دور العقل في وجوب الإرشاد الأسري	١٠٩ – ١١٨
المطلب الأول : دور العقل في لزوم توفير اسباب الاستقرار الأسري	١١١ – ١١٢
المطلب الثاني : وجوب دفع الضرر المحتمل	١١٢ – ١١٣
المطلب الثالث: توظيف فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١١٣ – ١١٤
المطلب الرابع: إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل	١١٥ – ١١٦
المطلب الخامس: المسؤولية والوظيفة	١١٧– ١١٨
الفصل الثالث : الأحكام الفقهية للإرشاد الأسري	١١٩ – ١٥٢
المبحث الأول: المرشد الأسري وأحكامه الفقهية	١٢٠ – ١٣٣

المحتويات .....

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: دور المرشد الأسري واهميته	١٢٠ – ١٢٦
المطلب الثاني: مؤهلات واخلاقيات المرشد الأسري	١٢٧ – ١٣٣
المبحث الثاني : آثار الإرشاد الأسري	١٣٤ – ١٤١
المطلب الأول: الآثار التربوية للإرشاد الأسري	١٣٤ – ١٣٨
المطلب الثاني: الآثار الأخروية للإرشاد الأسري	١٣٨ – ١٤١
المبحث الثالث : تطبيقات فقهية عن الإرشاد الأسري	١٤٢ – ١٥٢
الخاتمة والتوصيات	١٥٣ – ١٥٦
الملاحق	١٥٧ – ١٧٧
المصادر والمراجع	١٧٨ – ١٩٤
الملخص باللغة الانكليزية	A – b

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين ابي القاسم محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) وعلى أهل بيته الطاهرين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد...

إن الأسرة تُعد الخلية الإنسانية الأولى في بناء المجتمع وهي المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية للفرد، لذا نجد أنَّ نظام الأسرة في الإسلام مبني على أسس شرعية وقواعد فقهية توازن بين الحقوق والواجبات حسب الاختلافات التكوينية والفروق الفردية بين أفراد الأسرة، ليتحقق التوافق والاستقرار الأسري الذي شرع الله الزواج من أجله ذلك الرباط الشرعي المقدس، الذي يحفظ للإنسان كرامته فيجد في كنفه السكن والمودة والرحمة ،وبما أن الأسرة مجموعة أفراد فمن الطبيعي أن تنشا بينهم خلافات أو منازعات، نتيجة اختلاف الميول والرغبات والافكار والسلوكيات التي تمزق الإطار الأسري، أو أحياناً تؤدي إلى تناثره، فهنا تظهر الحاجة إلى من يعيد للأسرة تماسكها ويلملم شتاتها، وهذا ما حثَّت عليه الشريعة الإسلامية واجازت لمن يكون مؤهلا علميا وفقهيا لأداء هذه المهمة الرسالية التي بعث الله من أجلها الأنبياء والمرسلين لإرشاد الناس وهدايتهم إلى طريق الخير والصلاح، فنجد أن اشرف العلوم الإسلامية (علم الفقه) الذي تكفل بتنظيم حياة الإنسان ووضع الحلول الشرعية وبيان المعالجات السماوية للمشاكل الأسرية، وهذا يبرز عظمة الدين الإسلامي في مرونته وشمول أحكامه لكل الأحداث والأزمان وفق القيم والمعايير الإسلامية النبيلة، التي تحفظ للإنسان كرامته وتسعى لتحقيق السعادة والاستقرار داخل الأسرة، فضلاً عن ذلك وضع الدين الإسلامي أحكاماً فقهية وثوابت أخلاقية، يجب أن يتحلى بها من يقوم بالعملية الإرشادية لمساعدة جميع الناس مهما كانت عقيدتهم؛ لأن الإرشاد مهمة إنسانية تهدف إلى تماسك المجتمع وتطوره، وهذا البحث سوف يبين لنا أهمية الإرشاد الأسري والأحكام الفقهية التي شرعت له، وماهي أبرز المشاكل الأسرية وكيف عالجها الإسلام؟ والآثار التي يتركها الإرشاد الأسري على الفرد والأسرة والمجتمع بشكل عام.

سبب اختيار الموضوع

تحاول الباحثة تسليط الضوء على سبب اختيار البحث عن طريق الاجابة على عدة تساؤلات تتعلق بموضوع له الأثر البالغ في بناء المجتمع السليم المتعافي نفسياً وتربوياً واجتماعياً ومن أهم تلك الاسئلة هي:

١. ما المقصود بالأسرة في المنظور الشرعي وما هي وظائفها؟
٢. كيف وضع الإسلام قواعد بناء الأسرة؟
٣. ما معنى مفهوم الإرشاد الأسري وما هي الأهداف التي يسعى لتحقيقها؟
٤. هل أصول الإرشاد الأسري قرآنية أم من وضع البشر؟
٥. كيف وازن الإسلام بين الحقوق والواجبات وأثر ذلك في العلاقات الأسرية؟
٦. كيف عالج الإسلام المشاكل الأسرية؟
٧. من هو المرشد الأسري في الإسلام وماهي صفاته والأحكام الفقهية التي يجب الالتزام بها في العملية الإرشادية؟
٨. ما هي آثار الإرشاد الأسري على الفرد والأسرة والمجتمع؟

مشكلة البحث

منذ بداية رحلتي العلمية كانت لي رغبة شديدة لاختيار موضوع يحاكي الحياة المعاصرة، ويناقش إحدى مشاكل المجتمع وعندما اقترح عليَّ استاذي المعطاء الدكتور (ضرغام الموسوي) هذا الموضوع زادت رغبتي العلمية في الغوص في مثل هكذا موضوع تفتقر له المكتبات الإسلامية، فلم اجد دراسة إسلامية فقهية تناولت هذا الموضوع رغم تزايد المشاكل التي تتعرض لها الأسرة في الوقت الحاضر نتيجة الثقافات الدخيلة والأزمات الأخلاقية وانفتاح الأسر على شبكات الانترنت وبرامج التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى ظهور مشاكل جديدة تختلف عن ما كانت سابقا تحتاج إلى متخصصين في هذا الجانب ليقوموا بدورهم الرسالي الذي سينهض بواقع الأسرة في المجتمع وهذه هي مشكلة البحث التي سعت الباحثة لمعالجتها في وريقات هذه الرسالة .

أهداف البحث:

١-ابتغاء مرضاة الله الهدف الاسمى والغاية العظمى التي سعت لها الباحثة من خلال دراسة لها الاثر البالغ في بناء المجتمع الصالح.

٢-اخراج بحث إسلامي فقهي يتناول الإرشاد الأسري ومشكلات الأسرة وهذا لم يكن له سابق في المكتبات الإسلامية، بل تناولت اقلام الباحثين الإرشاد الأسري من منظور نفسي واجتماعي.

٣-حاجة الحياة العصرية لدراسات تنهض بواقع الأسرة وتحافظ على الاطار الأسري من الثقافات الدخيلة وثورة التكنولوجيا الحديثة، التي باتت تهدد أمن الأسرة واستقرارها.

٤-بيان المعالجات الشرعية للمشاكل الأسرية ومرونة الفقه الإسلامي وشموله لكل الاحداث والوقائع، التي تواكب تطور الحياة في كل زمان ومكان.

٥- إبراز دور الإرشاد الأسري في تعديل السلوكيات المضطربة والاخلاقيات المنحرفة عند الفرد، واثر ذلك في تحقيق السعادة الأسرية والتوافق النفسي.

اهمية البحث:

تُعد الأسرة الوحدة الاساسية في البناء الاجتماعي ، وتقاس قوة المجتمع وتكامله بمدى تماسك الأسرة ومستوى الوعي الثقافي عند الآباء، فضلا عن مهارة حل المشكلات وفنون ادارة الضغوط الحياتية، وبما أنَّ الإرشاد الأسري يُعد مقوما للسلوكيات المضطربة والافكار المتذبذبة؛ لذلك فإنه بمثابة العمود الفقري الذي يسند البناء الأسري للحفاظ على استقرار الأسرة وديمومة بقائها وسلامة العلاقات بين أفرادها، فنجد أنَّ الإرشاد الأسري في الفقه الإسلامي يخضع لمجموعة من الأحكام الشرعية وفق مبدأ الحقوق والواجبات الأسرية والموازنة بينهما ؛ لتسود المودة والمحبة فيشعر أفرادها بالهدوء والسكينة ؛ ليتحقق السكن النفسي والجسدي الذي شرع الزواج من أجله.

صعوبات البحث :

من أهم المعوقات التي واجهت الباحثة هي قلة المصادر التي تتناول الإرشاد الأسري بشكل مباشر من منظور إسلامي فقهي إذ إنَّ عنوان البحث جديد في بابه إلى حدِّ ما لم يسبق أن تناولته أقلام الباحثين، فكان على الباحثة جمع شتات الموضوع بين كتب علم النفس والاجتماع والتربية وبين كتب التفسير والحديث والفقه والأخلاق، وهذا العمل لم يعد شيئاً يسيراً فضلاً عن ذلك كان من الصعوبات الشاقة التي لم تتبادر إلى ذهن الباحثة إصابة أفراد عائلتها بفايروس كورونا (كوفيد ١٩)، وكانت إصابة زوجها حرجة جداً مما ادى إلى مغادرة أوراقها العلمية لمدة طويلة جدا ،كما واجهت الباحثة صعوبات في جمع فتاوى الفقهاء المعاصرين اما لعدم رد بعضهم أو لصعوبة سفرها خارج المحافظة نتيجة ظروفها العائلية ولكن هذه الصعوبات زادتها عزمًا وإصرارا لإكمال هذه الرحلة العلمية.

الدراسات السابقة :

ان الإرشاد الأسري من الموضوعات التي لم تأخذ حيزًا كبيرًا في دراسات الباحثين الإسلامية بشكل عام؛ لأنَّه يعد من التخصصات المعاصرة ، فضلا عن ذلك لم تكن هناك دراسات إسلامية فقهية تتناول الإرشاد الأسري حسب تتبع الباحثة ، بل كانت دراسات إسلامية عامة من وجهة نظر جمهور السنة فقط ، ولم يكن للمذهب الامامي اثر في تلك الدراسات ومنها :

١. الإرشاد الأسري في المنظور الإسلامي اطروحة دكتوراه في جامعة غزة في فلسطين للمؤلفين ياسرة محمد ايوب ومعمر ارحيم سليمان،٢٠١٦م.
٢. واقع الإرشاد الأسري في مراكز وجمعيات الاصلاح الاجتماعي في مكة المكرمة اطروحة دكتوراه في الجامعة الالمانية الاتحادية للمؤلف ياسر الشلبي،٢٠١٣م.

منهج البحث

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي فضلاً عن المنهج الاستقرائي في إعداد الرسالة وبيان الأحكام الفقهية للمشكلات الأسرية والمعالجات الشرعية لها، وكان توثيق

الآيات الكريمة وتخريج الروايات والأحاديث الشريفة وفق المنهج العلمي المعتمد، فضلاً عن قيام الباحثة بزيارات ميدانية إلى مركز الإرشاد الأسري التابع للعتبة الحسينية المقدسة فرع كربلاء ومحكمة استئناف كربلاء والاخذ بآراء وفتاوي بعض المراجع الدينية المعاصرة.

منهجية البحث

استلزم البحث أن ينقسم إلى ثلاث فصول وكان الفصل الأول الإطار النظري لمفردات البحث ، وقد تضمن ثلاث مباحث الأول منها تعريف المفردات لغة واصطلاحا مع بيان دور الإسلام في وضع القواعد الاساسية في بناء الأسرة الصالحة والحفاظ عليها ، بينما كان المبحث الثاني يبين مفهوم الإرشاد الأسري وأهدافه والحاجة اليه ، والمبحث الثالث عرض اساليب ومناهج ومعوقات الإرشاد الأسري، ثم جاء الفصل الثاني مبينا الادلة الشرعية للإرشاد الأسري وكان ثلاث مباحث، الأول منها القرآن الكريم، إذ ذكر آيات إرشاد الفرد وإرشاد الأسرة و وإرشاد المجتمع والثاني الإرشاد في السنة النبوية الشريفة قبل الزواج واثناء الحياة الزوجية و الإرشاد الأسري في فكر اهل البيت (عليهم السلام) والمبحث الثالث كان يبين دور العقل في وجوب الإرشاد الأسري ، واخيرا كان الفصل الثالث يستعرض الأحكام الفقهية للإرشاد الأسري وكان بثلاث مباحث أيضًا، الأول منها تناول المرشد الأسري واهميته والمؤهلات والاخلاقيات التي يتحلى بها ليقوم بالعملية الإرشادية ،والمبحث الثاني كان يبرز اثار الإرشاد الأسري ،والمبحث الثالث احتل التطبيقات الفقهية التي تناولت ابرز المشاكل الأسرية والأحكام الفقهية لها ، ثم الخاتمة والتوصيات والمصادر والمراجع التي جمعت بين كتب علم النفس والاجتماع والتربية وبين كتب التفسير والحديث والأخلاق والفقه، فضلاً عن فتاوى بعض الفقهاء المعاصرين ،أسال الله أن يكون هذا البحث المتواضع قد قدَّم ولو جزءاً يسيراً من الفائدة العلمية إلى واقع الأسرة والمجتمع بشكل عام لننال رضى الله تعالى وتوفيقه وصلى الله على نبيه وحبيبه محمد وآل بيته الكرام الطاهرين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

الإطار النظري لمفردات البحث

المبحث الاول: تعريف مفردات البحث لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: الفقه لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني :الإرشاد لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: الأسرة لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع :مكانة الأسرة في المنظور الشرعي

المبحث الثاني: مفهوم الإرشاد الأسري وأهدافه والحاجة إليه

المطلب الأول: مفهوم الإرشاد الأسري

المطلب الثاني: أهداف الإرشاد الأسري

المطلب الثالث: الحاجة إلى الإرشاد الأسري

المبحث الثالث :أساليب ومناهج ومعوقات الإرشاد الأسري

المطلب الأول: أساليب الإرشاد الأسري

المطلب الثاني: مناهج الإرشاد الأسري

المطلب الثالث: معوقات الإرشاد الأسري

الفصل الأول

الإطار النظري لمفردات البحث

المبحث الاول: تعريف مفردات البحث لغةً واصطلاحاً

من أجل بيان المبحث فأنه يستلزم الوقوف على المطالب الآتية :

المطلب الاول : مفهوم الفقه

ويمكن تفصيله عن طريق الآتي :

اولا : الفقه لغة :(هو العلم في الدين ، فيقال فَقُهَ الرجل يفقُه فقيها: أي علما وافقهته: أي بينت له)[١]، وذكر أبن فارس(ت:٣٩٥ هـ): (أنَّ الفقه الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدلُّ على إدراكِ الشيءِ والعلمِ بهِ، وكلُّ علمٍ بشيءٍ فهو فقه ، واختص الفقه بعلم الشريعة، فيقال: لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه)[٢]، وأدلى الراغب الأصفهاني(ت:٥٠٢هـ) بقوله: (إنَّ الفقه: هو العلم بأحكام الشريعة، يقال: فقه الرجل فقاهة: أذا صار فقيهاً، وتفقه: اذا طلبه فتخصص به)[٣]، قال تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[٤].

وورد عن ابن منظور(ت:٧١١هـ): (إذ ذكر أنَّ الفقه: هو العلم بالشيء والفهم له، فالفقه في الأصل هو الفهم، فيقال: أوتي فلان فقها في الدين: أي فهماً فيه)[٥].

---

(١) الصاحب : اسماعيل بن عباد (ت: ٣٨٥هـ): المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، ط١، عالم الكتب، بيروت، لبنان ، ١٩٩٤م، ٢٧٨/١.

(٢) أبو الحسن، أحمد بن فارس: معجم مقايس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون ، اتحاد الكتب العرب ، ٢٠٠٢م، ٣٥٤/٤.

(٣) الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد : مفردات غريب القرآن، تح: صفوان عدنان داودي، ط٤، دار العلم، دمشق ، ٢٠٠٩م، ٢٠١/٢.

(٤) سورة التوبة : آية ١٢٢.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت ، لبنان ، د.ت،٥٢٢/١٣.

وقد ذكرت لفظة الفقه بصيغة الفعل كثيراً في القرآن الكريم ومنها قال تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[١]، أي يفهموا قولي بدرجة من الفصاحة والبلاغة وقوة التعبير، وقال تعالى: ﴿وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[٢]، أي ختم على قلوبهم (أي الكافرين) فهم لا يفقهون أوامر الله ونواهيه وتعاليم دينه، وكثير من الآيات في القرآن الكريم وردت فيها لفظة الفقه ومشتقاتها وجميعها تدل على معنى العلم بالشيء والفهم له.

ثانيا :الفقه اصطلاحاً:

عُرِّف الفقه اصطلاحا بتعريفات عدة منها: أنَّ الفقه: (هو العلم بالأحكام الشرعية مستندة إلى الأدلة التفصيلية)[٣]، وعرفه احمد فتح الله: (مجموع الأحكام الشرعية، الفرعية والكلية، والوظائف المجعولة من قبل الشارع)[٤].

وكذلك عرَّفه سعدي أبو حبيب: (هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[٥]، أما التعريف المشهور عند أكثر الفقهاء فهو : (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[٦].

إذا فالمراد من الفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية للمكلفين بالاستناد إلى الأدلة وهي: القرآن الكريم، والسُنَّة النبوية الشريفة، والعقل، والإجماع.

---

(١) سورة طه: آية ٢٧ – ٢٨.

(٢) سورة التوبة: آية ٥٩.

(٣) العلامة الحلي : جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٩هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ط١، مجمع البحوث الإسلامية، إيران – قم ، ١٣٥٧هـ، ١ /٣.

(٤)فتح الله ،احمد : معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط١، مطابع المدخل، الدمام، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٣٢٢.

(٥)ابو حبيب ،سعدي : القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط٢، دار الفكر، دمشق ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ٢٨٩.

(٦) الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٩هـ): القواعد والفوائد، تح: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المقيد ،قم، د.ت: ٣٠/١، ابن الشهيد الثاني: حسن بن زيد الدين العاملي، معالم الأصول، ط٢، دار الفكر ، قم، ١٣٧٩هـ ،٣٣.

والحكم الشرعي: هو كل حكم به الشرع على العباد من جهة علوه ومولويته[١]، وينقسم على قسمين:

الأول: هو الحكم التكليفي ويراد به الحكم الذي فيه تكليف يتعلق في ذمة العبد وهو خمسة أقسام: (الوجوب، الحرمة، الكراهة، الاستحباب، والإباحة).

الثاني: هو الحكم الوضعي: ويراد به الحكم الذي يتعلق بموضوع الحكم أو كيفية امتثاله مثل (الطهارة، النجاسة، الصحة، الفساد، وغيرها) [٢].

وقد حثَّ القرآن الكريم على ضرورة التفقه في الدين حتى تتبين الأحكام الشرعية للعباد فيمتثلوا لأوامر الله تعالى، ويجتنبوا نواهيه فينالوا سعادة الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٣]، وكذلك أكدت السُنَّة النبوية الشريفة على التفقه في الدين فعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال: (أفضل العباد الفقه، وأفضل الدين الورع)[٤]، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله: (إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين)[٥].

ونستدلّ من هذا أنَّ الفقه من أشرف علوم الشريعة، وأهمها فهو الذي يرسم الطريق المستقيم للإنسان المسلم ليعرف حقوقه وواجباته ويوازن بينهما فيكون فرداً نافعا لنفسه ولأسرته ولمجتمعه فتتحقق الغاية التي من أجلها خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض.

---

(١) الصفّار، فاضل: المهذب في أصول الفقه، ط١، مؤسسة الفكر الإسلامي، لبنان، بيروت، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ٣٤.

(٢) المصدر نفسه: ٣٤.

(٣) سورة التوبة : اية ١٢٢.

(٤) المجلسي: محمد باقر (ت: ١١١١ هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م، ١/ ١٩٩٥.

(٥) سورة التوبة : آية ١٢٢.

المطلب الثاني: مفهوم الإرشاد لغة واصطلاحاً:

ويمكن بيانه عن طريق الآتي :

أولاً: الإرشاد لغة:

الإرشاد (بمعنى الهداية والدلالة)[١]، والرُّشد والرَّشد والرشاد: نقيض الغي، رشد الإنسان، بالفتح إذا أصاب وجه الأمر والطريق ، وهو نقيض الضلال ، ويقال : أسترشد فلان لأمره إذا اهتدي له و إرشاد الضال أي هدايته للطريق[٢].

وذكر ابن فارس: أن (الراء، والشين، والدال) أصل واحد يدل على استقامة الطريق، فالمراشد هي مقاصد الطريق، والرشد خلاف الغي) [٣].

وذكر الراغب الأصفهاني: (إَّن الرشد يستعمل استعمال الهداية) [٤]، قال تعالى: (قد تبين الرشد من الغي)[٥]، أي طريق الهداية من طريق الضلال، وقال بعض علماء اللغة أن الرشد أخص من الرشد فإن الرشد يقال في الأمور الدنيوية والأخروية [٦].

فالرشد بالضم: هو الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه[٧]، فالرشَد بالفتح: يقال في الأمور الأخروية لا غير[٨] وهو بمعنى الصلاح[٩]، والراشد: هو القابل لما دلَّ عليه من طريق الرشد أما المرشد: هو الهادي للخير والدال على طريق الرشد[١٠]، قال

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ٣/ ١٧٥، مادة (رشد).

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٧٥/٣.

(٣) ابن فارس: مقاييس اللغة، ٢/ ٣٢٧.

(٤) الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن، ١ /٤٠٢.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٥٦.

(٦) الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن، ١ /٤٠٢.

(٧) ينظر: الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق (ت: ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت، ١٩٨٥.

(٨) ينظر: الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن، ١ /٤٠٢.

(٩) ينظر: العسكري ،ابو هلال (ت: ٣٩٥هـ): الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر، القاهرة، د.ت، ٢٥٦.

(١٠) ينظر: أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ، ٤٢.

تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[١]، والرشيد من صفات الله تعالى وهو الذي حسن تقديره فيما قدر وهي صيغة مبالغة من الرشد[٢]، قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[٣]، أي أن فرعون ليس بهادي الناس إلى طريق الحق.

ثانياً: الإرشاد اصطلاحا:

ورد مفهوم الرشد في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وكان أغلبها يراد به الصلاح والاستقامة والهداية، فقد ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾[٤]، وبيَّن المفسرون أنَّ الرشد يقصد به في هذه الآية هو (طريق الهدى والسداد)[٥]، كما يُعدُّ أيضًا (الحق والصواب في العلم والعمل)[٦]، وفي قوله جلَّ وعلا: ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾[٧]، يأتي الرشد بمعنى الهداية إلى الصواب[٨]، وذكر الشيرازي في تفسير هذه الآية أنَّ الرشد (هو الطريق المستقيم من دون إعوجاج، فهو الضياء والوضوح الذي يوصل المتعلقين به إلى محل السعادة والكمال)[٩].

كما وردت لفظة الرشد في دعاء الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم)، فقد روي عن شداد بن أوس الأنصاري (رضي الله عنه) قال: (قال لي رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): يا شداد بن أوس إذا كنز الناس الذهب والفضة، فاكنز هؤلاء الكلمات "اللهم إنِّي

---

(١) سورة الحجرات: آية ٧.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ١٩٨٥.

(٣) سورة هود: آية ٩٧.

(٤) سورة الأعراف: آية ١٤٦.

(٥) الطبري، أبو جعفر ، (ت: ٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ٦٤٧/١٣.

(٦) الرازي، محمد بن عمر (ت:٦٠٦هـ): مفاتيح الغيب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٢٠هـ: ٣٦٦/١٥؛ الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت : ٥٤٨هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، ٣٥٦/٤.

(٧) سورة الجن: آية ٢.

(٨) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن: ٦٤٧/٢٣؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ٦٦٦/٣٠.

(٩) الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ، ٢٠١٣م، ٨١/١٩.

أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحُسن عبادتك)[١]. وورد أيضًا عن عدي بن حاتم أنَّ رجلاً خطب عند النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) فقال: (من يطعِ الله ورسوله فقد رشد، ومن بغضهما فقد غوى، فقال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): بئس الخطيب أنت) [٢].

كما ذكرت عدة تعريفات للإرشاد نذكر منها الآتي:

عرفت رابطة علماء النفس الأمريكية الإرشاد: (هو مساعدة الأفراد على اكتساب المهارات الشخصية والاجتماعية، وتحسين توافقهم لمطالب الحياة المتغيرة ، وتعزيز مهاراتهم التعامل مع البيئة المحيط بهم، واكتساب المهارات والقدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات)[٣].

وتعريف اخر يذكر أنَّ الإرشاد هو: (عملية بناءة تهدف إلى مساعدة الفرد، لكي يفهم ذاته، ويدرس شخصيته، ويعرف خبراته، ويحدد مشكلاته، وينمي امكاناته، ويحل مشكلاته، في ضوء معرفته ورغبته وتعليمه وتدريبه، لكي يصل إلى تحديد وتحقيق أهدافه وتحقيق الصحة والنفسية، والتوافق شخصياً وتربوياً ومهنياً وأسرياً وزواجياً)[٤].

وورد تعريف يبين أنَّ الإرشاد: (هو عملية مساعدة الفرد في فهم حاضره وإعداد مستقبله بهدف وضعه في مكانه المناسب له، وللمجتمع ومساعدته في تحقيق التوافق الشخصي التربوي والمهني والاجتماعي حتى يحقق الصحة النفسية والسعادة مع نفسه ومع الاخرين في المجتمع المحيط به)[٥].

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد(ت:٣٦٠هـ)، كتاب الدعاء ، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٣هـ: ٢٠٢؛ المجلسي، بحار الأنوار، ٢٢٨/٩٤.

(٢) الشيباني، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ): مسند أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ط١، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ٢٠٠١م،١٨٢/٣٠.

(٣) أبو اسعد، أحمد عبد اللطيف: علم النفس الإرشادي، جامعة مؤته كلية العلوم التربوية ، ٢٠١٢م: ٢٠١٢م: ٢١.

(٤) زهران، حامد عبد السلام: التوجيه والإرشاد النفسي، ط٣، عالم الكتب القاهرة ، مصر ، ١٩٩٧م:١٣.

(٥)الفرخ، كاملة، وتيم عبد الجابر: مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، ط١، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٩م، ١٣.

أما الإرشاد من وجهة نظر علم النفس الاجتماعي فهو: (عملية ذات توجه تعليمي تجري في بيئة اجتماعية بسيطة، بين شخصين يسعى المرشد المؤهل المعرفة والمهارة والخبرة إلى مساعدة المسترشد باستعمال طرائق واساليب ملائمة لحاجاته ومتفقه مع قدراته)[١].

وأشار الدكتور (محمد إبراهيم عيد) استاذ ورئيس قسم الصحة النفسية في جامعة عين الشمس في المصر أن مصطلح الإرشاد مشتق من الكلمة (consilium) وتعني أن (نكون معا) أو (أن نتكلم معاً)[٢].

ويستنتج من ذلك أنَّ الإرشاد بمعناه العام: هو عملية تفاعل بين شخصين هما المرشد الذي أحسن إعداده وتدريبه ويملك خبرة علمية ومهارة في تقديم المساعدة للمسترشد الذي لديه مشكلة يحتاج لمن ينمى ويطور قدراته وإمكاناته وخبراته في حل المشكلة ليعيش حالة التوافق النفسي والأسري والمجتمعي.

ثالثاً: مفاهيم ذات الصلة بمفهوم الإرشاد:

وهناك مفاهيم ذات الصلة بمفهوم الإرشاد وهي:

١-**النصح:** ويعني الخلوص[٣]، فيقال: نصح الشيء أي خلص الشيء، والناصح: الخالص من العسل وغيره[٤]، وهو أيضًا الشخص الذي يقدم النصيحة، قال تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾[٥]، أمّا النصيحة فهي إخلاص الرأي في

(١) صالح بن عبد الله، والمحيد بن طاش: الإرشاد النفسي والاجتماعي جامعة محمد بن سعود، الرياض، ٢٠٠٠م، ٢٦ .

(٢) ينظر: عيد، محمد إبراهيم : مقدمة في الإرشاد النفسي، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، ٢٠٠٥م ١٤.

(٣) ابن الأثير: مجد الدين (ت : ٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط٤، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر ، قم ، إيران ، ١٤٦٤ش، ٦٢/٥.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ٦١٦/٢.

(٥) سورة الأعراف: آية ٦٨.

في الدعوة إلى الخير[١]، وهي بخلاف الغش[٢]، وتوبة نصوحاً أي خالصة لا يرجع فيها العبد إلى ما تاب عنه[٣]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾[٤].

٢- **الوعظ:** وهو مقرون بالتخويف[٥]، والتذكير بالعواقب[٦]، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٧]. فالوعظ هو: التذكير بالخير فيما يرق له القلب[٨].

٣- **التوجيه:** مأخوذ من الفعل (وَجَهَ)، فيقال وَجَه الشخص أي جعله يأخذ اتجاهاً معيناً[٩]، فالتوجيه هو: عبارة عن مجموعة من الخدمات النفسية التي تقدم الأفراد في في حياتهم العملية لمساعدتهم على الاختيار الانسب في كافة المجالات التي تهمهم كالمجال المهني والأسري والتربوي[١٠].

ويعد مفهوم التوجيه من أكثر المفاهيم صلةً بالإرشاد إذ إنَّهما تشتركان في هدف واحد وهو خدمة وصلاح الإنسان لتحقيق السعادة والاستقرار النفسي ولكن هناك اختلاف، فالتوجيه يقدمه أي شخص، أما الإرشاد يقدم من قبل شخص مختص بالإرشاد هو المرشد.

---

(١) قلعجي، محمد رواس، قتيبي ، حامد صادق : معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٨هـ، ٤٨١.

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة، ٤٣٥/٥.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ٦١٦/٢.

(٤) سورة التحريم: آية ٨.

(٥) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، ١٢٦/٦؛ الراغب الأصفهاني مفردات غريب القرآن، ٨٧٦.

(٦) الرازي، زين الدين: مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمود، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية ، بيروت- صيدا، ١٤٢٠هـ، ٣٤٢.

(٧) النساء: آية ٢٤.

(٨) الراغب الأصفهاني :مفردات غريب القرآن، ٨٧٦.

(٩) ينظر: مختار، أحمد وآخرون (ت:١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة ط١، عالم الكتب، بيروت ٢٠٠٨م، ٢٤٠٦/٣.

(١٠) أبو اسعد ،أحمد عبد اللطيف: العملية الإرشادية، ط١، دار المسيرة، عمان،٢٠١١م، ١٧.

المطلب الثالث: **مفهوم الأسرة ويمكن بيانه على النحو الآتي** :

أولاً: الأسرة لغة :

ورد في كتب اللغة أكثر من معنى لغوي لكلمة الأسرة ومنها:

ذكر ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): أنَّ الأسرة مأخوذة من (أسر) الهمزة والسين والراء أصل واحد وهو الحبس[١]، وأشار الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٣هـ) إلى أنَّ الأسر: هو الشدّ بالقيد، وسمي الأسير بذلك، ويقال: لكل مأخوذ ومقيد، وإن لم يكن مشدوداً [٢]، قال تعالى: ﴿وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٣]، فالأسرة: (هي الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة والجماعة التي يربطها أمر مشترك)[٤]، أما الإسار فهو: (الحبل أو القد الذي يشد به الأسير، والأسير: هو مأخوذ في الحرب)[٥]، وورد في كتاب مجمع البحرين أن أسرة الرجل: (هي رهطه وعشيرته وأهل بيته ؛ لأنه يتقوى بهم)[٦].

قال تعالى : ﴿وَشَدَدْنَا أسرهُمْ﴾[٧]، أي قوينا وأحكمنا خلقهم [٨]، والأسر: بمعنى احتباس البول، فيقال: رجل مأسور أي: أصابه أسر كانه سد منفذ بوله[٩]،وبالتالي يمكن صياغة تعريف للأسرة لغة ليكون: بمعنى القوة والقيد والتماسك، وأهل الرجل والأفراد الذين يحيطون به الذين يتقوى بهم.

---

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة، ١/ ١١٧ ، مادة (أسر).

(٢) ينظر: الراغب الأصفهاني : مفردات غريب القرآن، ١/ ٣٠، مادة (أسر).

(٣) سورة الإنسان : آية ٨

(٤) إبراهيم مصطفى واخرون : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٣٢م، ٣٩/١.

(٥) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨/١.

(٦) الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٠هـ): مجمع البحرين، ط٢، مرتضوي، قم، ١٣٩٢ش، ١٥٢/٣. ١٥٢/٣.

(٧) سورة الإنسان : آية ٢٨.

(٨) ينظر: الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ٢٠١/١٠.

(٩) ينظر: الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن،١/ ٣٠.

ثانياً الأسرة اصطلاحا :

إنَّ مفهوم الأسرة من المفاهيم التي أخذت اهتماماً بالغاً عند علماء الاجتماع وعلماء النفس؛ لأنَّ الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء الفرد واكتسابه العادات والقيم والمهارات التي تشكل شخصيته الاجتماعية، وتنمي افكاره وتطورها لينشئ فرداً صالحاً سليماً من الأمراض والاضطرابات النفسية التي تهدد كيانه واستقراره في الحياة .

وهناك عدة تعريفات للأسرة منها :

إنَّ الأسرة هي: (جماعة صغيرة تتكون عادةً من الأب والأم، وواحد أو أكثر من الأطفال، يتبادلون الحب ويتقاسمون المسؤولية، وتقوم بتربية الأطفال حتى تمكنهم من القيام بتوجيههم وضبطهم، ليصبحوا أشخاصا يتصرفون بطريقة اجتماعية)[١]، وتعريف آخر يبين أنَّ الأسرة: (هي مجموعة من الأفراد الذين تربطهم قرابة الدم)[٢].

وأشار علم الاجتماع إلى أنَّ الأسرة : (هي جماعة بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة يقوم بينهما رابطة زواجية مقررة وأبنائهما)[٣].

ورود في كتاب علم النفس الإرشادي أن الأسرة :(تجمُّع طبيعي لأشخاص جمعتهم روابط الدم، فألفوا وحدة مادية ومعنوية)[٤]، وبيَّن الشيخ الصفّار أنَّ الأسرة في العرف: (هي مؤسسة إنسانية عظمى تنشأ عن رابطة زوجية مقدسة، يتكامل فيها الرجل والمرأة نفسية واجتماعية وإنسانية في التوادد والتعاون وتربية الأجيال البشرية)[٥].

يستنتج البحث من التعريفات الآنفة الذكر أنّ الأسرة: مجموعة من الأفراد يقيمون في مسكن واحد وتربطهم روابط مشتركة (الزواج، والدم أو التبني)، وهي أشبه بمؤسسة أو منظمة صغيرة يديرهاالأب الذي يُعدَّ العقل المدبر في الأسرة وتسانده الأم صاحبة القلب

---

(١) الكندري، أحمد محمد مبارك: علم النفس الأسري، ط٢، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٩٢، ٢٣.

(٢) شارلوت، سيمور سميث: موسوعة علم الإنسان (المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية)، ترجمة: ترجمة: محمد جوهري وآخرون، ط٢، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩م، ٩٠.

(٣) القصاص، مهدي محمد : علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب جامعة المنصورة ، ٢٠٠٨م، ١٨.

(٤) أحمد عبد اللطيف: علم النفس الإرشادي، ٢٦٥.

(٥) الصفّار، فاضل، فقه الأسرة، ط١، مؤسسة الفكر الإسلامي، لبنان، بيروت، د.ت، ٥٥.

الكبير العطوف ، فيتعاونون في إدارة أمور الأسرة والحفاظ على أفرادها وحمايتهم وتنشئتهم النشئة السليمة ليكونوا أفراداً أسوياء لهم دور فعّال في صلاح المجتمع.

والهدف الرئيس من تكوين الأسرة هو الحفاظ على النوع البشري واستمراره بشكل طبيعي بعيدةً عن الانحرافات، والاضطرابات التي تمزق كيان الأسرة، وبناء المجتمع المتكامل، أما وظائف الأسرة فهي إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية، وكذلك توفير الأجواء الثقافية والاجتماعية ليكونوا أفراداً نافعين لأنفسهم ولأسرتهم ولمجتمعهم .

ويقسم علم الاجتماع الأسري نوعين رئيسين من الأسر هما[١]:

١- الأسرة النواتية: وتتكون من الزوجين وأولادهما غير البالغين و يعيشون في بيت واحد وتكون هذه الأسرة صغيرة الحجم ولها دخل خاص بها وتسود روح الديمقراطية في الأسرة ومصارحة بعضهما لبعض.

٢- الأسرة الممتدة: وهي تركيبة اجتماعية مكونة من عائلتين أو أكثر يعيشون جميعا في بيت واحد وتتكون عادة من ثلاث أجيال (الأجداد، والآباء، والأبناء)، وغالباً ما يجمع بينهم عمل معين كما في المجتمعات الزراعية أواحيانا تكون الظروف الاقتصادية للعائلة هي المانع الذي يقف امام استقلالية الأسر الصغيرة والعيش خارج إطار العائلة الكبيرة، وهذا النوع من الأسر نجده في أغلب الأحيان يسود في المجتمعات العربية وتفتقر له المجتمعات الغربية[٢]، وهذا النوع يقل فيه حرية الراي والتشاور بل يكون صاحب القرار فيه هو الاب او الجد والجميع يخضعون له.

أما المراحل التي تمر بها الأسرة هي[٣]:

أ- مرحل الخطوبة: وهي مرحلة التي يتم فيها تحديد شريك الحياة الذي يراد الارتباط به.

ب-مرحلة التعاقد: وهي مرحلة بدأ المعاشرة بين الازواج وتحديد الحقوق والواجبات الزوجية.

---

(١) ينظر: الكندري، أحمد مبارك : علم النفس الأسري ،٣٧ ؛ الحجازي، مصطفى: الأسرة وصحتها النفسية، ط١، المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠١٠ م،١٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٧.

(٣) ينظر :الخشاب ،مصطفى :المدخل الى علم الاجتماع ،مكتبة الانجلو ،القاهرة ،٣٢٤،٢٠١٧

ج- مرحلة الأنجاب: وهي المرحلة الذهبية في حياة الأسرة بالرغم من متاعبها ومسؤولياتها في تربية الاولاد وبناء شخصياتهم وتوجيههم نحو السلوكيات الصحيحة.

د- مرحلة السكون: وهي المرحلة الأخيرة من حياة الأسرة ففي هذه المرحلة تسلم أسرة الأب والجد زمام الأمور إلى أسر زوجية متفرعة منها وهي أسر الأبناء والأحفاد.

ثالثاً: وظائف الأسرة :

تُعدُّ الأسرة أصغر نظام اجتماعي وأقوى تأثيراً في بناء شخصية الفرد، فهي المصدر الأول في تلبية حاجاته المختلفة خلال مراحل حياته، إذ تعجز أي مؤسسة اجتماعية أو تربوية أن تؤدي الوظائف الحيوية التي تقدمها الأسرة للفرد لكي ينمو بشكل متكامل، سليماً متوازناً، ومن هذه الوظائف:

١- الوظيفة الدينية:

إنَّ الأسرة هي التي تضع أساس قيم الدين وأحكامه في ذهن الطفل منذ نعومة أظفاره، فهي المسؤولة عن ترسخ العقيدة والشعائر والطقوس التي تؤمن بها لتصبح جزءاً من شخصيته في المستقبل، بحيث لا تؤثر به الانحرافات والاتجاهات التي تعاكس ذلك الدين التي تؤمن به أسرته.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن الإنسان خلق على فطرة الإيمان بالله تعالى، بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [١]، وقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تفسير هذه الآية أنَّه قال: (فطرهم على التوحيد) [٢]، لذلك نجد أنَّ لقمان الحكيم قد حذَّر ولده من الانحراف عن الفطرة السليمة التي خلقه الله تعالى عليها بقوله جلَّ وعلا: ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[٣].

---

(١) سورة الروم: آية ٣٠.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ): الكافي، ط٥، تصحيح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية ، طهران ،١٣٦٣، ١٣/٢.

(٣) سورة لقمان: آية ١٣.

وبطبيعة الحال إنَّ المحيط الأسري له الأثر البالغ في ترسيخ العقيدة عند الفرد والاتجاهات الدينية التي ينتمي لها الوالدان، وهذا ما ذكره الرسول الأعظم (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) بقوله: (كل مولود يولد على الفطرة، وإنَّما أبواه يهودانه وينصرانه) [١].

٢-الوظيفة الاخلاقية:

والاخلاق تعني (لضوابط المتحكمة بالسلوك)[٢]، فالطفل يولد صفحة بيضاء يرسم فيها الوالدان معالم الملكات النفسية السليمة والقيم الرفيعة؛ لأنَّ نفس الطفل قابلة للتأثير والانطباع بتوجهات المربي وإرشاداته، فيكتسب العادات والقيم التي يزرعها الوالدين في نفسه؛ لأنَّ غرائزه ما زالت في حداثتها وباكورة عملها[٣].

وهذا ما بيَّنه سيد البلغاء أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته للإمام الحسن (عليه السلام) إذ قال: (إنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقي فيها من شيء قبله، فبادرتك الأدب قبل أن يقسو قلبك ويشغل لبك) [٤]، وفي حديث آخر يذكر فيه (عليه السلام): (من حسن خلقه كثر محبوبه، وأنست النفوس به) [٥]، وهذا يدلّ على أثر الأخلاق الحسنة في علاقات الإنسان الاجتماعية في المجتمع الذي يعيش فيه.

كما بين حديث آخر أنَّ سوء الخلق يكون سبب عذاب النفس وشقاؤها وانحراف الإنسان عن جادة الطريق فقال (عليه السلام): (من ساء خلقه فقد عذَّب نفسه)[٦].

---

(١) الريشهري، محمد: ميزان الحكمة، ط١، دار الحديث، قم ، ١٤١٦هـ، ٧٨١/١.

(٢) القائمي، علي: الأسرة ومتطلبات الطفل، ط١، دار النبلاء، بيروت ، ١٩٩٦م، ٤٤٤.

(٣) ينظر: زين الدين، محمد أمين: الأخلاق عند الإمام الصادق (ع)، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ١٩٩٧م، ٢١.

(٤) الشريف الرضي: نهج البلاغة، شرح محمد عبده، دار البلاغة، بيروت، د.ت: ٤٠/٣.

(٥) محمد الريشهري : ميزان الحكمة، ٥٠٨/١.

(٦) الآمدي، عبد الواحد: غرر الحكم ودرر الكلم، تدقيق: عبد الحسن دهيني، ط١، دار الهادي، بيروت، ١٩٩٢م، ٣٤٥.

٣- الوظيفة التربوية والتعليمية:

تُعدّ الأسرة المؤسسة التربوية الأولى في تنشئة وتربية الطفل وتعليمه عن طريق الأساليب التي تتعامل بها مع الطفل، وتكون مؤثرة في تشكيل شخصيته المستقبلية[١]، فهو يحتاج إلى موازنة بين ميوله وطاقته ليتحقق التوازن النفسي والانفعالي فتخرج هذه اللبنة نافعة ومنتجة للأسرة والمجتمع.

كما يجب تعليم الطفل القراءة والكتابة وجميع مجالات العلم المختلفة، كعلوم الطبيعة، والعلوم الإنسانية، كالأدب، والتاريخ، والفلسفة، والمنطق، فضلاً عن الاهتمام بالجوانب العبادية[٢] التي لها الأثر البالغ في استقامة سلوكه وعلاقاته بالآخرين،وقد بيَّن الباري عزَّ وجل المقام الرفيع لأهل العلم بقوله جلَّ وعلا: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [٣].

وعن النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن أسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ)[٤].

٤- الوظيفة النفسية

من المعروف أنَّ العلاقة بين الوالدين لها الأثر في توفير المناخ الصحي لنمو الأبناء نفسياً واجتماعياً، إذ إنَّ إشباع الحاجات النفسية المتمثلة بالحب والحنان والأمان الأسري وتعزيز الثقة بالنفس والاحترام والتوادد لهم سيحقق النمو السليم، وبالتالي سيتمتع الطفل بالصحة النفسية، والتوافق الذاتي في المستقبل[٥].

---

(١) ينظر: الخالدي، أمل إبراهيم: أساسيات الإرشاد والصحة النفسية، دار الكتب بغداد، ٢٠١٢م، ٧٩.

(٢) ينظر: مركز الرسالة: تربية الطفل في الإسلام، ط١، مهر، قم ، ١٤١٨هـ،٩٩.

(٣) سورة المجادلة: آية ١١.

(٤) الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ): مكارم الأخلاق، مكتبة الالفين، الكويت، ١٤٠٧هـ: ٢١٩ ؛ محمد باقر المجلسي : بحار الانوار ،٩٤/١٠١

(٥) ينظر: أبو اسعد، أحمد عبد اللطيف، وسامي محسن: سيكولوجية المشكلات الأسرية، ط٢، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن ، ٢٠١٤م،٤١.

لذا نجد الإسلام اهتم بالسعادة الزوجية وبيَّن الحقوق والواجبات لكل من الزوج والزوجة؛ لتعيش الأسرة حالة الاستقرار والهدوء العاطفي، فينعكس ذلك على نفسية الطفل، ويجد الحب الكافي داخل الأسرة، وينشأ فرداً سوياً خالياً من الاضطرابات والانحرافات الخلقية والاجتماعية، لذلك نجد السُنَّة النبوية حثت على تقبيل الأولاد لما له من أثر على نفس الطفل وشعوره بالتقدير، وأكسابه الثقة بالنفس، فعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال: (قبلوا أولادكم، فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنة ما بين كل درجتين خمسمائة عام)[١]، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): (قبلة الولد رحمة)[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ هذا الأمر سيساعد الأبناء على مواجهة صعوبات الحياة في المستقبل والتكيف معها، فضلاً عن أنَّ علاقة الأبناء بآبائهم ستكون مبنية على الطاعة والاحترام[٣].

٥ – الوظيفة البايلوجية:

وتمثل الإنجاب والتناسل وحفظ النوع الإنساني من الانقراض، وتُعدّ هذه الوظيفة من أهمِّ وظائف الأسرة، لذا يتوجب أن تتوفر الصحة الجسدية والعقلية عند الأبوين حتى يكون النسل سليماً من الأمراض، سواء أكانت جسدية أم عقلية، وكذلك النفسية أيضًا[٤].

فقد ورد عن محمد بن مسلم عن الامام أبي جعفر (عليه السلام) أنَّه قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): تزوجوا بكراً ولوداً، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقر، فإنَّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة)[٥]، وعنه (عليه السلام) أيضًا: (سأله بعض أصحابنا

(١) الطبرسي: مكارم الاخلاق ، ٢٢٠.

(٢) المصدر نفسه : ٢٢٠.

(٣) ينظر: العزة، سعيد حسني: الإرشاد الأسري، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن ، ٢٠٠٠م، ٣١.

(٤) ينظر: أحمد عبد اللطيف، وسامي، حسن: سيكولوجية المشكلات الأسرية، ٤٠ .

(٥) الكليني: الكافي، ٣٣٣/٥.

عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أيصلح أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: لا، ولكن إن كانت أمه مجنونة فلا بأس أن يطأها ولا يطلب ولدها) [١].

وهذا يدلُّ على اهتمام الإسلام بالزواج من المرأة الولودة السليمة من الأمراض؛ للمحافظة على سلامة الأبناء من الأمراض العقلية، كما يجب على الأسرة توفير مستلزمات الطعام والنوم واللعب والراحة وغيرها من الحاجات التي تكون ضرورية لنمو الإنسان نمواً صحياً سليماً.

٦- الوظيفة الترفيهية:

كعمل السفرات الترفيهية أيام العطل والأعياد، أو زيارة العوائل التي تربطهم صلة الأرحام وغيرها من الرحلات التي تخرج أفراد الأسرة عن روتين الحياة اليومية وتخلصهم من اعباء الحياة واجواء العمل ، لذا نجد الإسلام يحث على صلة الرحم بين الأسر، فهي (ليست مجرد رغبة أو واجب من الواجبات التي يؤديها الإنسان وتنتهي بانتهاء التكليف، بل هو واجب مملوء بالطاقة الإيجابية والمشاعر الجياشة التي تُعدُّ مصدر سعادة الإنسان) [٢]؛ لأنَّ جلسات الأقرباء تبعث الحب والحنان، وتقوّي أواصر المودة والرحمة، وتقضي على مشاعر الحزن والألم، وبالتالي سوف يزيد تماسك المجتمع واستقراره.

قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كان عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٣]، أي: (اتقوا الله في حقِّ الأرحام فصلوها ولا تقطعوها) [٤]، وقد روي عن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) أنَّه قال: (قال تعالى: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم واشتققت لها

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة أهل البيت (ع) لأحياء التراث، بيروت، د.ت: ٨٤/٢.

(٢) الكعبي، محمد عبد الحسن: العلاقات الاجتماعية من منظور القرآن وأهل البيت (ع)، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، ٢٠١٧م، ٢٢١.

(٣) الرازي: مفاتيح الغيب، ٤٨٠/٩.

(٤) السلمي، أبو عبد الله (ت:٢٤٦هـ): البر والصلة، تح: محمد سعيد، ط١، دار الوطن، الرياض ، ١٤١٩هـ، ٥٨.

من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته)[١]وهذا يبين الإرشاد اللهي لأهمية صلة الرحم في علاقته برضا الله سبحانه وتعالى .

كما بيَّن الإمام الصادق (عليه السلام) أن الهدية تجلب المحبة بقوله (عليه السلام): (تهادوا تحابوا)[٢] لان ذلك يزيد من اواصر الالفة والمودة بين الاهل والاصدقاء.

المطلب الرابع: مكانة الأسرة في المنظور الشرعي

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً كبيراً؛ لأنَّها الحجر الأساس لبناء المجتمع الهادف، فهي مزرعة الأخلاق والقيم والتقاليد والأعراف الاجتماعية، وتُعدّ المهد الأول الذي ينشأ الفرد بين احضانه، ويترعرع فيه فيستمد سلوكه وشخصيته وافكاره من ذلك المهد، ليخرج للمجتمع إنسانا صالحاً أو طالحاً، فيعكس ما تغذاه من ذلك المهد على علاقته بأسرته ومجتمعه، ويمكن بيان ذلك في المحورين الآتيين:

المحور الأول: القرآن الكريم:

فالأسرة شرعاً: (هي جماعة التي تنشأ برابطة زوجية ، من رجل وامرأة ، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات أصلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات) [٣].

فالرابط الشرعي بين الرجل والمرأة في الأسرة هو عقد الزواج الذي عبر عنه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ قال تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾[٤].

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٣٤٩/١٦.

(٢) البروجردي، حسين الطباطبائي (ت:١٣٨٣هـ): جامع أحاديث الشيعة، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٩هـ، ٤٧٠/١٧.

(٣) الزحيلي، وهبة: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط٤، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٨م، ٢٠.

(٤) سورة النساء : آية ٢١.

وقد وصف القرآن الكريم عقد الزواج (بالعهد الغليظ لقوته وعظمته)[١]، فهو عقد يحمل القداسة التي لم يحملها أي عقد من العقود التي شرعها الإسلام؛ لأنَّ الزواج مبادلة الروح بالروح، فهو عقد رحمة ومودة لا عقد تمليك للجسم بدلا عن المال)[٢].

وإنَّ الحكمة الالهية اقتضت أن تكون الزوجية سُنَّة من سُنن الخلق والتكوين، إذ أشار لها القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٣] أي الذكر والأنثى[٤]. فضلاً عن ذلك إن الزواج سنة سار عليها الانبياء والمرسلين إذ ذكرها القرآن في خطابه للرسول محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[٥]، أي أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أرسل رسل قبلك، وجعلهم بشر مثلك ينكحون أزواجاً وتخلفهم ذرية من نسلهم[٦].

الزواج: هو عقد بين الرجل والمرأة، وغالبا مبني على التراضي ، مملوك للوطي ، غايته انشاء علاقة زوجية، ويتكامل فيها الزوجان شخصية واجتماعيا ودينية[٧].

وقد عبَّر القرآن الكريم عن الزواج بلفظ النكاح في موارد عديدة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٨]، فأنَّ الله سبحانه وتعالى شرَّع الزواج ليشعر الإنسان بالاستقرار النفسي النفسي والعاطفي، إذ ذكر القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٩].

---

(١) الرازي: مفاتيح الغيب، ١٢٣.

(٢) مغنية، محمد جواد : التفسير الكاشف، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت ، د.ت: ٢٨٣/٢.

(٣) سورة الذاريات: آية ٤٩.

(٤) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن،٤٣٩/٢ .

(٥) سورة الرعد: آية ٣٨ .

(٦) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ٤٧٥/١٦.

(٧) فاضل الصفار : فقه الأسرة ، ١١٣.

(٨) سورة النساء: آية٣.

(٩) سورة الروم: آية٢١.

فالزواج هو الباب المانع من جميع ألوان الاضطراب النفسي والانحراف الجنسي، وهو سبب الألفة والمحبة والمعونة على العفة والفضيلة[١]، فالزوجان يكون أحدهما سترا للأخر عن المعاصي، والمفاسد والانحرافات التي تهدد بناء الإنسان وتحط من مستوى منظومته الأخلاقية، والاجتماعية في المجتمع، وأشار القرآن الكريم إلى هذه المعنى بقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾[٢]، أي بمعنى الثوب الساتر لبدن الإنسان فسمي الزوجان لباساً؛ لأن كل واحد منهما يستر صاحبه[٣].

المحور الثاني: السُنَّة النبوية:

لقد حثت السُنَّة النبوية الشريفة على الزواج فقد روي عن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فأنه أغض للبصر، أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٤].

وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): (تزوجوا فأن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: من أحب سنتي ، فأن سنتي التزويج)[٥].

وقد احتلَّ الزواج في الإسلام منزلة سامية؛ لأنَّه أعظم بناء في الإسلام هو بناء الأسرة، فعن عبد الله بن الحكم عن الامام أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (ما بني بناء في الإسلام أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من التزويج)[٦].

---

(١) ينظر: حمودي، غدير: فقه نظام الأسرة في القرآن الكريم، ط١، دار الولاء، بيروت، ٢٠١١م، ٣٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣) الرازي: مفاتيح الغيب، ١١٩/٣.

(٤) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (ت:٢٢١هـ): صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء احياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ١٠٩/٢.

(٥) الكليني: الكافي، ٤٦٦/٥.

(٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ١٤/٢٠.

وكذلك ذكر أهل البيت (عليه السلام) فضل من يجمع بين اثنين في الزواج، فقد روي عن السكوني عن الامام أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما) [١].

وبيَّن الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) فضل المتزوج على الأعزب بقوله: (لركعتان يصليها متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره) [٢]، وقد حذَّر أيضًا من ترك الترويج بقوله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) : (أكثر أهل النار العزاب) [٣]؛ لأنَّ الزواج يكون رادع للإنسان عن الفحشاء والمعاصي ، ويغلق باب الفساد في المجتمع، فيجعل الإنسان في حالة استقرار نفسي وعاطفي واجتماعي وبالتالي يصل إلى حالة توافق بيئي وأسري ومجتمعي فالإسلام يسعى لبناء مؤسسة أخلاقية واجتماعية واقتصادية، تكون نواة جيدة في بناء مجتمع متطور ومتكامل وهادف[٤].

اذ نلحظ أنَّ القرآن الكريم أعطى للأسرة منزلة مقدسة وجليلة، فنجد أنَّ جميع الأسس والقواعد والأحكام التي تنظم هذا البناء السامي ذُكرت في القرآن بتفاصيلها، فأن المتتبع لآيات القرآن الكريم يجده قد نظم علاقة جميع أفراد الأسرة، وأول ما بدأ بالإحسان والرعاية للوالدين فقال جلَّ وعلا: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٥]، إذ قرن الإحسان للوالدين بعد عبادته سبحانه وتعالى لأهمية هذا النظام في بناء الأسرة وتماسكها فالوالدان هما الركنان الأساسيان في استقامة الأسرة واستقرارها، ومن ثَّم نظم العلاقة بالزوجة بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٦]؛ لأهمية الزوجة ودورها البارز في ادارة الأسرة وتأثير تلك العلاقة الزوجية على سلوكها مع زوجها واولادها في الأسرة ، ثم نظم العلاقة الأب

---

(١) المصدر نفسه: ٤/٢٠.

(٢) الصدوق، أبو جعفر القمي (ت: ٣٨١هـ): من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ٢١٢/٣.

(٣) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٢١٢/٣.

(٤) القائمي، علي: تكوين الأسرة في الإسلام، ط١، دار النبلاء، بيروت، ١٩٩٦م، ١٧.

(٥) سورة الأسراء: آية ٢٣.

(٦) سورة النساء: آية ١٩.

مع الأبناء قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كان خِطْئًا كَبِيرًا ﴾(١).

وهذه الآية تُحذِّر من قتل الأولاد خشية الفقر؛ لأنه سوء ظن بالله، وأنَّ الله هو المتكفل بأرزاق العباد وتدلّ كذلك على وجوب البر بالأولاد؛ لأنهم في حالة من الضعف فلا يوجد لهم كافل ولا معين إلّا الوالدين(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٣)، وهذه الآية تدلَّ على أنَّ الله يوعد الفقراء بالرزق وسعة العيش(٤) بمشيئته سبحانه وتعالى فهو الذي أمر بالزواج وشرَّع به، فهو أيضًا الرزاق المنعم على عباده(٥).

واكدت السُنَّة النبوية الشريفة على أنَّ الزواج مجلبة للرزق والبركة، فقد روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسوال الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (اتخذوا الأهل فأنه أرزق لكم)(٦).

وكذلك نظم العلاقة بالمؤمنين باعتبار أن المجتمع الإسلامية أسرة واحدة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٧).

وأخيراً نظم العلاقة بالجيران، والأقارب، والأيتام، وعامة الناس، قال جلَّ شأنه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٨).

---

(١) سورة الأسراء: آية ٣١.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب، ٣٣٠/٢.

(٣) سورة النور: آية ٣٢.

(٤) الطباطبائي ، محمد حسين : الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، د.ت، ٥٨/١٥.

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة،٨/٢٠.

(٦) المصدر نفسه: ٨/٢٠.

(٧) سورة الحجرات: آية ١٠.

(٨) سورة النساء: آية ٣٦.

وهذا يدلّ على أنَّ الإسلام نظَّم علاقات الأفراد داخل الأسرة وخارجها لتقوية الروابط الاجتماعية في المجتمع، ونستنتج من ذلك أنَّ الشريعة الإسلامية وضعت جميع الأحكام والقوانين، التي ترسم بناء الأسرة المسلمة المتكاملة، وجعلت لكل فرد من أفرادها حقوق وواجبات، ليتحقق التوازن بين تلك الحقوق والواجبات، فيعيش أفرادها متعاونين متحابين، ترابطهم روابط مشتركة لتنمو هذه البذرة الإنسانية في محبة ووئام وهدوء وأمان لتكون نواة سلمية لبناء المجتمع الإسلامي الصالح .

المبحث الثاني

مفهوم وأهداف وحاجة الإرشاد الأسري

تُعدُّ الأسرة اللبنة الأساس لبناء المجمع السليم والمتكامل من جميع النواحي النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وحتى السياسية، فهي مقياس الصحة النفسية التي يكون فيها الفرد متوافقاً نفسياً شخصياً وانفعالياً واجتماعياً مع نفسه ومع بيئته ويشعر بالسعادة مع نفسه ومع الآخرين(١).

فنجد الفرد خالياً من الأمراض والاضطرابات النفسية والسلوكيات غير المقبولة، لذلك نرى أنَّ الحياة الأسرية لها تأثير على التوافق النفسي للفرد سواء كان بشكل إيجابي أو سلبي(٢)، فهو يعكس بسلوكياته وطريقة تعامله مع الآخرين، الخبرات، والمهارات التي اكتسبها من أسرته، وتأثير ذلك في مواجهة مشكلاته وضغوطات الحياة ومنغصاتها التي يتعرض لها خلال مسيرة الحياة، لذلك نجد أنَّ الإرشاد الأسري جاء مقوماً للأفكار والسلوكيات الخاطئة عند الفرد والأسرة، وكذلك مساعدا للفرد في علاج السلوكيات المضطربة وإعادتها إلى مسلك الاستقرار والتوافق الأسري، ولكي يتبين المراد من المبحث فقد استلزم أن يقسم في جملة مطالب:

المطلب الاول : مفهوم الإرشاد الأسري

عرَّف الباحثون الإرشاد الأسري عدة تعريفات نذكر بعضاً منها:

(إنَّ الإرشاد الأسري: هو عملية مساعدة مدروسة يقدمها مرشد أسري متخصص في استعمال أسس الإرشاد وتقنياته لمساعدة الأفراد، والأسر بشكل انفرادي أو جماعي، لحل المشكلات وتحقيق الاستقرار والتوافق والتكيّف الأسري)(٣).

---

(١) زهران، حامد عبد السلام: الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط٤، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ١٠.

(٢) إبراهيم، منى علي: رؤية جديدة في الإرشاد الأسري، ط١، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٥م، ٩.

(٣) البريثن، عبد العزيز عبد الله: الإرشاد الأسري، ط١، دار الشروق، عمان الأردن ، ٢٠٠٨م، ١٧ ١٧

والإرشاد الأسري (هو نمط من أنماط العلاج وفيه يوجه الاهتمام إلى الأسرة برمتها أكثر من كونه موجهاً نحو فرد معين من أفرادها) [١].

وعرّف الإرشاد الأسري بأنَّه (أسلوب من أساليب العلاج النفسي الجماعي، يتناول أعضاء الأسرة كجماعة وليس كأفراد، أي بمثابة علاج يعمل على كشف الاضطرابات والمشكلات عن طريق أعضاء الأسرة كمجموعة ومحاولة تغيير أنماط التفاعل المرضية داخل الأسرة)[٢]، وورد تعريف أنَّ الإرشاد الأسري (هو اسلوب مهني منظم يهدف إلى تحقيق تغيرات فعّالة في العلاقات الأسرية أو الزوجية المضطربة أو غير الصحيحة، وذلك عن طريق عمليات تفاعل صحي بين أفراد الأسرة، وتوفير الفرص المحققة له تحت توجيه المرشد)[٣]، وتعريف اخر يذكر أنَّ الإرشاد الأسري هو :(محاولة تعديل العلاقات داخل النسق الأسري باعتبار أنَّ المشكلات الأسرية ما هي إلّا نتيجة لتفاعلات أسرية خاطئة وليست خاصة بفرد معين في الأسرة)[٤]، ونجد إنَّ أكثر الباحثين يميلون إلى أنَّ الإرشاد الأسري: (هو عملية مساعدة أفراد الأسرة الوالدين والأولاد والأقارب بطريقة فردية أو جماعية في فهم الحياة الأسرية، ومسؤولياتها؛ وذلك لتحقيق الاستقرار والتكيّف الأسري، وحل المشكلات الأسرية)[٥]، ويستنتج من ذلك الإرشاد الأسري من منظور إسلامي :هو مساعدة أفراد الأسرة في وضع الاسس والقواعد الصحيحة للبناء الأسري السليم (منهج تنموي وقائي) ،بالإضافة الى معالجة المشكلات الأسرية (منهج علاجي)،

---

(١) أبو أسعد، أحمد عبد اللطيف: الإرشاد الزواجي والأسري، ط١، دار الشروق، عمان، الأردن ، ٢٠٠٨م، ٤٣.

(٢) محمد، سرى أجلال، علم النفس العلاجي، ط٢، عالم الكتب، القاهرة ، ٢٠٠٠م، ١٣٩

(٣) العدوان، فاطمة عيد، والنجار، أسماء: الإرشاد الأسري، ط١، دار المسيرة، عمان، الأردن ، ٢٠١٦م، ١١٣.

(٤)العامري، علي محسن ياس: الإرشاد الأسري بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الكتب، بغداد ، ٢٠١٦م، ١٧.

(٥) أبو زعيزع، عبد الله، أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق، ط١، دار يافا العلمية، عمان، الأردن ، ٢٠٠٩م،٣٦٨؛ كاملة الفرخ ، وتيم، عبد الجابر، مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي: ١٦٩؛ حامد عبد السلام: التوجيه والإرشاد النفسي، ٤٥١.

بالاستناد الى النصوص الشرعية القران الكريم والسنة الشريفة لتحقيق الاستقرار والتوافق الأسري.

اما فقه الإرشاد الأسري :هو بيان الإرشادات الاجتماعية المستوحاة من الاحكام الشرعية ،المستندة الى القران الكريم والسنة الشريفة والعقل السليم التي تسعى لحل المشكلات الأسرية سواء على مستوى الفرد او الأسرة ،من اجل الوصول الى حياة سعيدة امنة مطمئنة تكون بيئة مناسبة لبناء الإنسان السليم الذي يكون بذرة صالحة لبناء مجتمع إسلامي متماسك يحمل قيم إنسانية نبيلة .

المطلب الثاني: أهداف الإرشاد الأسري

يمكن بيان أهداف الإرشاد الأسري بنحوين:

الأول: الهدف العام:

إنَّ هدف الإرشاد الأسري هو مساعدة أفراد الأسرة على النمو السليم عن طريق بناء علاقات إيجابية فيما بينهم من أجل تحقيق السعادة للأسرة والمجتمع(١)؛ وذلك عن طريق وضع القواعد الصحيحة للحياة الأسرية السليمة واصول عملية التنشئة الاجتماعية للأولاد واساليب تربيتهم ورعاية نموهم وحل مشكلاتهم(٢).

الثاني: الأهداف الخاصة:

أمّا الأهداف الخاصة للإرشاد الأسري وهي:

١- تقوية وتحصين الأسرة ضد الاضطرابات النفسية لتحقيق الصحة النفسية في الأسرة كجماعة وأفراد(٣).

٢- مساعدة أفراد الأسرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات وتحقيق الوعي في التعامل الأمثل مع ضغوطات الحياة المختلفة والمواقف التي تعترض استقرارهم النفسي والأسري (٤).

---

(١) ينظر: الخالدي، عطا الله فؤاد، العلمي، دلال سعد الدين: الإرشاد الأسري والزواجي، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م،٦٦.

(٢) ينظر: حامد زهران : التوجيه والإرشاد النفسي، ٤٥١.

(٣) ينظر: فاطمة العدوان واسماء النجار: الإرشاد الأسري، ١٢٠.

(٤) ينظر: عبد العزيز البريثن : الإرشاد الأسري، ١٧.

٣- ترقية أسلوب تعامل كل فرد من أفراد الأسرة مع الاخر عن طريق فهم الحقوق والواجبات لكل منهم والموازنة بينهما[١].

٤- اكتشاف المشكلات الأسرية والأمراض الاجتماعية في بداية ظهورها ودراستها وتحديد أسبابها والعوامل التي ساعدت على تفاقمها وايجاد العلاج المناسب لها[٢].

٥- مساعدة اعضاء الأسرة على فهم الفروق الفردية المختلفة فيما بينهم حسب مراحل العمرية واختلاف الاجناس والرغبات والميول وطريقة التفكير [٣].

٦- مساعدة الوالدين على فهم مشاعر الأبناء واحتواءهم والاهتمام بنموهم النفسي والاجتماعي والتربوي[٤].

٧- زرع الثقة في نفوس أفراد الأسرة في قدرتهم على تجاوز المشاكل الأسرية والتغلب عليها بالتفكير المنطقي السليم او الاستعانة بذوي الاختصاص والحكمة إن استدعى الامر ذلك.

المطلب الثالث: الحاجة إلى الإرشاد الأسري

يُعدّ الإرشاد الأسري من الأسس المهمة في بناء المجتمع السليم المتكامل، واستقامة هيكلته الصحيحة واستمرار ديمومة هذا البناء واستقراره، فهو الذي يمثل العمود الفقري لبناء الأسرة الفعالة وتماسكها وحمايتها من التصدعات والاضطرابات والضغوط التي تزعزع وتهدد أمن الأسرة وسلامة صحتها النفسية.

إذ إنَّ الأسرة تُعدّ من أقوى الجماعات الإنسانية في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكه، وقد يكون هذا التأثير امّا إيجابياً أو سلبياً[٥]. وهو ما يدلّ على الأهمية البالغة للأسرة في صناعة الإنسان واكتسابه السلوكيات والقيم والأخلاق التي تبني شخصيته من ولادته حتى مماته.

---

(١) ينظر: محمد الكندري: علم النفس الأسري ،٢١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه :٢١ .

(٣) ينظر: أحمد عبد اللطيف: الإرشاد الزواجي والأسري، ٤٦.

(٤) ينظر: كاملة الفرخ وعبد الجابر تيم: مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي،١٧٠؛علي العامري : الإرشاد الأسري بين النظرية والتطبيق،١٦.

(٥) ينظر: أحمد عبد اللطيف: الإرشاد الزواجي والأسري، ٤٦.

وقد أشارت لهذا المعنى السُنَّة النبوية الشريفة، فقد ورد عن الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) أنَّه قال: (ما من مولود إلّا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه)[١]، فمن الطبيعي أن تتعرض الأسرة لمشاكل خلال مسيرة حياتها نتيجة لاختلاف سلوكيات الأفراد وميولهم ورغباتهم النفسي والاجتماعية والأفكار التي يحملونها والخيرات التي تعرضوا لها، وتأثير ذلك على سلوكياتهم وطريقة تعاملهم مع الآخرين ونوع تلك العلاقات.

فضلاً عن ذلك فإن التطور الحضاري والتقدم التكنولوجي وإطلاع الأسر على ما توصل إليه العالم من ثقافات جديدة وتكنولوجيا حديثة أصبح له آثار إيجابية على مستوى الفرد والأسرة من جهة، وآثار سلبية من جهة أخرى، فزادت من حالات التفكك الأسري وأضاف مشاكل جديدة إلى واقع الأسر، ولكي يقف البحث على حقيقة الحاجة الملحة للإرشاد الأسري لا بُدَّ أن يتطرق لأهمِّ المهددات للبناء الأسري وهو التفكك الأسري، والتي يمكن في ضوئها فهم الحاجة الكامنة في الإرشاد الأسري.

فالتفكك في اللغة: هو الضعف والاضطراب، فيقال تفككت شخصية فلان، أي ضعفت، وفلان يتفكك في مشيه وكلامه، أي: يضطرب فيهما[٢].

وذكر متخصصون في علم النفس وعلم الاجتماع أنَّ التفكك الأسري (هو عبارة عن أزمات ومشاكل تستولي على الأسرة، فتؤدي إلى تمزقها، وتجعل أفراد الأسرة يعيشون منفصلين) [٣].

والتفكك الأسري نوعان هما:

١-التفكك النفسي: وهو أن يكون الوالدان موجودين وجوداً اعتبارياً لا حقيقياً، فتحدث هناك خلافات مستمرة، ويقل في هذه الأسر _عادة- احترام حقوق الأفراد، ولا يشعر فيه الأبناء بالانتماء[٤].

---

(١) النيسابوري: صحيح مسلم، ٢٠٤٧.

(٢) مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط ، ٦٩٨/٢.

(٣) علي العامري: الإرشاد الأسري بين النظرية والتطبيق،١٩٩.

(٤) عطا الله فؤاد ودلال سعد الدين : الإرشاد الأسري والزواجي، ٦٧.

٢-التفكك البنائي: ويحدث عند غياب أحد الوالدين او كلاهما بالموت أو الطلاق والهجر أو الانشغال بالعمل، بحيث لا يؤدي الدور المناط على عاتقه في تربية الأبناء مما ينتج عنه إلى انعدام الروابط الأسرية وانحرافات السلوكية(١).

ويكون نتيجة استمرار حالة التفكك الأسري ظهور مشاكل أكثر تعقيداً على محيط الأسرة خصوصاً، والمجتمع بشكل عام، ومنها إصابة بعض الأفراد بالمرض النفسي الذي يعبر عنه علماء النفس بأنَّه (اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة، تؤثر في سلوك الشخص فتعوق توافقه النفسي ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه) (٢).

لذلك نجد أنَّ الإسلام اهتم بالأسرة اهتماماً كبيراً وحثَّ على صلاحها وأجاز لمن يملك الخبرة العلمية والاجتماعية والمهارة الفنية في مساعدة الأسرة على حلِّ مشكلاتها وإعادة الاستقرار الأسري والسلام النفسي داخل هذه المؤسسة الصغيرة؛ ليعيش أفرادها بأمان وسعادة ومحبة وتعاون، إذ ذكر القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾(٣)، وهذه الآية تدل على وجوب الإصلاح لذات البين، فإذا لم يتم إصلاح ذات البين ولم تطوَ الخلافات الصغيرة والمشاجرات تنفذ جذور العداوة والبغضاء في القلوب تدريجياً، وتتحول الأمة القوية المتحدة إلى جماعات متفرقة متناحرة، فتضعف أمام الأعداء والحوادث؛ لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية إصلاح ذات البين، وأجازت الإنفاق من بيت المال لتحقق هذا الأمر (٤).

وحثَّ الرسول الأكرم محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) على إصلاح ذات البين، وأكد عليه في أحاديث كثيرة، وبيَّن أهميته لصلاح المجتمع وقوة تماسكه، وكذلك بيان أفضلية هذا العمل على سائر العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج وصدقة وغيرها، فعن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) أنَّه قال: (ألا أُخبركم بأفضل من درجة الصيام

---

(١) ينظر: عطا الله فؤاد ، ودلال سعد الدين : الإرشاد الأسري والزواجي، ٦٧.

(٢) حامد زهران: التوجيه والإرشاد النفسي، ١١.

(٣) سورة الأنفال: آية١.

(٤) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢٥٩/٥.

والصلاة والصدقة؟ إصلاح ذات البين، فإنَّ فساد ذات البين هي الحالقة)[١]، والحالقة: هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي: تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل الموسى الشعر[٢].

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أنَّ الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) يحثُّ ويؤكد على إصلاح ذات البين لأهميته في بناء السرة والمجتمع، ويُحذِّر من فساد البين وهلاكه للأسرة والمجتمع، لذلك يجب أن يكون هناك اشخاص مؤهلين علمياً ومعرفياً واجتماعياً لتكفّل ذلك الأمر للحفاظ على الأسرة من الانهيار حتى لا تكون فريسة للأعداء والمغرضين الذين يكون هدفهم هتك الأسر والمجتمعات وانتهاك حقوق الفرد وانحطاطه.

كما ورد عن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قوله: (ومن مشى في صلح أثنين صلّى عليه ملائكة الله حتى يرجع، وأُعطي ثواب ليلة القدر)[٣]، وعن ابي حمزة الثمالي عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: (كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لأن اصلح بين اثنين أحب إلي من أن اتصدق بدينارين)[٤]، لذلك نجد أنَّ الإرشاد الأسري حاجة ملحة لإعادة التلاحم داخل الأسرة المضطربة والمفككة لتعيش حالة الاستقرار والتوافق الأسري والمجتمعي.

---

(١) الريشهري: ميزان الحكمة ، ١٦٢٢/٢.

(٢) ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٢٨/١

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ٤٤١/١٨.

(٤) المصدر نفسه: ٤٤١/١٨.

المبحث الثالث

أساليب ومناهج ومعوقات الإرشاد الأسري

المطلب الأول: أساليب الإرشاد الأسري

إنَّ طرق الإرشاد تتعدد حسب ارتباطها بنظريات الشخصية والإرشاد النفسي، ومن النظريات التي تستخدم في مجال الإرشاد الأسري حسب ما ذكره المتخصصون والباحثون في هذا المجال هي[١]:

١-نظرية النظم العامة أو تسمى (نظرية الإنسان العامة).

٢-نظرية الاتصال.

٣-نظرية العلاج الأسري البنائي.

٤-نظرية العلاج الأسري السلوكي.

٥-نظرية متعدد الأجيال.

وتتعدد طرق الإرشاد، فنجد منها ما يوفق بين طريقين مثل الإرشاد الفردي والإرشاد الجماعي، وكذلك الإرشاد المباشر وغير المباشر، أو تجمع بين عدد من الطرق وعدد من النظريات، ومن طرق الإرشاد النفسي ما يرتبط بأسلوب معين مثل طريقة الإرشاد الديني[٢].

ومن هذه الطرق والأساليب:

١-الإرشاد الفردي:

هو العلاقة المخطط لها بين المرشد والفرد (أي المسترشد)، إذ يتم إرشاد فرد واحد وجهاً لوجه في الجلسة الإرشادية[٣]. ويعدُّ الإرشاد الفردي هو النقطة الأساسية في كل

---

(١) ينظر: حسني، سعيد: الإرشاد الأسري:٧٠؛ فاطمة العدوان ، واسماء النجار: الإرشاد الأسري، ١٢٥؛ الداهري، صالح حسن: أساسيات الإرشاد الزواجي والأسري، دار صفاء، عمان، الاردن، ط١، ٢٠٠٧م، ١٠٩.

(٢) ينظر: الداهري ، صالح حسن: علم النفس الإرشادي (نظرياته وأساليبه الحديثة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م ،٤٠٥.

(٣) ينظر: أحمد عبد اللطيف : علم النفس الإرشادي، ٢٠٧.

عملية إرشادية ولاسيَّما إذا كان هناك عددٍ كافٍ من المرشدين للقيام بالمقابلات والجلسات الإرشادية[١].

ومن مميزات الإرشاد الفردي أنَّه يركّز الاهتمام على الفرد، وله الحرية في المناقشة لشخصية وتتحدد طول أو قصر الفترة الزمنية على عدة اعتبارات منها الهدف من الجلسة، وطبيعة المشكلة، وخصائص الفرد وعمره[٢].

ومن الوظائف الرئيسية للإرشاد الفردي هي[٣]:

- تبادل المعلومات.
- إثارة الدافعية لدى المسترشد.
- تفسير المشكلات.
- وضع خطط العمل المناسبة.

ويستخدم الإرشاد الفردي مع الحالات ذات المشكلات التي يغلب عليها الطابع الفردي، والمشكلات الخاصة جداً، كما في حالات وجود مشكلات في مفهوم الذات والمشكلات والانحرافات الجنسية وغيرها، وكذلك يستخدم مع الحالات التي لا يمكن للإرشاد الجماعي تناولها بفعالية[٤].

٢-الإرشاد الجماعي:

هو إرشاد عدد من الأشخاص الذين تتشابه مشكلاتهم واضطراباتهم معاً في جماعات صغيرة، أي تقديم الخدم الإرشادية عن طريق مجموعة من الأفراد عن طريق علاقة إرشادية بين المرشد ومجموعة من المسترشدين تتم عن طريق جلسات جماعية في

---

(١) ينظر: العبيدي، محمد جاسم، ومحمد، آلاء: الإرشاد والتوجيه النفسي، ط١، ديبونو للطباعة والنشر، عمان، الأردن ، ٢٠١٠م، ٦٤.

(٢) ينظر: أبو اسعد، أحمد عبد اللطيف: علم النفس الإرشادي، ٢٠٧.

(٣) ينظر: كاملة الفرخ وعبد الجابر تيم: مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، ١٢٨

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ١٢٨.

مكان واحد وهؤلاء المسترشدين يتشابهون في نوع المشكلة التي يعانون منها، وكل منهم يعبر عن المشكلة حسب وجهة نظره، وطريقة تفكيره[١].

وتعود فلسفة الإرشاد الجماعي للأسرة إلى أنَّ الفرد كائن اجتماعي يهتم في تكوين علاقات اجتماعية كما يتم بالتفاعل الاجتماعي الذي تحدده القيم والمعايير، وأنَّ الفرد يعدل سلوكه أو يغيره تبعاً لردود أفعال الجماعة التي تحيط به أو تربطه بهم علاقات اجتماعية قوية، وخاصة أسرته، ففي بعض الأحيان يكون من الصعب تحقيق توافقه وتعديل سلوكه دون وجود من يقف بجانبه ويسانده، ويكون عوناً له في حلّ مشكلاته واضطراباته[٢].

والإرشاد الجماعي أحياناً يكون وقائياً، بحيث يساعد أفراد الأسرة في التغلب على الصعوبات قبل أن تصبح المشكلة حقيقية، وأحياناً أخرى يكون علاجياً عندما يساعد أفراد الأسرة على حلّ المشكلة التي تواجههم وتحقيق التوافق الأسري بينهم[٣].

ومن أهداف الإرشاد الجماعي[٤]:

- تعليم أعضاء المجموعة مهارات الاتصال والتواصل.
- تعليمهم طرق حل المشكلات.
- تعديل سلوكيات الأفراد بطريقة غير مباشرة.
- مساعدتهم على التكيف مع أفراد الأسرة وأفراد المجتمع.
- تنتمي لدى الأفراد الاعتماد على النفس وحب مساعدة الآخرين.
- المساهمة الفعالة من المجموعة لكي تتطور.

---

(١) ينظر: بلان، كمال يوسف: نظريات الإرشاد والعلاج النفسي، ط١، دار الإعصار العالمي للنشر، عمان، الأردن ، ٢٠١٥م، ٥٧٢.

(٢) ينظر: صالح الداهري : الإرشاد الزواجي والأسري، ١٦٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ١٦٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٤٠٨.

٣-الإرشاد المباشر:

وهو الإرشاد الموجه والمتمركز حول المرشد، ويقوم فيه بدور إيجابي نشط في كشف الصراعات وتفسير السلوك، وتوجيه المسترشد نحو السلوك الموجب المخطط له مسبقاً مما يؤدي إلى التأثير المباشر في تغيير الشخصية والسلوك(١).

وتتضمن هذه الطريقة سلوك المرشد المباشر ومسؤوليته المباشرة في تحليل وتشخيص مشكلات المسترشد وإرشاده إلى أفضل الوسائل باتباع خطوات إرشادية معينة مثل جمع المعلومات والتحليل والتنسيق والتشخيص والتنبؤ بالنتائج وغيرها(٢).

إنَّ هدف الإرشاد المباشر هو حلّ مشكلات المسترشد التي جاء بها حتى يكتسب المسترشد القدرة على التوافق، وكذلك سوف يتحقق لديه الإشباع والرضا، وسوف تزيد ثقته بنفسه، ويُستخدم الإرشاد المباشر مع المسترشدين الذين تنقصهم المعلومات ويحتاجونها ويطلبونها، ويستخدم المسترشدين ذوي المشكلات الواضحة المحددة(٣).

٤-الإرشاد غير المباشر:

وهو الإرشاد الغير موجه أو موجه أو الإرشاد المركز حول المسترشد، وهو إقامة علاقة إرشادية وتهيئة مناخ نفسي للمسترشد بحيث يتمكن المسترشد تحقيق أفضل نمو نفسي(٤)، ويتم ذلك عن طريق محاولة الفرد (المسترشد) نفسه بالتغلب على مشكلاته فهو المسؤول، ووظيفة المرشد في هذا النوع من الإرشاد هو تهيئة الفرصة الملائمة التي يستطيع المسترشد خلالها فهم نفسه وإعادة تنظيم ذاته وإعادة توازنها(٥)،(أي التغير من مفهوم الذات السالب إلى مفهوم الذات الموجب)، أي أنَّه يركز حول تغيير مفهوم الذات

---

(١) النعيم، عبد الحميد بن أحمد، أسس التوجيه والإرشاد النفسي، (حقيبة تدريبية)، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م، ٣٩.

(٢) المسعودي، عبد عون، الاساليب الإرشادية، محاضرات دورة إعداد المرشد الأسري في مركز الإرشاد الأسري التابع للعتبة الحسينية المقدسة ، كربلاء، ٢٠١٥م.

(٣) ينظر: صالح حسن: علم النفس الإرشادي، ٤٢٨.

(٤)حامد زهران : التوجيه والإرشاد النفسي، ٣٤٠.

(٥)عبد عون المسعودي : الأساليب الإرشادية ، ٣.

بما يتطابق مع الواقع[١]. وإذا تطابق السلوك مع هذا المفهوم الأقرب إلى الواقع كانت النتيجة هي التوافق النفسي. ويستخدم الإرشاد غير المباشر مع المسترشدين الذين يكون ذكاؤهم متوسط أو أكثر ويكون لديهم طلاقة لفظية[٢].

ومن مزايا هذا الإرشاد أنَّه يتعلم فيه المسترشد حل المشكلات، واحترامه في تقرير مصيره، وفهم ذاته، وزيادة ثقته بنفسه[٣]،وهناك دراسات وابحاث توصلت إلى أن الإرشاد المباشر أفضل مما يتعلق بوضع حلول نفسية للمسترشد، اما الإرشاد غير المباشر أفضل ما يتعلق بوضع حلول للمشاكل غير النفسية (الاجتماعية) [٤].

المطلب الثاني: مناهج الإرشاد الأسري

وضع المتخصصون في علم النفس الإرشادي ثلاث مناهج لتحقيق أهداف التوجيه والإرشاد الأسري، وهي (المنهج النمائي، والمنهج الوقائي، والمنهج العلاجي).

ويذكر بعض المتخصصين في الإرشاد والصحة النفسية أنَّه يجب دمج المنهجين (النمائي والوقائي) تحت عنوان واحد، بحجَّة أنَّ المنهجين يسعيان إلى تجنب الوقوع في المشكلات والاضطرابات النفسية، وذلك عن طريق النمو السوي للفرد، بينما يعتقد آخرون أن الاستراتيجية العلاجية هي الأهم لتحقيق أهداف التوجيه والإرشاد داخل الأسرة، والأصحّ وأنَّ الاستراتيجية النمائية والاستراتيجية الوقائية يجب أن يسبقا الاستراتيجية العلاجية[٥].

---

(١) حامد زهران :التوجيه والإرشاد النفسي، ٣٤٠.

(٢) المصدر نفسه : ٣٤٠.

(٣) كاملة الفرخ وعبد الجابر تيم: مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، ١٤٠.

(٤) المصدر نفسه : ١٤٠.

(٥) ينظر: حامد زهران : التوجيه والإرشاد النفسي، ٤٣.

وهذه الاستراتيجيات والمناهج هي:

١-المنهج النمائي:

ويطلق عليها أحياناً (الاستراتيجية الانشائية)[١]، ويتضمن الإجراءات التي تؤدي إلى النمو السليم السوي لدى الأسوياء خلال مرحلة نموهم طول العمر حتى يتحقق الوصول بهم إلى أعلى مستوى ممكن من النضج والصحة النفسية والسعادة والكفاية والتوافق النفسي[٢].

إذ إنَّ الأسرة تمر بمجموعة من مراحل البناء، فهي تنطلق من زوجين لا يمتلكان خبر العلاقة الحياتية ومفهوم المسؤولية، ولم يكتمل لديهم بعد، ومن ثَمَّ تنتقل المرحلة وجهود الأبناء ومتطلباتهم، وفي كل مرحلة نمائي تمر الأسرة بمجموعة من الاضطرابات التي لا بُدَّ من أن تحسن التعامل معها لتكوين نمو إيجابي.

ويهدف المنهج النمائي إلى تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق النمو السوي المتوازن المتكامل داخل الأسرة والذي يشمل الجوانب النمائية المختلفة (الجسمية، العقلية، الاجتماعية، والنفسية) [٣].

إنَّ علم النفس الإرشادي يعمل على تحقيق المنهج النمائي عن طريق تطوير مهارة الأفراد في الحياة، مثل مهارة الفرد في تحدي المشكلات التي تواجهه واكتشاف قدراته الذاتية وتطويرها، وكذلك توظيف خبراته السابقة في حل مشكلاته والتصدي لها[٤] ،وهذا مما يكسب الفرد مهارة حل المشكلات وادارة ضغوطات الحياة .

---

(١)أحمد عبد اللطيف: علم النفس الإرشادي، ٣٤٩.

(٢) ينظر: عبد الله ابو زعيزع : أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق، ٢٤.

(٣) ناجي، عبد الفتاح عاطف، البرنامج التدريبي في الإرشاد الزواجي والأسري، ط١، دار خالد اللحياني، عمان ،٢٠١٦، ٨٦.

(٤) ينظر: أحمد عبد اللطيف: علم النفس الإرشادي، ٣٤٧.

٢- المنهج الوقائي:

الوقائية تعني جهود وممارسات علمية تبذل بهدف تجنب أو منع أو التقليل من فرص وقوع المشكلات، سواء كانت هذه المشكلات جسمية أو نفسية أو اجتماعية أو ثقافية[١].

ويهدف المنهج الوقائي إلى تحصين الأسرة وأفرادها ضد المشكلات والاضطرابات والامراض التي يسلكها الشخص أو الأسرة لتجنب الوقوع في أي مشكلة[٢]،ويطلق على المنهج الوقائي منهج التحصين النفسي ضد المشكلات والاضطرابات والأمراض النفسية، وهو يهتم بالأفراد الأسوياء قبل اهتمامه بالمرضى، ليحصنهم ضد حدوث المشكلات والاضطرابات [٣].

وهناك ثلاث مستويات للمنهج الوقائي هي:

أ- المستوى الأول: هو الوقاية الأولية، ويقوم بمنع حدوث المشكلة أو الاضطراب أو المرض النفسي، عن طريق إزالة الأسباب حتى لا يقع في المحظور.

ب- المستوى الثاني: هو الوقاية الثانية بمحاولة الكشف المبكر وتشخيص الاضطراب في مرحلته الأولى حتى يتمكن من السيطرة عليه وعدم تفاقمه

ج- المستوى الثالث: وهو الوقاية التالية وتتضمن محاولة التقليل من أثر إعاقة الاضطراب أو منع أزمات المرض.

٣- المنهج العلاجي:

ويهدف هذا المنهج إلى مساعدة الأسرة في علاج مشكلاتها المتنوعة والعودة إلى حالة التوافق والصحة النفسية[٤]. فهناك بعض المشكلات والاضطرابات التي يكون من الصعب التنبؤ بها فتحدث فعلاً[٥].

---

(١) ينظر: احمد عبد اللطيف :علم النفس الارشادي ، ٣٤٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ، ٣٤٧.

(٣) ينظر: حامد زهران : التوجيه والإرشاد النفسي، ٤٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ، ٤٤.

(٥) ينظر: عبد الفتاح عاطف: البرنامج التدريبي في الإرشاد الزواجي والأسري، ٨٦.

إنَّ كل فرد من أفراد الأسرة يمر بمواقف وأزمات وفترات حرجة ومشكلات حقيقية واضطرابات نفسية يحتاج فيها إلى المساعدة والمساندة من شخص متخصص (مرشد أسري – معالج أسري) لتخفيف مستوى القلق ورفع مستوى القلق ورفع مستوى الأمل لدى المسترشد(١).

ويهتم هذا المنهج باستعمال الأساليب والطرق والنظريات العلمية المتخصصة في التعامل مع المشكلات الأسرية من حيث تشخيصها ودراسة أسبابها عن طريق متابعة وتاريخ الأسرة والمشاكل السابقة التي مرت بها وتحديد طرق العلاج من قبل المرشد الأسري أو المعالج الأسري(٢).

المطلب الثالث: معوقات الإرشاد الأسري*:

إنَّ مهمة الإرشاد الأسري ليست بالمهمة اليسيرة، وإنَّما هي رحلة شاقة تتطلب على من يقوم بها المعرفة العلمية الكافية بعلم النفس الأسري بشكل عام، والمشكلات الأسرية بشكل خاص، فضلاً عن أن تكون له مهارة في الأسلوب والتعامل مع كل الفئات الأسرية حسب مستوياتها، ودرجة وعيها، فينبغي على المرشد الأسري أن يتحلى بالصبر والحلم؛ لأنَّ العملية الإرشادية تعترضها الكثير من المعوقات، لذلك نرى أنَّ القرآن الكريم أعطى من يتولى هذه المهمة العظيمة أجراً عظيماً جزاء ما يقوم به من إصلاح بين الناس ليعيد للمجتمع تماسكه واستقراره، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣)، لذا سوف تستعرض الباحثة بعضاً من هذه المعوقات وعلى النحو الآتي :

---

(١) ينظر:عبد الله ابو زعيزع: أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق، ٢٥.

(٢) ينظر: الطراونة، عبد الله، مبادئ الإرشاد والتوجيه التربوي، ط١، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، ٢٢.

* نظراً لعدم توفر مصادر تعتمدها الباحثة في هذا الموضوع، فقد قامت بزيارات ميدانية عديدة لمركز الإرشاد الأسري التابع للعتبة الحسينية المقدسة، فرع كربلاء، وإجراء المقابلات مع الاستشاريات العاملات في المركز، لبيان أهمّ المعوقات التي تعترض عملهم الإرشادي.

(٣) سورة النساء: آية ١١٤.

١) قلة عدد المؤسسات الاجتماعية المتخصصة بالإرشاد الأسري، كما أنَّ بعض المؤسسات لم يكن لها دور بارز وفعال في علاج المشاكل الأسرية والنهوض بمستوى هذه الخدمة وتطويرها.

٢) قلّة الكفاءات المتخصصة في التوجيه والإرشاد الأسري مقابل تزايد حجم المشاكل الأسرية في المجتمع وتنوعها وخطورة استمرارها وتفاقمها.

٣) ضعف المستوى العلمي والمهني عند بعض المرشدين؛ لأن العامل في هذا المجال يحتاج إلى دورات تدريبية وورش علمية وممارسات ميدانية ليكون مؤهل لممارسة عمله بتطور مستمر وفق ما توصلت إليه الدراسات الحديثة.

٤) التأخر في عرض المشكلة من قبل الفرد أو الأسرة على الأخصائي الأسري، الامر الذي يؤدي إلى تفاقمها وصعوبة حلَّها، فتحتاج إلى جهد أكبر ووقت أكثر لإيجاد الحلول المناسبة لها.

٥) قلّة الوعي لدى الوالدين في الأسرة حول أساليب التربية الصحيحة لكل مرحلة عمرية، وهذا ما أكدت عليه السُنَّة النبوية الشريفة، فعن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت أخلاقه لإحدى وعشرين، وإلّا فاضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله تعالى)[١].

٦) افتقار المجتمع إلى الثقافة المجتمعية التي توضح أهمية الإرشاد الأسري في استقامة بناء الأسرة وحمايتها من التصدعات التي تزعزع استقرارها، فالشخص الذي يطلب خدمة الإرشاد الأسري أو يتردد على المؤسسة الإرشادية في حلّ مشاكله يوصم بأنَّه مريض نفسياً.

٧) ابتعاد بعض الأسر عن المنهج القرآني والسُنَّة النبوية الشريفة في تطبيق القواعد الصحيحة التي وضعت في بناء الأسرة السليمة، فعن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب بنيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن) [٢].

---

(١) الطبرسي: مكارم الاخلاق، ٢٢٢؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،٤٧٦/٢١

(٢) الريشهري: ميزان الحكمة، ٣٦٨٠/٤.

٨) عـدم تطبيـق المسترشـد الإرشـادات والتعليمـات التـي يقـدمها المرشـد الأسـري أو المتخصص بالعلاج الأسري.

٩) غياب الاستقرار الأسري وزيادة حالات التفكك عبر دخول عالم التكنولوجيا الحديثة إلى الأسر بشكل يسير دون وعي مسبق، و قوانين تحكم المجتمع والأسرة أدى إلى تزايد حالات العنف الأسري وتنوع حالات القتل فضلاً عن ظهور مشاكل جديدة تختلف عما كانت عليه سابقاً.

الفصل الثاني

الأدلة الشرعية للإرشاد الأسري

المبحث الأول : الإرشاد الأسري في القرآن

المطلب الأول : إرشاد الفرد في القرآن الكريم

المطلب الثاني : إرشاد الأسرة في القرآن الكريم

المطلب الثالث: إرشاد المجتمع في القرآن الكريم

المبحث الثاني : الإرشاد الأسري في السُنَّة النبوية الشريفة

المطلب الأول : الإرشاد الأسري قبل الزواج

المطلب الثاني : الإرشاد الأسري في الحياة الزوجية

المطلب الثالث : الإرشاد الأسري في فكر أهل البيت (عليهم السلام)

المبحث الثالث : دور العقل في وجوب الإرشاد الأسري

المطلب الأول : دور العقل في لزوم توفير أسباب الاستقرار الأسري

المطلب الثاني : وجوب دفع الضرر المحتمل

المطلب الثالث: توظيف فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الرابع: إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل

المطلب الخامس :المسؤولية والوظيفة

الفصل الثاني

الأدلة الشرعية للإرشاد الأسري

المبحث الأول: الإرشاد الأسري في القرآن الكريم

ويمكن الكشف عنه عبر المطالب الآتية :

المطلب الأول: إرشاد الفرد في القرآن الكريم

أشار القرآن الكريم في آياته المباركة إلى إرشاد الفرد وتوجيهه نحو طريق الاستقامة والصلاح لأن الفرد هو البذرة الأولى لبناء المجتمع إن صلحت ونبتت منبتا قويا استقامت وأزهرت وأثمرت ثمراً صالحاً، وتفرعت منها فروعاً جديدةً، لتكون امتداداً للبذرة الأولى الصالحة وهناك العديد من الآيات الكريمة التي اهتمت بتوجيه الفرد نحو القيم الأخلاقية التي أراد الإسلام ترسيخها والتمسك بها ليكون بناؤه بناءًا صحيحاً وسليماً، ومن أهمّ هذه الإرشادات التي تضمنتها هذه الآيات :

أولاً: نية الإنسان :

قال تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾[1]، الشاكلة في اللغة مأخوذة من (شكل) بالفتح وهي المثل والشبه، وشاكلة الإنسان: شكله وناحيته وطريقته[2]، وقد بيَّن الراغب الاصفهاني أنَّ الشاكلة يقصد بها: على سجيته التي قيدته؛ وذلك أنَّ سلطان السجية على الإنسان قاهر[3].

وأشار المفسرون أنَّ المراد من الآية كل يعمل على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلال[4]، وقبل عادته التي ألفها، وآخرون قالوا: أخلاقه وطبيعته وما

---

(١) سورة الأسراء : آية ٨٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ٣٥٧/١١.

(٣) الراغب الاصفهاني: مفردات غريب القرآن، ٤٦٢.

(٤) ينظر: الزمخشري، أبو القاسم جار الله : تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٦٦م،٦٩٠/٢؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ٥٤٠/٧.

يليق به ويشبهه، فالذي يشاكل الخير من الناس الخير والصلاح، والذي يشاكل الشرير والشر والفساد[١].

وذكر مفسرون آخرون أنَّ شاكلته في الآية تعني على نيته، واستدلوا بقول الإمام أبي عبد الله (عليه السلام): (النية أفضل من العمل، ألا وأنَّ النية هي العمل، ثم قرأ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ ، يعني على نيته) [٢]، وقوله (عليه السلام) أيضًا: (إنَّما خُلّد أهل النار في النار؛ لأنَّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو خُلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنَّما خُلّد أهل الجنَّة في الجنَّة؛ لأنَّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يُطيعوا الله أبداً، فبالنيات خلد هؤلاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾، قال: على نيته)[٣].

إنَّ الشارع المقدس يبيّن لنا أنَّ كل إنسان يعمل بما تعود عليه وعلى الطبيعة والأخلاق والطريقة التي تربى ونشأ عليها سواء كان طريقه الصلاح أم الضلال، ويختم الله الآية بقوله: ﴿فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾، أي أنَّه سبحانه وتعالى عالم بالإنسان الذي يهتدي إلى طريق الحق أو من يسلك طريق الضلال[٤]، فهو لا يخفى عليه شيء من عباده في الأرض ولا في السماء.

إنَّ الآية المباركة جاءت بصدد الإرشاد إلى تقويم النفوس عن طريق تطهير النوايا ومنحها الاستعداد اللازم للتسابق في فعل الخيرات واجتناب السيئات، الأمر الكاشف عن أهمية بل خطورة النوايا ودورها في بناء السلوك الإنساني والديني الفرد المسلم.

---

(١) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي(ت٣٧٠هـ): أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣٣/٥؛ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن(ت:٤٦٠هـ):التبيان في تفسير القرآن، تح: أحمد حميد العاملي، مكتب الاعلام الإسلامي، ط١، د.ت.

(٢) القمي، علي بن إبراهيم (ت:٣٢٩هـ)، تفسير القمي، تح: طيب الجزائري، مؤسسة الأعلمي، بيروت، د.ت، ٢٦/٢.

(٣) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، ١١٢/١٣.

(٤) المصدر نفسه : ١١٢/١٣.

ثانياً: إقامة الصلاة والأمر بالمعروف:

قال تبارك وتعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[1]، إذ ورد في هذه الآية أنَّ لقمان الحكيم استخدم أسلوباً تربوياً هادفاً في إرشاد ولده وتوجيهه، فيبدا بقوله: ﴿يَا بُنَيَّ﴾ وهذا يدلُّ على أسلوب التوادد والتحابب حتى يكون الإرشاد أكثر تأثيراً وأشد جذباً للنفس البشرية، وأول ما بدأ بإرشاده بإقامة الصلاة؛ لأنَّ الصلاة أول عبادة فرضها الله (والصلاة الواجبة هي الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والنذور أما الصلاة المندوبة ما عداها) [2] فالصلاة تعني في اللغة: الدعاء، ويقال صلى الرجل أي ذاد وأزال عن نفسه الصلى (الذي هو نار الله الموقدة)[3] ؛ فالصلاة أهمّ علاقة يمكن أن تكون مع الله سبحانه وتعالى فهي تنور القلب وتطهر الروح من آثار الذنوب وتقذف نور الإيمان في داخل الإنسان وتبعده عن الفحشاء والمنكر[4]؛ لذلك كان الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) عندما يحلّ وقت الصلاة يقول: (أرحنا يا بلال) [5]، وأشار الإمام الرضا (عليه السلام) إلى أنَّ العلَّة التي من أجلها فرض الله الصلاة (... لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجراً على المعاصي ومانعاً من أنواع الفساد...)[6]، وهذا يدلُّ على أثر الصلاة على سلوك الإنسان وأخلاقياته مع الناس فالصلاة هي الحصن المانع للإنسان من الوقوع في مسلك الانحراف والرذيلة والفساد.

---

(١) سورة لقمان: آية ١٧.

(٢) العلامة الحلي (ت:٧٢٦ هـ) :نهاية الاحكام، تح: مهدي رجائي ،ط،٢مؤسسة اسماعليان للطباعة ،قم، ١٤١٠/١.

(٣) الراغب الاصفهاني: مفردات غريب القرآن، ٤٩١.

(٤)ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،٤٥/١٣.

(٥) المجلسي: بحار الانوار، ١٩٣/٧٩.

(٦) الصدوق ،ابي جعفر (ت:٣٨١هـ): علل الشرائع، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، د.ت، ٣/٢.

فقد روي عن حريث بن قبيصة عن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (إنَّ أول ما يُحاسب به العبد صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر) [١]، وروي عن زيد الشحام عن الامام الصادق (عليه السلام) أنَّه قال: (أحب الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء) [٢].

وبعد الصلاة يوكد لقمان الحكيم على الأمر بالمعروف وهو كل ما يدعو إليه العقل والشرع ،والنهي عن المنكر الذي يقصد به: كل معصية وقبيح سواء كان من القبائح العقلية أو الشرعية[٣]، وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعًا ووجوبهما كفائي يسقط بقيام من فيه الكفاية للتصدي لهما[٤]،ثُمَّ يرشد ولده إلى الصبر بقوله: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾، ويذكر المفسرون قولان في الصبر في هذه الآية المباركة، الأول: يعني الصبر على كل ما يصيب الإنسان من المحن والشدائد، واستدلوا على ذلك بقول الإمام علي (عليه السلام) في تفسير الصبر فقال: (ما اصابك من شدائد الدنيا ومكارهها من الأمراض وغيرها) [٥]، إذ لا يمكن الانتصار على هذه المصاعب والشدائد بدون الصبر والتحمّل والاستقامة.

والقول الآخر: يكون الصبر خاص بالذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لأنَّه سوف يواجه صعوبات ومواجهات تحتاج إلى صبر وقوة تحمل وإرادة محكمة؛ لأنَّ ذلك من الأمور المفروضة[٦] .

---

(١) النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب، ١٤٠٦هـ، ٢٣٢/١.

(٢) الكليني: الكافي، ٢٦٤/٣.

(٣) الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ٧٦/٤.

(٤) ينظر: العاملي، زين الدين (ت:٩٦٦هـ): مسالك الافهام، ط١، مؤسسة المعارف الإسلامية ،قم، ١٤١٤هـ، ٩٧/٣.

(٥) الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ٧٦/٤، البحراني، هاشم: البرهان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، ١٩٩٩م ، ٣٥٩/٤.

(٦) ينظر: الزمخشري: تفسير الكشاف، ٤٩٦/٣؛ الرازي: مفاتح الغيب، ١٢١/٢٥.

ونستنتج من هذه الآية ثلاث إرشادات إلهية:

١. إقامة الصلاة.

٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. الصبر على مصاعب الحياة وعقباتها.

وهذه الإرشادات والأوامر الإلهية التي جاءت على لسان لقمان الحكيم يستقيم بها سلوك الفرد ويتجه الإنسان نحو طريق الخير والصلاح، فيشعر بالاستقرار النفسي والفكري ويتحقق التوازن بين سريرته وسلوكه ويعكس ذلك على علاقته بأسرته وتعامله مع الأفراد المحيطين به .

ثالثاً: التوسط في الإنفاق:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[١]،اذ يستخدم القرآن الكريم طريقة التصوير في هذه الآية فكانما يرسم لنا صورة البخل على هيئة يد مغلولة إلى العنق و صورة أخرى على هيئة يد مبسوطة لا تمسك شيئاً[٢] ليرسخ في ذهن الفرد مفهوم البخل ومفهوم الإسراف وعاقبة كل منهما على الإنسان، وهذا مثل ضربه الله سبحانه وتعالى على الإنسان الذي يمتنع من الإنفاق في الحقوق الواجبة عليه في أمواله[٣]، فجعل اليد المغلولة إلى العنق كناية عن الإمساك للإنسان البخيل الذي لا يعطي شيئا من أمواله لبخله وشح نفسه، وتشير اليد المبسوطة كل البسط كناية عن الإنسان الذي ينفق كل ما يملك دون توفير جزءاً من أمواله لمتطلبات الحياة المستقبلية والحوادث المفاجئة التي من المحتمل أن يمر بها، فيشير الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾، إلى نهاية مسار البخيل ونهاية مسار المسرف، فكلاهما ستكون نهايته قعدة الملوم المحسور، والحسير في اللغة: يعني الدابة التي تعجز عن السير فتقف ضعفاً وعجزاً، فالبخيل يحسره بخله فيقف عاجزاً، والمسرف

---

(١) سورة الأسراء : آية ٢٩.

(٢) ينظر: الشاربي: سيد قطب ابراهيم: في ظلال القرآن، ط٧، دار الشروق، بيروت، القاهرة ، ١٤١٢، ٢٢٢٣/٤.

(٣) ينظر: أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ٤٣٣/١٧.

كذلك يؤدي به أسرافه. إلى وقفة الحسير الملوم[١]، والواقع إنَّ دائرة الخطاب القرآني كما أنَّها شملت الرجل يمكن توسيعها لتشمل المرأة في بيتها، من هنا فالاعتدال في الإنفاق يقصد به الرجل والمرأة وإنَّ عليهما تجنب الإسراف في الإنفاق من أجل توفير أسباب الحياة الكريمة والمرضية من قبل الله سبحانه وتعالى وتهيئة دواعي السعادة لأبنائهم وإرشادهم إلى ضرورة عدم التبذير والابتعاد عنه، كما يستجلبوا رضا الله ورحمته ويهيئوا المقدمات المطلوبة لعيش هانئ وسعيد.

رابعاً: التكبر والغرور:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الأرض مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [٢]، هذه الآية من الآيات التي ترشد الإنسان إلى الابتعاد عن الأمراض النفسية التي تلوث دواخل النفس البشرية ،فتعيش مضطربة و قلقلة فتفقد الهدوء النفسي الذي تعيشه النفس السليمة من الأمراض والانحرافات السلوكية، وكذلك تفقد العلاقات الاجتماعية الفطرية السليمة مع الاشخاص المحيطة بها.

إنَّ الخطاب الالهي في هذه الآية يرشدنا على لسان لقمان الحكيم وإرشاداته لولده، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ ، فتصعير الخد في اللغة مأخوذ من الصعر وهو: ميل في العنق[٣]، والتصعير: إمالة العنق عن النظر كبراً وعجباً[٤]، والصعر: أصله داء يصيب الأبل فيلوي أعناقها[٥]، فيقال صعر الرجل: أي مال عنقه أو وجهه عن الناس تكبراً و استحقاراً بهم[٦].

---

(١) ينظر: الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ،٤٥/١٣.

(٢) سورة لقمان: آية ١٨.

(٣) الراغب الاصفهاني: مفردات غريب القرآن،٤٨٤/٤.

(٤) المصدر نفسه: ٤٨٤/٤.

(٥) سيد قطب: في ظلال القرآن، ٢٧٩٠/٥.

(٦) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، ٢٠٦.

والأسلوب القرآني يعبّر عن هذه الصفة الذميمة بمصطلح (الصعر) ليتجنب الإنسان حركة الكبر والازورار وإمالة الخد للناس والتكلم معهم بتعالي واستكبار[١]، وعن الإمام علي (عليه السلام) قال: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾، أي لا تمل وجهك من الناس بكل ولا تعرض ممن يكلمك استخفافا به[٢].

والصفة الأخرى التي حذَّر منها لقمان الحكيم المرح: وهو شدة الفرح والتوسع فيه[٣]، والمقصود منها في هذه الآية هي الغرور والبطر الناشئ من النعمة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الأرض مَرَحًا﴾،

أي لا تمشي في تخايل ونفخة وقلّة مبالاة بالناس[٤].

وعن الإمام أبي جعفر (عليه السلام) قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الأرض مَرَحًا﴾، أي بالعظمة[٥]، وختام الآية قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، والمختال يقصد به في هذه الآية: الشخص الذي يعتقد أنَّه عظيما وكبيرا نتيجة التخيلات والاوهام التي يعيشها داخل نفسه، أما الفخور: هو الذي يفتخر على الاخرين[٦]، وقوله تعالى ينبهنا أنَّ الله يبغض هؤلاء المرضى أخلاقياً ونفسياً.

وقد ذكرت السُنَّة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة على ذمِّ التكبَّر والعجب منها فعن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال:(يقول الله عزَّ وجلَّ في حديث قدسي: الكبرياء ردائي و العظمة أزراري فمن نازعني واحدًا منها ألقيه في ناري)[٧]، وقال رسول رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (لن يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من

---

(١) المصدر نفسه: ٢٠٦

(٢) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ١١٦/١٦.

(٣)المصدر نفسه :١١٦/١٦.

(٤) المصدر نفسه: ١١٦/١٦.

(٥) القمي: تفسير القمي، ٤٠/٢.

(٦) ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٤٧/١٣.

(٧) البروجردي: جامع أحاديث الشيعة، ٤٤٥/١٣.

كبر)[1]، وحذَّر الإمام علي (عليه السلام) من الكبر في وصيته لولده الحسين(عليه السلام) فقال: (من تكبَّر على الناس ذل)[2].

ونستنتج من هذه الآية المباركة أنَّ لقمان الحكيم يرشدنا إلى تجنب الصفات السيئة التي تدل على شعور بالنقص عند الإنسان الذي يتصف بهذه الصفات التي تُعدُّ أمراضاً نفسية وأخلاقية يبتلى بها من ابتعد عن الله وسُنَّة رسوله وأهل بيته وانحرف في سلوكياته وتفكيره وتشخيصه لمقادير الأمور ونتائجها؛ لأنَّ ذللك يؤدي إلى التقليل من شأن الإنسان واضطراب علاقته سواء داخل الأسرة ام خارجها وابتعاد أفراد المجتمع عنه فيصبح إنسانا مضطربا نفسياً وسلوكياً واجتماعياً، فضلاً عن أنَّ التكبّر يجعل حاجزاً ومانعاً بين أفراد المجتمع، ويكون سبباً في نفور بعض الناس من بعض، وهو ما يهدد منظومة العلاقات الاجتماعية؛ عن طريق استشراء الكره والبغض اتجاه المتكبرين، الأمر الذي يكون سبباً في انتشار ما يمكن تسميته بـ(الطبقية الاجتماعية)، التي تُعدُّ –بحسب تقدير الباحثة– من أسباب التهديد لمقومات السلم المجتمعي.

المطلب الثاني: إرشاد الأسرة في القرآن :

ذكر القرآن الكريم العديد من الإشارات إلى الإرشاد الأسري في آياته الكريمة وبين فيها المعالجات الشرعية في الإسلام للمشكلات التي تحدث بين أفراد الأسرة وبالأخص بين الزوج والزوجة عن طريق المطالب الآتية ومنها:

أولا: المعاشرة بالمعروف، قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [3]، يوصي الله سبحانه وتعالى الأزواج في هذه الآية بحسن معاشرة زوجاتهم و مصاحبتهم بالمعروف (وهو أن لا يضربها ولا يسئ القول فيها ويكون منبسط الوجه معها ولين الكلام) [4]، وقد أمر الله تعالى الأزواج بالمعاشرة

---

(١) المجلسي: بحار الأنوار، ١٩٤/٧٠.

(٢) الريشهري: ميزان الحكمة ، ٢٦٥٩/٣.

(٣) سورة النساء : آية ١٩.

(٤) ينظر: الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ٣٩/٣.

الحَسِنة؛ لتأثير ذلك على العلاقة الزوجية وتوثيق روابط المودة والرحمة بين الأزواج، مما يضيق من دائرة الخلافات والمشاكل التي تؤدي إلى انهيار الإطار الأسري الحصين وحدوث الطلاق بين الأزواج ،(فيجب على الزوج اكرام زوجته وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف وتقديم ما يمكن تقديمه اليها مما يؤلف قلبها فضلا عن تحمل ما يصدر منها والصبر عليه) [١].

وقد ذكر رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (أحسن الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، والطفهم بأهله، وأنا الطفكم بأهلي)[٢].

وذكر الزمخشري في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، فلا تفارقوهن (أي الزوجات) لكراهة الأنفس وحدها، فربما كرهت الانفس ما هو أصلح في الدين وأحمد وأدنى إلى الخير وأحب[٣].

وأشار الرواندي في تفسير آية "فأن كرهتموهن" فعسى أن يرزقكم الله بولد صالح منهن أو تتبدل الكراهة إلى محبة بعد مرور فترة من الزمن[٤].

ونرى في هذه الآية لون من ألوان الإرشاد الأسري في حث الأزواج على حسن الصبر عند كراهة الزوجة وترغيبهم على المعاشرة بالمعروف مع كراهة صحبتهن للحفاظ على قوام الأسرة من التمزق والانهيار.

---

(١) سيد سابق : فقه السنة ، ط٣، دار الكتاب العربي ، بيروت ،١٩٧٧، ١٨٥/٢.

(٢) المجلسي: بحار الانوار، ٣٨٧/٦٨.

(٣) ينظر: الزمخشري: الكشاف، ٤٩١/١.

(٤) ينظر: الراوندي، سعيد بن هبة (ت:٥٧٣هـ): فقه القرآن، تح: أحمد الحسيني، ط٢، مطبعة الولاية، قم ١٤٠٥هـ، ١٨٤/٢.

ثانياً: النشوز:

النشوز في اللغة: من "نشز" أي المكان العالي المرتفع و النشوز يعني الارتفاع[١]، ونشوز الزوجين: بمعنى عصيان وكراهة كلا الزوجين للأخر[٢]، ونشزت المرأة: استصعبت على بعلها ونشز بعلها: بمعنى جفاها وضربها[٣] .

والناشز اصطلاحاً: (هو الزوج الرافض إطاعة زوجه الآخر فيما يجب له من حقوق)[٤]، ولو أراد البحث أن يعقد مقاربة لفظية بين معنى النشوز لغةً، ومعناه اجتماعياً لوصل إلى نتيجة مفادها ارتفاع الزوجين أحدهما عن الآخر، الأمر الذي ينفي التقارب بينهما ويلغي مفاهيم المشاعر والأحاسيس بينهما، بل يصبح كل منهما في جهة بعيدة عن الآخر فلا يشعر به، ولا يهتم لأمره، والنشوز في القرآن الكريم قسمان:

القسم الأول: نشوز الزوج:

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٥]، يشير القرآن الكريم في هذه الآية أنَّ المرأة إذا خافت من نشوز زوجها وهو (أن يعرض عنها ويعبس في وجهها ويترك مجامعتها ويسئ عشرتها) [٦]، والاعراض يعني: انصرافاً عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه[٧]، وأسباب نشوز الزوج لزوجته هو أما لكبر سنها أو دمامتها ولبغضه منها أو كراهته لها[٨] أو غيرها من الأسباب فإذا خافت المرأة أن يؤدي نشوز زوجها إلى طلاقها فلا مانع أن يتفقا الأزواج فيما بينهم سواء بشكل مباشر أو عن طريق أحد الأشخاص المصلحين في أن تتنازل عن بعض حقوقها (المهر، النفقة، القسم) مقابل أن تبقى على

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب،٥/٤١٨؛ ابن فارس ، مقاييس اللغة:٥/ ٤٣١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه :٥/٥،٤١٨/٤٣١

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة ، ٥/٤٣١.

(٤) أحمد فتح الله: معجم الفاظ الفقه الجعفري،٢٤٠.

(٥) سورة النساء: آية ١٢٨.

(٦) الرازي: مفاتيح الغيب ، ١١/٢٣٥.

(٧) ينظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ٩/٢٦٨.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٩/٢٦٨.

ذمة الزوج، ويكون جو البيت مستقر وهادى وتسير الحياة بشكل طبيعي[١]. أما لو ترك الزوج بعض حقوق الزوجة الواجبة عليه أو آذاها بالضرب او الشتم وغير ذلك فبذلت مالا أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقها او ليمسك عن اذيتها أو ليخلعها لتتخلص منه فهنا يحرم عليه ما بذلت وان يكن قصده الجاؤها بالبذل على الاقوى[٢].

وسياق الآية يدلّ على أنَّ المراد بالصلح هو غض المرأة وتنازلها عن بعض الحقوق الزوجية أو جميعها من أجل حماية العلاقة الزوجية من التصدع وجلب الأنس والألفة والابتعاد عن مسلك التفرقة والطلاق والآثار الناجمة عن ذلك[٣].

ويستفاد من هذه الآية المباركة بيان أسلوب هادف من أساليب الإرشاد الأسري في القرآني في معالجة نشوز الزوج للحفاظ على الإطار الأسري وتحصينه من التصدعات الناتجة من النشوز؛ ليستمر بناء الأسرة وتستمر عجلة الحياة لينشأ أفرادها في أجواء مناسبة للحياة.

القسم الثاني: نشوز الزوجة:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كان عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[٤]، يشير القرآن الكريم في هذه الآية إلى نشوز المرأة، وهو (العصيان والتعالي عما أوجب الله على الزوجات من طاعة الزوج)[٥]، ويتحقق نشوز الزوجة بأمور عدة منها: عدم التمكين من نفسها، وعدم التمكن الكامل بعدم إزالة المنفرات التي تمنع من تمتع الزوج وذهاب لذته،

---

(١) ينظر: محمد جواد مغنية : تفسير الكاشف، ٤٥٢/٢.

(٢) ينظر: الخميني، روح الله ، (ت:١٤٠٩هـ): تحرير الوسيلة، مؤسسة مطبوعاتي،ط١، قم، ٣٠٥/٢ ٣٠٥/٢

(٣) ينظر: الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: ٨٨/٥؛ الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل في تفسير تفسير كتاب الله المنزل، ٣٢٣/٣.

(٤) سورة النساء: آية٣٤.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ١٧١/٥.

وكذلك ترك التنظيف والتزيين مع حاجة الزوج ومطالبته، بذلك وأيضًا معاملته بسوء الأخلاق وقبائح التصرفات مثل الكلام السيئ وإظهار العبوسة في وجهه وإبداء التثاقل في أداء حقوقه الواجبة وغيرها[١]، ويتحقق النشوز عند التقصير بالواجبات فقط دون المستحبات[٢]، وفي هذه الآية نرى أن التشريع الإلهي عالج مشكلة نشوز المرأة عن طريق ثلاث مراحل وهي :-

١-**الوعظ:** وهو الإرشاد في المرحلة العلاجية الأولى التي على الأزواج استعمالها عندما تظهر بوادر التمرد والعصيان عند الزوجة وهي التذكير والوعظ والإرشاد بمسؤوليتها وواجباتها تجاه زوجها والآثار المترتبة على عصيانها ومخالفتها لطاعة زوجها وطاعة خالقها الذي أمرها بطاعة زوجها[٣].

٢- الهجر: لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، ويقصد به الهجر في الفراش والمبيت لعلّه يؤثر في نفسها ويكون رادعاً لها للرجوع إلى مسلك الطاعة الزوجية[٤].

٣- الضرب لقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، وهو الضرب غير المبرح الذي لا يكسر عظماً ولا يقطع لحما[٥]، ويكون ضرباً خفيفاً للزجر والتأديب وليس للتشفي والانتقام[٦].

وينبغي الالتفات إلى نقطة مهمة وهي أنَّ الضرب يستخدم كمرحلة أخيرة تأتي بعد الوعظ والهجر فيما إذا كان محتملاً كونه مؤثراً في تأديب الزوجة وإصلاح حالها، أما إذا جزم بأنَّه يزيدها إصرارا وانحرافاً فلا يجوز استعماله[٧]. أي يجوز للزوج ضرب زوجته الناشز بعد الوعظ والهجر على الترتيب دون ادماء لحم ولا كسر عظم [٨]، وهذا الحكم

---

(١) ينظر: فاضل الصفار : فقه الأسرة ، ٣٢٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٢٧.

(٣) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١١٨/٣-١٢٢.

(٤) ينظر: الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ٧٩/٢.

(٥) ينظر: الطبرسي : مجمع البيان ، ٧٩/٢.

(٦) ينظر: محمد جواد : تفسير الكاشف ،٣١٤/٢.

(٧) ينظر:، الايراوني، باقر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، مطبعة برهان، قم، ط١، ١٤٢٣هـ، ٣٧١/١.

(٨) الخوئي ، ابي القاسم (ت:١٤١٣هـ): منهاج الصالحين، ط١، قم ،١٤١٠ ،٢٨١/٢

الفقهي يستبطن حكما إرشاديا للزوج في بيان كيفية التعامل مع الزوجة الناشزة من خلال التدرج في عملية اصلاحها للرجوع الى مسلك الطاعة الزوجية، ويختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كان عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فإن اطعنكن فلا تظلموهن لعلو أيديكم فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء)[١].

ثالثاً: التحكيم:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إصلاحا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كان عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[٢] .

الشقاق في هذه الآية بمعنى المخالفة[٣]، والشقاق بين الزوجين: وهو أن يأخذ كل من الزوجين شقا غير شق صاحبه[٤]، فالشارع المقدس يشرّع لنا في هذه الآية استعمال الصلح العائلي لمشكلة النزاع والخلاف المستمر بين الأزواج وذلك بتدخل شخصين مصلحين أحدهما من أهل الرجل و اخر من أهل المرأة يجتمعان في هدوء بعيدين عن الانفعالات النفسية والملابسات المعيشية التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين [٥].

وهذين الحكمين يجب أن يكونا من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه وأمور الشريعة[٦]، ويكون تدخلها بنية صالحة ورغبة صادقة في الإصلاح[٧]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كان عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ فإذا كان الزوجان يريدا الإصلاح من غير عناد ولجاج وكان الغضب واختلاف وجهات النظر هو الذي يحجب الصلح بينهما فبمساعدة الحكمين يوفق الله بينهما للإصلاح بتقريب وجهات النظر ورفع أسباب الخلاف والنزاع[٨]، وبعبارة اخرى

---

(١) باقر الايرواني : دروس تمهيدية في آيات الاحكام ،٣٧١/١

(٢) سورة النساء : اية ٣٥.

(٣) ينظر: الراغب الاصفهاني: مفردات غريب القرآن، ص٤٦٠.

(٤) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٥ /١٧٩.

(٥) ينظر: سيد قطب: في ظلال القرآن: ٦٥٦.

(٦) ينظر: القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ١٧٩/٥.

(٧) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢٢٤/١.

(٨) ينظر: الطباطبائي: الميزان، ٣٤٩/٤.

يكون الحكم بمثابة المرشد الذي ينبغي أن تتوفر فيه جملة شروط أولاهما أن يكون من ذوي أهل الزوج أو الزوجة كما في صلة الرحم والقربى من دور وتأثير في فهم المشكلة من جهة والسعي لحلها من جهة اخرى

ولا يخفى ما في الإرشاد الرباني والتوجيه القرآني من دور كبير في الحفاظ على كينونة الأسرة باعتبارها اللبنة الاساس في بناء المجتمع الإنساني، وأن صلاحها في حقيقة الأمر إنما هو صلاح للمجتمع وفسادها فساد له.

وأنَّ الغاية من محكمة الصلح العائلية التي أشارت لها هذه الآية الكريمة هي أن ذوي الزوجين حريصين على سمعة أسر الأزواج وتأخذهم العاطفة والشفقة على الاطفال وتكون لديهم رغبة في جمع شمل الازواج وفي نفس الوقت هما مؤتمنان على أسرار الزوجين لأنهما من أهلهما[١]،ويجب ان يتفقا الحكمين على امر واحد اما الاصلاح او التفريق والتفريق لا يتم الا باستئذان ورضا الزوجين او توكيلهما هذا عند فقهاء الامامية[٢] الامامية[٢] اما جمهور السنة فقد اجاز للحكمين ان يفعلان ما فيه مصلحة الزوجين سواء الاصلاح ام التفريق دون رضا الزوجين او توكيلهما [٣]

وتعد هذه المحكمة من مبتكرات الإسلام العظيمة[٤]، وبيان حرصها البالغ على حماية الأسرة من التفكك والانهيار وضياع أفرادها كباراً و صغاراً؛ لأنَّ مؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام لأنها الأساس في بناء المجتمع وفي إمداده باللبنات الجديدة اللازمة لنموه وامتداده وتطوره[٥].

ويستنتج من ذلك أنَّ القرآن الكريم هو أول من وضع اللبنة الأولى للإرشاد الأسري وبين لنا كيفية اختيار المرشد الأسري، والشروط التي تؤهله للقيام بإصلاح بين شخصين

---

(١) ينظر: سيد قطب : في ظلال القرآن،٢/٦٥٦.

(٢) ينظر : الطوسي ،ابي جعفر(ت:٤٦٠هـ): النهاية، انتشارات قدس محمدي ،قم، د.ت، ٥٢٨، الحلي، يحيى (ت:٦٨٩هـ): جامع الشرائع ،اشراف :جعفر سبحاني، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٥هـ.

(٣) ينظر: سيد سابق : فقه السنة ،٣٠٧/٢

(٤) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي : تفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل:٢ /٢٢٤.

(٥) ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢ /٦٥٦.

متنازعين وفق ما شرَّعه القرآن الكريم والسُنَّة النبوية الشريفة، وهذا يدلّ على أن أصول الإرشاد الأسري هي أصول قرآنية سماوية وليست من وضع البشر.

رابعاً: قتل الأولاد:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أولادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كان خِطْئًا كَبِيرًا﴾[١]، الاملاق في القرآن يعني عدم التمكن من النفقة على العيال[٢] فقد بين القرآن الكريم في هذه الآية المباركة إلى ظاهرة قتل الأولاد التي كان أهل الجاهلية يفعلونها خشية الفقر والفاقة[٣]، والخشية هنا تدل على ان الفقر غير حاصل او قد يحصل في المستقبل بفضل تزايد عدد أفراد الأسرة مما يسبب زيادة متطلبات الأسرة والانفاق عليها في شؤون الحياتية المختلفة والقران اراد ان يهدم ذلك التصور الفاسد ويطمئن هؤلاء بان الله سبحانه وتعالى هو الذي تكفل برزقهم ورزق اولادهم [٤].

وذكر الطبرسي أنَّ المراد من الآية هو قتل البنات الذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى عن قتلهن خوف الفقر والعجز عن النفقة عليهن؛ لأنَّ العرب أيام الجاهلية كانوا يئدون البنات فيدفنهوهن أحياء فخاطب القرآن الكريم هؤلاء الجاهلون[٥]. بقوله: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ قَتْلَهُمْ كان خِطْئًا كَبِيرًا﴾.

وذكر الطباطبائي انهم كانوا يقتلوهن خوفا من أن يبتلوا بالفقر والحاجة فيؤديهم ذلك إلى ذل السؤال أو ازدواج بناتهم من غير الاكفاء أو غير ذلك مما يذهب بكرامتكم فأنزل الله خطابه لهم بقوله: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ و يعني أنكم لستم ترزقونهم حتى تفقدوا الرزق عند فقركم و اعساركم بل نحن نرزقهم واياكم[٦] .

---

(١) سورة الأسراء: آية ٣١.

(٢) ينظر: أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية،١ /١٧٨.

(٣) ينظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن،١٧ /٤٢٦.

(٤) ينظر :مجلة دراسات إسلامية معاصرة ،جامعة كربلاء كلية العلوم الإسلامية ،من أسرار استعمالات القران الكريم ، العدد ١٥، السنة السابعة ، ايلول٢٠١٦

(٥) ينظر: الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن،٦/٢٢٦.

(٦) ينظر: الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن،١٢/٨٥.

وهذا التصرف الجاهلي يدل على عقيدة وهمية وهي أن الأب والام هما الرازقان بينما الله سبحانه وتعالى يذكر في كتابه الكريم هو الرازق المتكفل بأرزاق العباد[١] ، لقوله تعالى: ﴿أولمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[٣]، وغيرها الكثير من الآيات.

ونرى تزايد حالات القتل والاجرام والعنف الأسري من قبل الوالدين لأبنائهم داخل الأسر غير المستقرة و المضطربة، وذلك بحجة عدم القدرة على توفير العيش الرغيد وتعسر الحياة المادية، فترى حالات القتل أما على شكل حالات الإجهاض المتعمد أو استعمال أساليب القتل المتعمدة كالحرق والغرق واساليب العنف الجسدي والطعن بالأدوات الجارحة؛ والسبب الرئيسي لتزايد هذه الظاهرة وانتشارها هو ابتعاد أفراد المجتمع عن فهم القانون الإلهي في تربية الأولاد، والحقوق الشرعية المترتبة عليهم، والضوابط التي شرعها الإسلام في بناء الأسرة ،والمسؤولية العظيمة التي يتحملها الآباء والأمهات في الحفاظ على حياة أفراد الأسرة، وتوفير الأجواء الهادئة والمناسبة لنمو الأبناء نفسياً ودينياً وثقافياً ليكونوا أفراد نافعين في المجتمع، من هنا فالقرآن يرشدنا إلى ضرورة حماية أولادنا، بل والسعي لتوفيرها بكل الوسائل والسبل، التي من شأنها حمايتهم ،وأولها توفير الرزق الكريم المنعقد على الاعتقاد الراسخ بأنَّ الرزاق هو الله سبحانه وتعالى فضلا عن ذلك يبين ضرورة تجنب كل امر يكون سببا في تعرض حياة الابناء الى الخطر، او يكون مدعاة الى قتلهم او انتهاك حقوقهم في الحياة الكريمة .

(١) ينظر: حمودي، غدير: فقه نظام الأسرة في القرآن الكريم،٢٢٢.

(٢) سورة الروم: الآية ٣٧.

(٣) سورة الذاريات: الآية ٥٨.

المطلب الثالث: إرشاد المجتمع في القرآن الكريم :

خاطب القرآن الكريم في آيات عديدة المجتمع لإصلاح شؤونه والارتقاء به، إذ يُعدّ القرآن هو الكتاب الإرشادي المتكامل الذي لا تغادره صغيرة ولا كبيرة إلّا وذكرها، فالله سبحانه وتعالى هو المرشد الأول للبشرية جمعاء ،ومن بعده الرسل والأنبياء الذين كانت الغاية من بعثتهم ؛هي إرشاد المجتمع وتوجيهه نحو الخير والصلاح والاستقامة والابتعاد عن طريق الضلال والانحراف، فالقرآن الكريم بين لنا الأخلاق السامية والاسس القويمة التي تبني المجتمع وترشد أفراده؛ لترتقي به إلى سلم الحياة السليمة التي أراد الله للإنسان أن يعيشها، وكذلك حذَّر من الأمراض النفسية والأخلاقية والانحرافات السلوكية التي تنحدر بالمجتمع إلى مسالك الضلال والفساد والآثار المترتبة على ذلك ، وهناك طائفة واسعة من الآيات الإرشادية للمجتمع لعلَّ منها:

أولاً: غض البصر:

وفيه آيتان، الأولى: قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[1]، ومعنى غض طرفه: أي خفضه[2]، وذكر الراغب الاصفهاني أنَّ: الغض هو النقص من الطرف[3]، يغضوا من أبصارهم: أي ينقصوا من أنظارهم عما حرَّم الله عليهم[4]، وسبب نزول هذه الآية كما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله: (مرَّ رجل على عهد رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) فنظر إلى امرأة ونظرت إليه فوسوس الشيطان لهما فبينما الرجل يمشي إلى جنب الحائط ينظر إليها إذ استقله الحائط فشق أنفه فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) فأكلمه أمري، فأتاه فقص عليه قصته، فقال رسول الله

---

(١) سورة النور : آية ٣٠

(٢) ينظر: الرازي، زين الدين الحنفي: مختار الصحاح، ٢٢٧.

(٣) ينظر: الراغب الاصفهاني: مفردات غريب القرآن ، ٦٠٧.

(٤) ينظر: الطريحي: مجمع البحرين،١٤٤/٤.

(صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): هذه عقوبة ذنبك)[١]، وأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية فالخطاب موجه فيها إلى المؤمنين، والمراد منها غض البصر عما يحرم والاقتصار على ما يحل[٢]، فقد روي عن النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) أنَّه قال لأمير المؤمنين(عليه السلام): (أول نظرة لك والثانية عليك لا لك)[٣]، وروى عن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (اربعة لا يشبعن من أربعة الأرض من المطر والعين من النظر)[٤]، وحذَّر القرآن الكريم الذين ينظرون إلى غير محارمهم ويبررون عملهم هذا أنَّه غير متعمد[٥] فيقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ونجد أنَّ الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) حذَّر من الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه قال(صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) حق الطريق هو: (غض البصر وكف الأذى وردِّ السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٦]، فهذه الآية والأحاديث النبوية التي تسندها تبين لنا حرمة النظر إلى المحرمات المحرمات من النساء؛ لأنَّ النظر هو رسول الشيطان إلى تحريك الشهوات والدعوة إلى الفاحشة وكذلك نرى التشريع السماوي قدم الرجال على النساء في غض البصر؛ لأنَّ النساء عورة والنظر إليها يدعو إلى الفتنة والضلال[٧] أكثر من نظر النساء إلى الرجال فقد روى عن الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :(النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة)[٦] لذلك لا يحل للأجنبي ان ينظر الى الاجنبية

---

(١) السيوطي، جلال الدين (ت:٩١١هـ): الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ١٤٣٢هـ،١٧٧/٦

(٢) ينظر: الزمخشري :الكشاف،٢٢٩/٣ .

(٣) الحويزي ، عبد علي بن جمعة، تفسير نور الثقلين، تح: هاشم الحلاني ، مؤسسة اسماعليان، للنشر، قم ، ط٤، ١٤١٢هـ، ٣/ ٥٨٨؛ محمد باقر المجلسي : بحار الانوار ،٦٩/١٢

(٤)محمد باقر المجلسي : بحار الانوار ،٢٢١/١

(٥) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي : تفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،٧٦/١١.

(٦) مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، ١٦٥/٦،

(٧) ينظر: الخطيب، عبد الكريم :التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت،١٢٦٣/٩. د.ت،١٢٦٣/٩.

دون حاجة وسبب شرعي وعقلائي فاذا نظر الى ما هو عورة منها فهذا محظور والى ما ليس بعورة فهو مكروه اي الوجه والكفان [١].

أما الآية الثانية هي: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢]، وهذه الآية الخطاب موجه فيها إلى النساء إذ يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنات الممتثلات لأوامر الله وطاعته أن يغضضن أبصارهن عن عورات الرجال وما لا يحل النظر إليه[٣]، وكذلك أمرهن أن يحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها، ولا يظهرن زينتهن (كالخلخال والسوارين والقراطين والقلائد وكذلك الثياب الظاهرة)[٤]، وعن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (اشتد غضب غضب الله عزَّ وجلَّ على امرأة ذات بعل ملئت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها)[٥] وقد روي عن ابي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (إنَّ كل اية في القرآن فيها ذكر الفروج فهي من الزنا إلّا هذه الآية فأنها من النظر)[٦]، ويقصد اية غض البصر والمراد من حفظ الفروج سترها عن النظر لا حفظه من الزنا واللواط[٧] ، فكما يحرم على الرجل النظر إلى المرأة الاجنبية كذلك يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل الاجنبي او تسمع صوته إلا للضرورة وإن كان أعمى[٨] لان المعنى المحرم من

---

(١) ينظر :الطوسي :النهاية، ١٦٠/٢

(٢) سورة النور: آية ٣١.

(٣) ينظر: الطوسي: التبيان،٤٢٢/٧

(٦) انظر: الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن، ٤١٥٥/١٩.

(٥) الريشهري : ميزان الحكمة، ٤٢٩٢/٤.

(٦) الزمخشري: الكشاف ،٢٢٩/٣؛ الطباطبائي، الميزان،٥٧/١٥؛ المجلسي ، بحار الانوار ،٣٣/١٠١

(٧) ينظر: الزمخشري: الكشاف، ٢٢٩/٣.

(٨) ينظر :العاملي ، جمال الدين (ت: ٧٨٦ هـ): اللمعة الدمشقية ،ط١، دار الفكر ، قم، ١٤١١هـ، ١٤١١هـ، ١٥٩.

النظر هو خوف الفتنة [١] ،والدليل على ذلك ما روى ان سيدة النساء فاطمة الزهراء (عليها السلام) استأذن عليها اعمى فحجبته فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):(لم حجبته وهو لا يراك فقالت :يارسول الله ان لم يكن يراني فأنا اراه وهو يشم الريح فقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم):اشهد انك بضعة مني) [٢]، وهذا درس إرشادي نبوي يبين حرمة نظر المرأة الى الرجل الاجنبي ، فالمستفاد من الآيتين اعلاه هو طلب الغفلة كل جنس عن الجنس الاخر وعدم طعمه فيه؛ لذلك يقال غض نظرك عن تلك القضية: أي تغافل عنها[٣] ، ونجد الإسلام لا يحارب الدوافع الفطرية ولكنه ينظمها ويضمن له الجو النظيف السليم من المثيرات المصطنعة فهو يعتمد الوقاية قبل حدوث المشكلة [٤] ،وهذا أحد مناهج الإرشاد الأسري التي ذكرها البحث في الفصل الأول (المنهج الوقائي) أو ما يسمى (منهج التحصين)، هذا بخلاف ما ورد في بعض الدراسات الاجتماعية في المجتمعات الغربية التي سعت إلى الترويج إنَّ غض البصر يورث الاكتئاب والأمراض النفسية؛ لذلك نرى التفسخ الأخلاقي والتحلل الجنسي في تلك المجتمعات هو نتاج عدم وجود دستور ديني أو أدب أخلاقي تنظم عمل هذه الحاسة النبيلة[٥]، لذا نجد القرآن يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أولئِكَ كان عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٦] ،فهو يحمل الإنسان مسؤولية استعمال هذه الحواس وميولها نحو الخير والشر باعتبار الإنسان مؤتمن على هذه النعم التي أنعم الله بها عليه.

ونستنتج من هذه الآية إنَّ الإسلام هو الذي أسس المنهج الوقائي فأصوله قرآنية سماوية وليست من وضع علماء النفس والاجتماع فالله جل وعلى هو الحكيم الخبير

---

(١) الشوكاني، محمد بن مكي (ت: ١٢٥٥هـ): نيل الاوطار ، دار الجبل ، بيروت ،١٩٧٣، ٢٤٧/٦

(٢) الميرزا النيسابوري، حسين بن محمد : مستدرك الوسائل،مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٩٨٧م،٢٨٩/١٤.

(٣) الايرواني: دروس تمهيدية في آيات الأحكام،٣٧٤/١.

(٤) ينظر: سيد قطب: في ظلال القرآن،٤ /٢٥٠٧.

(٥) اخلاق ربانية ثمارها صحية: مقالة موقع موسوعة مداد ،٢٠٠٧/١١/٨م.

(٦) سورة الأسراء: آية ٣٦ .

بعباده ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[١]، فهو لم يحرم الإنسان شيئاً الا لحكمة بالغة يريد بها حفظ مكانة الفرد والمجتمع، وكذلك إنَّ لحفظ البصر ثمرات عديدة تعود نتائجها على المجتمع وأفراده منها: امتثال الإنسان لأوامر خالقه واجتناب معاصيه وسد أبواب الشيطان وساوسه، وكذلك تزيد قوة الإنسان وشجاعته وعزيمته على ترك المعاصي وتنور قلبه وتزيد ثقته بنفسه وتجعله قنوعا بما أعطاه الله وحلله له.

ثانياً :معاملة اليتيم وإكرامه:

لقد حظي اليتيم في الإسلام على مقام سامٍ واهتمام بليغ في اكرامه ورعايته وتوفير احتياجاته الجسدية والنفسية فضلاً عن الحفاظ على أمواله وحقوقه ؛وذلك لأن اليتيم هو طفل اليوم وقائد ومربي الغد، فاهتمام المجتمع بهذا الإنسان وتربيته له يكون نتاجه أما فرداً نافعاً أو منحرفاً يهدد استقرار الأسرة والمجتمع؛ لذا نرى القرآن الكريم خصص آيات عديدة دار محورها حول اليتيم وحقوقه وكيفية معاملته فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[٢]، واليتيم في اللغة مأخوذ من اليتم وهي تعنى: الانفراد[٣] واليتيم هو فاقد الأب أما اللطيم فهو الذي يموت أبواه واليتيم في الإنسان من قبل الأب وفي سائر الحيوان من جهة الأم[٤]، أما في الاصطلاح الشرعي فهو من مات أبواه قبل بلوغه[٥].

والآية المذكورة آنفاً تدل على اللطف باليتيم والإحسان إليه[٦]، والزام المجتمع بإكرامه فلا فلا يجوز إزعاج اليتيم إلّا في حدود التربية الصالحة[٧].

---

(١) سورة البقرة : آية ٣٢٤.

(٢) سورة الضحى: آية ٩.

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب،١٢/٦٤٥

(٤) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، ٦/١٥٤

(٥) ينظر: سعدي ابو حبيب :القاموس الفقهي،٣٩٣.

(٦) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،٢/١٠٠.

(٧) ينظر: باقر الايرواني: دروس تمهيدية في آيات الأحكام،٢/١٠٢٥.

وأشار القرآن الكريم أيضًا إلى إطعام اليتيم بقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[١]، والمسغبة من السغب: وهو الجوع مع التعب[٢] ويحث القرآن الكريم على اطعام اليتيم ذو قرابة لاجتماع حقان فيه وهما (اليتم والقرابة) فإطعامه افضل ويدخل في هذه الآية القرب بالجوار وكذلك القرب بالنسب[٣]، ودلت السُنَّة السُنَّة النبوية وأهل البيت (عليه السلام) على أنَّ إطعام الجياع من أفضل الأعمال، فعن صفوان بن يحيى عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: (من اشبع جائعاً اجرى الله له نهراً في الجنة)[٤] ، وعن ابي حمزة الثمالي عن الامام السجاد (عليه السلام) قال: (من أطعم الله مومناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة)[٥]، ولعلَّ خير ما يدلُّ على فضل إطعام اليتيم الجائع ما قام به الإمام علي وفاطمة الزهراء وأولادهم (عليهم السلام) عندما صاموا ثلاث أيام وأعطوا طعامهم وبقوا جياع ولعظيم العمل الذي قاموا به أنزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٦]، ثم حذَّر الله سبحانه وتعالى من أكل مال اليتيم بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[٧].

وهذا يدلُّ على حرمة أكل مال اليتيم والسعي إلى حفظ هذه أمواله وتنميتها وتكثيرها لصالح اليتيم[٨]، وبيَّن القرآن عقوبة من يأكل مال اليتيم بظلم، إذ يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٩]،

---

(١) سورة البلد: آية ١٤.

(٢) الراغب الاصفهاني :مفردات غريب القرآن،٤١٢.

(٣) ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب،١٣/١٧٠

(٤) الصدوق ،محمد بن علي (ت:٣٨١هـ): ثواب الاعمال وعقاب الاعمال ، ط٢، منشورات الرضى، قم،١٣٦٨هـ، ١٨٤.

(٥) المصدر نفسه: ١٨٤.

(٦) سورة الإنسان: آية ٨ .

(٧) سورة الأسراء: آية ٣٤

(٨) ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٨ /٤٦٩.

(٩) سورة النساء: آية ١٠.

فلا يجوز اكل مال اليتيم بظلم ومن يفعل ذلك بمنزلة الأكل في بطنه ناراً[١]،وعلَّة التشديد على حرمة اكل مال اليتيم؛ لأن من يأكل مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله؛ لأنَّ اليتيم غير مستغنٍ ولا محتملٍ لنفسه وليس له من يقوم عليه ويتكفل بأموره كقيام الوالدين فيؤدي ذلك إلى فقره وفاقته، فضلاً عن ذلك أنَّ اليتيم إذا بلغ سيطلب بثأره ممن أكل ماله وتقع العداوة والبغضاء والكراهية بين أفراد المجتمع[٢].

وخاطب القرآن أولياء اليتامى يقول: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٣]، إذ أمرهم الله سبحانه وتعالى أن يختبروا عقول عقول اليتامى في اقصائهم وصلاحهم في أديانهم وإصلاح أموالهم، والنكاح في هذه الآية المقصود منه الحد الذي يعتد على مجامعة النساء وليس الاحتلام والبلوغ[٤]، فإذا بلغوا الحد فادفعوا إليهم أموالهم للاستقلال بالتصرف فيه[٥] وهذه الاية تبين ان هناك شرطين لتسليم اليتيم امواله من قبل الولي عنه وهما الرشد : ويقصد به اصلاح المال وتدبيره والاخر البلوغ اي :كناية عن وصول الطفل الى مرحلة النضوج البدني فيشتهي بذلك النكاح[٦] فيمتلك اليتيم بهذه الحالة القدرة البدنية والعقلية على تدبير امور حياته المختلفة المختلفة

ونستنتج من ذلك أنَّ الإسلام أرشد المجتمع إلى إحاطة اليتيم بعناية خاصة، وأمر بالإحسان إليه ،وكذلك الحفاظ على أمواله وحقوقه وتلبية احتياجاته الضرورية للحياة الكريمة؛ لتحصينه من الانحرافات والأمراض النفسية التي تدفعه إلى مسلك الرذيلة والفساد وتؤدي به هاوية الضلال.

ثالثا: صفات القائد والمربي: كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإذا

(١) باقر الايرواني: دروس تمهيدية في آيات الأحكام،٣/٢٤.

(٢) الصدوق: علل الشرائع،٢/٢٦٧.

(٣) سورة النساء: آية ٤.

(٤) الرواندي: فقه القرآن، ٢/٣٠٩.

(٥) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، ٤/١٤٧ .

(٦) بحر العلوم، عز الدين : اليتيم في القران والسنة، ط١، دار الزهراء للطباعة ، ٢٠١١هـ،٧٧.

عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾[١] ، إذ يذكر المفسرون إنَّ هذه الآية مرتبطة بواقعة (أحد) والخسارة التي حدثت بسبب مخالفة بعض المسلمين للأوامر الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) فبعد رجوعهم من (أحد) أحاط هؤلاء الذي فروا من المعركة الرسول وأظهروا الندامة على موقفهم وطلبوا منه العفو والرحمة، وفي هذه الآية معنى ربطه على جأشه وتوفيقة للرفق والتلطف بهم رغم عصيانهم أوامره ومخالفتهم وانهزامهم[٢] .

والقرآن الكريم يخاطب الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) ويوجهه لكيفية التعامل مع المسلمين بعد هزيمتهم النكراء فيقول له: (فبرحمته سبحانه وتعالى كنت سهلا في معاملهم لينا في إرشادهم وهدايتهم وقبول عذرهم فيما صدر منهم)[٣]، وليس غريباً على شخصية كشخصية الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) وهو نبي الرحمة والهداية وقائد الدولة الإسلامية، فضلا عن الأخلاق السامية التي تميز بها عن باقي البشر حتى قال القرآن الكريم فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٤]، ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾، والفظ في في اللغة: بمعنى التفرقة[٥]، والمقصود به في هذه الآية هو الشخص الجافي خشن الكلام[٦]، غليظ القلب: هو قاسي القلب الذي لا يأثر به شيء[٧].

وهاتان الصفتان هما معنى واحد، ويقصد به الخشونة لكن في الغالب استعمال الأولى في الخشونة الكلامية، والثانية في الخشونة العملية والسلوكية[٨]، فالقرآن الكريم يحدث الرسول فيقول له: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ "لانفضوا" أصحابك عنك ونفروا منك[٩].

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

(٢) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي : تفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢/ ٧٤٨.

(٣) حجازي، محمد محمود: التفسير الواضح، ط١٠، دار الجيل الجديد ،بيروت ،١٤١٣ هـ،١/٣٠٠.

(٤) سورة القلم: آية ٤.

(٥) ينظر: زين الدين الرازي: مختار الصحاح، ١/٢٤٠.

(٦) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي : تفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢/٧٤٨.

(٧) ينظر: الحجازي: التفسير الواضح، ١/ ٣٠٠

(٨) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢/ ٧٤٨ .

(٩) ينظر: الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ٢/٣٨٢.

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [1] استغفر لهم بينهم وبين الله واعف عنهم فرارهم من المعركة ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يعني: في أمر الحرب وما لم ينزل فيه الوحي لما فيه من تطيب نفوسهم والرفع من أقدارهم[2]، ليستعيدوا ثقتهم بأنفسهم ويستعدوا لمواجهة مواقف الحياة القادمة ويتحملوا مسؤوليتهم، وعن ابن عباس قال: (لما نزلت آية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): أما أنَّ الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً)[3]، وعن الضحاك قال: ما أمر الله نبيه بالمشاورة إلّا لما علم ما فيها من الفضل والبركة[4]؛ لذلك نرى الله سبحانه وتعالى حثَّ على الشورى في اية اخرى بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[5]؛ لأنَّها تعد أحد أسباب تقدُّم الفرد والمجتمع نحو الرقي والازدهار، وقد حثَّ الإمام علي (عليه السلام) القائد والمربي الواعظ على سعة صدره في تعامله مع قومه بقوله: (آلة الرئاسة سعة الصدر) [6].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أنَّ القرآن الكريم عن طريق خطابه هذا رسم وأسّس منهج قويم بيَّن فيه صفات القائد الناجح والمربي الواعي والمرشد الهادف في كيفية التعامل مع الشخص المخطئ في المواقف والأزمات عن طريق العفو عنه والمغفرة له وتقبل أعذاره ثم استشارته في الأمور حتى نضمد جراحاته ونكون بلسماً دافئاً لإعادة عزيمته وقوته بنفسه، لنتعلم كيفية بناء الإنسان بناءً سليماً من الأمراض والاضطرابات النفسية، وهذا إرشاد للمجتمع ليربي أبناءه على المنهج الصحيح لصناعة الإنسان باعتباره البذرة الأولى لبناء المجتمع فأنْ كان صالحا صلح به المجتمع وإن كان فاسداً فسد به المجتمع.

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

(٢) ينظر: الزمخشري: الكشاف، ٣٤١/١ .

(٣) ينظر: جلال الدين السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٤٦٩/٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤٦٩/٢.

(٥) سورة الشورى: اية ٣٨.

(٦) الريشهري: ميزان الحكمة، ٢/ ١٠٠٨.

رابعا: الزواج مجلبة للرزق

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

الايم: يقال للرجل والمرأة فهو من النساء من لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً ومن الرجال من لا امرأة له تزوج من قبل أم لم يتزوج(٢)، فالأيامى جمع الايم وهي تشمل الرجال والنساء، ويذكر آخرون أنَّ الايم التي مات زوجها والتأيم بمعنى: الترمل(٣).

وهذا الخطاب القرآني من الله عزَّ وجلَّ للمسلمين الذين لهم ولاية على من لا زوج له ويرغب بالزواج(٤) ،امتثالاً لسُنَّة الله وسُنَّة رسوله الكريم لقوله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الامم)(٥)، الامم)(٥)، فالله سبحانه وتعالى يأمر الأولياء بتزويج الإماء والعبيد باعتباره هم المسؤولون المسؤولون عن نفقاتهم وزواجهم(٦)، فروي عن ابي بردة عن ابيه قال :قال: رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (لا نكاح إلّا بِوَليّ)(٧).

والصالحين منهم يقصد بهم: القائمون بحقوق الشرع الواجبة عليهم امتثالاً لأوامر الله واجتنابا لمعاصيه(٨)، فالسُنَّة النبوية حثّت على الزواج من حسنت أخلاقه حتى وإن كان لا يملك نفقة الزواج ومتطلباته، فقد روي عن ابي حاتم المزني قال:قال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في

---

(١) سورة النور: اية ٣٢.

(٢) محمد قلعجي وحامد قتيبي : معجم لغة الفقهاء، ٩٩.

(٣) أحمد فتح الله : معجم الفاظ الفقه الجعفري،٩٤.

(٤) الراوندي : فقه القرآن،٢ /٧٥.

(٥) الريشهري: ميزان الحكمة ، ٤ /٤٢٩٢

(٦) ينظر: الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن،٢٤٣/٧.

(٧) السمرقندي، أبو محمد عبد الله الدارمي (ت:٢٥٥هـ): سنن الدارمي، تح: حسين الداراني، ط١، دار دار المفتي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٢هـ، ١٣٩٦/٣.

(٨) ينظر: محمد الحجازي: التفسير الواضح، ٦٧٨/٢.

الأرض وفساد)[١]؛ لأنَّ الزواج طريق الستر والإصلاح والتعفف، وفي نفس الوقت حذَّر أهل البيت(عليهم السلام) من تزويج سيء الخلق؛ وذلك لأنَّ الزواج أساس بناء الأسرة والمجتمع فأن كان رب الأسرة سيء الخلق فكيف تكون أخلاق أبناء هذه الأسرة، ونستدل على ذلك برواية عن الحسين بن بشار الواسطي قال: (كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنَّ لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء قال: (لا تزوجه إن كان سيء الخلق) [٢]، فالخطاب في هذه الآية موجه للمسلمين (الرجال والنساء) يأمرهم بتزوج الايامي اللواتي لهم عليهن ولاية والصالحين إنْ كانوا ملكاً لهم[٣].

وهناك وعد من الله سبحانه وتعالى في هذا الآية بأنَّه هو المتكفل بهم وإن كانوا فقراء فهو كثير الفضل عليم بأحوالهم واسع العطاء: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فهذا وعد للمتزوجين فالله سبحانه وتعالى هو الرازق الخالق لعباده جميعاً فهو المتكفل بتدبير أمورهم وأحوالهم[٤].

فالزواج هو مدعاة للغنى؛ وذلك لأنَّ شعور الإنسان بالمسؤولية وحثّ الزوجة زوجها على العمل باعتباره أصبح صاحب بيت وأسرة إذ يُعدُّ حبه وتعلقه بزوجته وأولاده دافعاً لبحثه عن العمل والتكسب والحصول على المال فضلاً عن ذلك أنَّ الله تعالى هو مسبب الأسباب وهو من شرع الزواج وأمر به[٥]، فقد روي عن أبي هريرة أنَّ رسول الله(صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (ثلاثة حقّ على الله عزَّ وجلَّ عونهم: المكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله) [٦].

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تح: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، ٢/ ٣٨٦.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة،٨/٢٠ .

(٣) الراوندي: فقه القرآن، ٧٥/٢ .

(٤) ينظر: الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ٧/ ٢٤٣.

(٥) ينظر: محمد الحجازي: التفسير الواضح، ٢/ ٦٧٨

(٦) النسائي: السنن الصغرى للنسائي، ٦١/٦.

وروي عن يونس بن يعقوب سمع الامام أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (أكثر الخير في النساء)[1]، فالمشرِّع جلَّ وعلا في هذه الآية يرشد المجتمع إلى تهيئة مستلزمات الزواج لمن يرغب فيه ويزيل العراقيل المادية ويحدد صلاح الإنسان في دينه وأخلاقه ومدى التزامه بتعاليم الشريعة الإسلامية ليكون أهلا لينال مرتبة رب أسرة ناجح وفعّال في بناء المجتمع القويم وشوق أهل البيت عليهم السلام من سعى في زواج أعزب بما يناله يوم القيامة من نظرة شفاعة ورحمة في ذلك اليوم الذي لا تنفع فيه إلّا كان ميزانه مملوء بحسناته وتجارته مع الله الرابحة، وهذا ما أشار إليه الإمام الصادق (عليه السلام) فقد روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال : (من زوج أعزباً كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة) [2]، وهذه الآية وما تحويه من إشارات سماوية رادعة ممن يقف مانعاً لزواج الشباب الصالحين ،ويجعل فقرهم وكسبهم المحدود عذراً ليغلق بابه أمام رغبتهم في الزواج غير مبالي بأنه سيكون يداً مشاركاً في نشر الفساد والانحراف الخلقي والسلوكي في المجتمع، وانحداره نحو خط الدمار والتفكك الأسري وضياع الفرد والأسرة والمجتمع ككل.

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٠/ ٢٤.

(٢) المصدر نفسه : ٢٠/ ٤٥.

المبحث الثاني

الإرشاد الأسري في السُنَّة الشريفة وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)

ويمكن بيان المبحث الآتي وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول : الإرشاد قبل الزواج

شرَّع الدين الإسلامي الزواج وحثَّ عليه؛ لأن الزواج حاجة فطرية للإنسان وكذلك نفسية واجتماعية، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، إذ إنَّ التشريع الإلهي يتناغم مع مقومات الفطرة الإنسانية فثبت المودة والرحمة في الحياة الزوجية ، فالمودة هي درجة عالية من الحب والحنان والتفاعل بين الازواج، أما الرحمة فتعني التسامح والإحسان والعفو عن الاساءة فيما بينهم؛ وذلك لأن الرابطة الزوجية تحقق السكن والاستقرار النفسي والجسدي[2]، فلو تتبع البحث المعنى المراد من المودة لوجد أنَّ المقصود بها هو الحب المقترن بالفعل، أي المشاعر والأحاسيس القلبية المجتمعة مع الفعل الخارجي لحواس الإنسان؛ لذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[3]، ولم يقل الحب؛ إشارة وتنبيها إلى الحب المقترن بالولاء والمتابعة ومن ثم فالقرآن يرشدنا إلى اشاعة أسباب الحب الملتصقة بالفعل وهي المودة من أجل ديمومة أسباب السعادة والأمان في محيط الأسرة.

فالزواج هو القانون الإلهي المتكامل الذي يحفظ للإنسان مكانته ويلبي رغباته وحاجاته النفسية والجنسية ويصون شرف الإنسان؛ ليكون خليفة الله في ارضه فيقوم بأعمارها فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[4]، إذ

---

(١) سورة الروم : اية ٢١.

(٢) ينظر: قاسم، نعيم: حقوق الزوج والزوجة {شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام)}، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٢م،١٨ .

(٣) سورة الشورى: آية ٢٣.

(٤) سورة البقرة : آية ٣٠.

يُعدُّ الزواج تأسيس لشراكة بين شخصين يختلفان في الأفكار والتربية والبيئة الاجتماعية والثقافية الأسرية ويجتمعان تحت رابط مقدس وهو (عقد الزواج)، فتذوب تلك الاختلافات شيئاً فشيئاً ليحل مكانها المودة والحب والألفة والرحمة ؛ لتسري بهم عجلة الحياة وتتكون لهم أسرة ثمارها الأولاد فيرفدون المجتمع بأفراد صالحين يعيشون جوا أسرياً سليماً نتيجة تلك العلاقة الزوجية الهادئة المستقرة؛ لأن السعادة الزوجية في جيل الآباء تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على السعادة الزوجية في جيل الأبناء(١).

فالأسرة هي الحاضنة الطبيعية التي تتولى حماية الصغار ورعايتهم وتنمية اجسادهم وعقولهم وارواحهم، وفي ظلها يتلقى الطفل مشاعر الحب والرحمة والتكافل ويكتسب العادات والأخلاق والتقاليد التي تلازمه طول حياته(٢)، فعندما يسكن كل زوج إلى زوجته ويشعر بالراحة والأمان والطمأنينة فتنشأ بينهما عواطف المحبة والمودة والرحمة ويؤدي ذلك إلى استمرار الحياة الزوجية في وفاق وتعاون ويتهيأ الجو السليم لتنشئة الاطفال ورعايتهم وتكوين شخصياتهم تكوينا سليما قويما(٣)؛ لذلك نرى القرآن الكريم يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(٤).

من هنا اهتمت السُنَّة النبوية الشريفة في الحفاظ على الإطار الأسري وحصنته عن طريق وضع الأسس والضوابط الصحيحة التي ترسم الطريق لمن أراد أن يتزوج في سبيل اختيار الشريك المناسب لحياته؛ لأنَّ الزواج أحد أهم ثلاث أحداث في حياة الإنسان وهي (الولادة والزواج والموت)، فالولادة والموت يحدثان دون أرادة الإنسان، أما الزواج فهو قرار واختيار مرتبط بأراده الإنسان ومستوى وعيه وإدراكه لخطورة ذلك القرار، و تكون

---

(١) ينظر: إبراهيم، كمال مرسي: العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، ط١، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩١م،٥٢.

(٢) ينظر: العك، خالد عبد الرحمن: بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ، دار المعرفة ، بيروت، ط١، ١٩٩٨م،١.

(٣) ينظر: نجاتي، محمد عثمان: القرآن وعلم النفس، ط٧، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٠م، ٤٠.

(٤) سورة الاعراف: آية ١٨٩.

نتائجه السعادة الأسرية أو شقائها مدى الحياة [١]، إذ يُعدّ حسن اختيار كل من الزوجين شريك حياته من الأمور التي حظيت باهتمام بالغ في السُنَّة النبوية الشريفة و أحاديث أهل البيت عليهم السلام لبناء أسرة قوية متماسكة وسليمة؛ لأن سوء الاختيار تكون اثاره سلبية ليست على الزوجين والأسرة نفسها بل تمتد إلى سائر أفراد المجتمع.

فبينت السُنَّة النبوية صفات الرجل الصالح (الزوج) فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[٢]، وعن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر(عليه السلام) أساله عن النكاح فقال : (من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) [٣]، فالأمانة من الصفات الحميدة التي أكد عليها الدين الإسلامي فضلاً عن الدين صفة جامعة للاعتقاد وطيب المعاشرة والوفاء بالواجبات وكل مكارم الأخلاق[٤]، وهذا ما أشار إليه الإمام علي (عليه السلام) بقوله : (لا أمانة لمن لا دين له) [٥].

وذكرت الدراسات في علم النفس الحديث أن تديُّن الرجل والمرأة من اهم عوامل نجاح حياتهما الزوجية؛ وذلك لأن التدين يدفع إلى حسن الخلق مع الأهل والناس وإلى التمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة [٦]،ولقد حث الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) على

---

(١) ينظر: الفتلاوي، محمد كاظم: المجتمع الإسلامي المعاصر، دار حدود للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٨م، ٢٤٥.

(٢) السجستاني ، أبو داوود: سنن ابي داوود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة الحصرية، بيروت، ٢٠ /٣٨٥.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٤٧/٥.

(٤) الجوابي، محمد طاهر: المجتمع والأسرة في الإسلام، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٠م،١٠٠.

(٥) الآمدي، عبد الواحد بن محمد : غرر الحكم ودرر الكلم، تح: عبدالحسين ذهيني، ط١، دار الهادي، بيروت، ١٩٢٩م ،٤٢٥

(٦) ينظر: كمال مرسي : العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس،٥١.

نكاح الاكفاء بقوله: (انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم) [١] ،وروى عن ابان بن عثمان عن رجل عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال : (الكفوء أن يكون عفيفاً وعنده يسار)[٢] .

ويقصد بالكفاءة في النكاح أمران هما الإيمان واليسار بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها، ويحرم رفض الرجل المتقدم للزواج المتصف بالدين والعفة والورع والأمانة واليسار إذا كان حقير النسب[٣]، ويستدل على ذلك ما روى عن ابي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه قال: إن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وإنَّما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) وليعلموا إنَّ اكرمهم عند الله اتقاهم[٤].

وحذَّر أهل البيت (عليه السلام) من زواج شارب الخمر فروي عن احمد بن محمد رفعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها)[٥]؛ وذلك لأنَّ تأثير المسكر ينتقل بالوراثة إلى الأبناء فالخمرة والادمان عليها من مسببات العقم، وكذلك ذكر علماء النفس أن المدمن على شرب الخمر مصاب بسوء التكليف النفسي، وأنه ضعيف الشخصية، والإسلام اكتشف ذلك قبل علماء النفس والطب الحديث؛ لذلك منع من زواج شارب الخمر وقاية للنسل من أن يصاب بالعاهات[٦].

وكذلك شرعت عقوبة لشارب الخمر على المعصية التي يرتكبها، فضلا عن إنجاب الاطفال المختلين بدنياً وعصبياً وروحياً قطعاً لرحم المرأة التي بإمكانها أن تنجب

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة،٢٠/٤٧.

(٢) الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٣ /٣٩٣.

(٣) غدير حمودي : فقه نظام الأسرة في القرآن الكريم،٤١.

(٤) الكليني: الكافي، ٥/٣٤٤.

(٥) المصدر نفسه: ٥/٣٤٤.

(٦) ينظر: القريشي، باقر شريف : النظام التربوي في الإسلام ، دار الكتاب الإسلامي، مهر أمير المؤمنين، ٢٠٠٦م،٥٦.

أولاد سالمين من غيره[١]، وأضاف الإمام الرضا (عليه السلام) أنَّ من زوج شارب الخمر كأنما دعا إلى الزنا بقوله: (إياك أن تزوج شارب الخمر فإن زوجته فكأنَّما قدت إلى الزنا)[٢]، وكذلك إنَّ قلَّة الذكاء واختلال القوه العقلية تنشأ من المشروبات الروحية والسلوك غير السوي في جميع جوانب الحياة [٣]، وأشار الإمام الصادق (عليه السلام) بعدم التزويج الرجل الشكاك بقوله: (تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم؛ لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه)[٤]، وهذا يعني أنَّ المرأة تتأثر بدين زوجها وأخلاقه أكثر من تأثره هو بدينها وأخلاقها؛ لذلك حذَّر الإمام من الزواج من الشكاك.

وبعد الإرشادات التي قدمتها السُنَّة النبوية الشريفة للمرأة او من يكون وليا عنها في بيان صفات الرجل الكفوء المناسب لتأسيس علاقة زوجية ناجحة وبناء بيت أسري متماسك وسليم، نجد أنَّ ضوابط اختيار الزوجة الصالحة أعطتها الشريعة الإسلامية اهتماماً كثيراً وفصلت فيها تفاصيل عديدة تدلّ على توخي الدقة في اختيار المرأة المناسبة للزواج ؛ وذلك للدور الفعال للمرأة في الأسرة ولكثرة المهام التي تقوم بها داخل الأسرة، فهي الأم الحنونة لأولادها وزوجها الرؤوفة بزوجها ، فضلا عن أنها السند الداعم لجميع أفراد الأسرة في ظل صعوبات الحياة وتحدياتها، اذ تعد المرأة هي المربى الأول للطفل قبل الأب خاصة في مرحلة الطفولة فيكتسب الطفل من أخلاقها و سلوكياتها سواء كانت صالحة أم طالحة، فهي تقضي أغلب أوقاتها في البيت لانشغال الأب خارج المنزل بالعمل وتوفير مستلزمات العيش، وهذا ما أشار إليه الرسول الاعظم (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) بقوله: (المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها) [٥]، و يقصد بالرعية الزوج والأولاد إضافة إلى أنَّ للأم دور في تكوين الجنين ونقل الصفات الوراثية له

---

(١) ينظر: فلسفي، محمد تقي ، الطفل بين الوراثة والتربية ، ترجمة: فاضل الحسيني الميلاني، ط٢، دار التعارف للمطبوعات، طهران، ٢٠٠٥م، ١ /٥٨.

(٢) الريشهري: ميزان الحكمة ، ٢/ ١١٨٢؛ محمد باقر المجلسي ،بحار الانوار ،١٣٧/٧٦

(٣) ينظر: محمد تقي فلسفي، الطفل بين الوراثة والتربية، ٦٦/١.

(٤) الكليني: الكافي، ٤٩٨/٥.

(٥) البخاري، محمد بن اسماعيل : صحيح البخاري ، تح: محمد زهير، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٢هـ، ٣١/٧.

أشد من دور الأب؛ وذلك لأنَّ الرحم يصبغ الجنين بصبغته، إذ إنَّ الأم تقوم بزرع صفات الطيبة في الطفل وتهدي طفلها ليكون في المستقبل رجلا مهما في المجتمع[١].

فقد روي عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (إنَّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن اتزوج فقال: أنظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك فأن كنت لا بد فاعلا فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق) [٢]، وهذا الحديث يدلّ على أنَّ الإمام الصادق (عليه السلام) أرشد الرجل الي التأني والدقة في اختيار الزوجة الصالحة؛ لأنَّها تكون شريكه في المال والسر والدين، وكذلك يرشد إلى الزواج من الباكر لما فيه من خير الذي تجلبه للبيت الأسري وهذا ما أكد عليه رسولنا الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم) في حديث له فقال: (تزوجوا الأبكار فأنهن اطيب شيئاً أفواهاً، وأذر شيء أخلاقا، وافتح شيء أرحاما)[٣].

كذلك بينت السُنَّة الشريفة الصفات التي تنكح المرأة من أجلها فعن النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (تنكح النساء لأربع للدين و الجمال والمال والحسب فعليك بذات الدين تربت يداك)[٤]، وتقديم صفة الدين على باقي الصفات الأخرى؛ وذلك لأنَّ أهل الدين والمروة يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، ولاسيَّما فيما تطول صاحبته كالزوجة فإن لم يختار الزوج ذات الدين فإنه أفلس وخسر[٥]،بلحاظ أنَّ العلاقة الزوجية

(١) ينظر: قائمي، علي: دور الام في التربية، ط٥، دار النبلاء، بيروت، ٢٠٠٥م،١٣.

(٢) المجلسي: بحار الانوار، ٢٣٤/١٠٠.

(٣) المجلسي : بحار الانوار،٢٣٤/١٠٠.

(٤) الدارمي : عبدالله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥هـ): سنن الدارمي، تح: حسين الداني، ط١، دار المغنى، للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٠م:١٣٨٧/٣، (باب النكاح)؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٤٩/٢٠، (باب النكاح).

(٥) ينظر: الزحيلي، وهبه: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط٤، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٨م، ٥٥.

علاقه دائمة وليست علاقة مؤقتة وطارئة ومعنى (تربت يداك) يقصد الحض والتحريض فيقال ترب الرجل إذا افتقر، والحكمة من قول النبي أنَّه رأى أنَّ الفقر خير من الغنى[١].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال حدثني جابر ابن عبد الله أن النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك) [٢].

وحثَّ الحبيب المصطفى على الزواج من المرأة الودود والولود فقد جاء رجل إلى رسول الله(صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) فقال: إني أصبت المرأة ذات حسب ومنصب إلّا أنَّها لا تلد افأتزوجها؟ فنهاه منها، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال: تزوجوا الولود الودود فأني مكاثر بكم الأمم) [٣]، ويقصد بالودود أي كثيرة المحبة للزوج أما الولود فهي كثيرة الولادة[٤].

وفضَّل أهل البيت (عليه السلام) الزواج من المرأة الولودة على الحسناء العاقر لما روى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (تزوجوا بكراً ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقر فأني أباهي بكم الامم يوم القيامة) [٥]؛ وذلك لأن الولد هو الرباط القوي الذي يجمع بين الزوجين فهو زهرة البيت وموضع الأنس وسبيل استقرار الحياة الزوجية[٦]، لذا قال القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٧]، كما أن الأولاد سبب مهم من

---

(١) الخطابي ، محمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ): معالم السنن، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢م،٣/١٨٠.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٠ /٤٩.

(٣)النسائي: السنن الصغرى للنسائي، ٦/٦٥.

(٤) ينظر: السندي، نور الدين: حاشية السندي على السنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦هـ، ٦/٦٦.

(٥) الكليني: الكافي، ٥/٣٣٣.

(٦) ينظر: وهبة الزحيلي : الأسرة المسلمة في العالم المعاصر،٥٥.

(٧) سورة الفرقان: آية ٧٤.

أسباب استحقاق الأبوين الجنة والسعادة الأبدية في الاخرة، إذا ما أحسن تنشئتهم وتربيتهم.

وقد أشارت الأحاديث الكريمة إلى أنَّ حسن الوجه وقله المهر من الصفات التي يستحب توفرها في المرأة التي يراد التزويج بها فروى عن اسماعيل بن مسلم عن الامام الصادق عن ابيه عن ابائه قال :قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً)[١]، روى محمد بن سنان عن بعض رجاله قال :قال ابو عبد الله : (خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي إن انفقت أنفقت بمعروف وإن امسكت أمسكت بمعروف ،وتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب)[٢]، وهذا يدلُّ على المنزلة العظيمة التي تحتلها المرأة المدبرة في أمور المنزل بالاعتدال دون أسراف؛ لما تقوم به من اعانة الزوج على صعوبات الحياة وتخفيف العبء عنه لتكون سكنا وسندا له ، وكذلك نجد ان الإسلام اكد على نشأة المنبت الحسن للمرأة ويقصد به النشأة في كنف والدين صالحين ينشئان ابناءهما على الدين والأخلاق ويكونان قدوة لهم في حسن الخلق مع الأهل والناس[٣]، والدليل على ذلك ما روى عن محمد بن ابي طلحة عن الامام الصادق (عليه السلام) عن ابائه عن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) للناس قال : (أيها الناس اياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء)[٤]، وحديث آخر يذكر: (تزوجوا في الحجر الصالح فأن العرق دساس)[٥]، ومصطلح العرق يقابله في اصطلاح الوراثة والطب الحديث مصطلح (الجينات)[٦]، ويقصد بذلك أن اخلاق الآباء تنتقل إلى الأبناء، فنجد أن الرسول الرسول الاعظم يتحدث عن ما يعرف اليوم بقانون الوراثة في هذا الحديث، ويوصي

---

(١) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٣٨٦/٣.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٣٠/٢٠م.

(٣) ينظر: كمال مرسي: العلاقة الزوجية والصحة في الإسلام وعلم النفس،٥٢.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٠ /٣٠،

(٥) الريشهري: ميزان الحكمة، ٣ /١٨٢.

(٦) العذارى، شهاب الدين : ملامح المنهج التربوي عند أهل البيت (عليهم السلام) مركز الرسالة ، مطبعة ستاره، د.ت: ٨/١.

اصحابه بالا يغفلوا عن هذا القانون[١]؛ وذلك لأنَّ للوراثة دور واضح في اخلاق وسلوك الإنسان إذ تنشئ في نفسه الاستعداد والقابلية للاتصاف بمكارم الأخلاق ورذائلها حسب الجينات الوراثية للإباء[٢].

وقد ورد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له المولود يشبه اباه وعمه قال: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه اباه وعمه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الرجل أمه وخاله)[٣]، لذلك نجد الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (اختاروا لنطفكم فأن الخال أحد الضجيعين)[٤]، والحكمة من الحديث هو هو مدخلية الخال في مشابهة الولد في الأخلاق فكان الخال ضجيع الرجل لمدخليته فيما تولد منه عند المضاجعة من الولد[٥]، وكذلك حذَّر الإسلام من زواج المرأة الحمقاء فقال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (اياكم وتزوج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع)[٦]؛ وذلك لأنَّ الحماقة من الصفات التي تنتقل من الآباء والأمهات إلى الأبناء؛ وذلك يكون أقسى أنواع الشقاء في المجتمع؛ لأنَّ الفرد الأحمق يظل طوال سني عمره أسير للحرمان العقلي وعدم النضج الفكري فيتسبب للامة مشاكل عديدة[٧]، وكذلك حذَّروا أهل البيت (عليهم السلام) من الزواج بالمجنونة؛ لأنَّ الجنون من الصفات الخطرة التي تنتقل بالوراثة، إذ أنَّ الأبوين المصابان بالجنون لا ينتجان إلّا مجانين، والإسلام يهتم بالسلامة العقلية للمجتمع[٨]، لذلك حذرَّ من الزواج المرأة المجنونة حتى وإن كانت جميلة؛

---

(١) محمد تقي فلسفي: الطفل بين الوراثة والتربية، ٥٨/١.

(٢) شهاب الدين العذري: ملامح المنهج التربوي عند أهل البيت (عليه السلام)، ١٢/٢.

(٣) الصدوق ،ابو جعفر (ت: ٣٨١هـ): علل الشرائع ،تح: محمد صادق، منشورات المكتبة الحيدرية ،النجف ، ١٩٦٦،١/١١٩.

(٤) المجلسي: بحار الانوار، ٢٣٤/١٠٠.

(٥) ينظر: المجلسي، محمد باقر (ت: ٣٨٢هـ): مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول، ط١، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٠٨هـ، ٢٢/٢.

(٦) المجلسي: بحار الانوار، ٢٣٤/١٠٠.

(٧) ينظر: محمد تقي فلسفي: الطفل بين الوراثة والتربية، ٣٧/١.

(٨) ينظر: المصدر نفسه، ٦٧/١.

جميلة؛ لأنَّ المجنون يسبب الشقاوة لنفسه والمجتمع، ونستدلُّ على ذلك ما روي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: (سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أيصلح أن يتزوجها وهي مجنونة قال: لا) [١]، وقال الإمام الصادق (عليه السلام): (لا تزوجوا المرأة المستعلنة بالزنى ولا تزوجوا الرجل المستعلن بالزنى إلّا أنَّ تعرفوا منهما التوبة)[٢]؛ لأنَّ الطفل ينشأ ويترعرع في ظل الخصائص والصفات الخلقية التي يتصف بها والداه أو جدهما بالتقليد والمحاكاة لذلك أهل البيت (عليهم السلام) حذَّروا المجتمع من الاقتران بالمنحرفين لتحصين الأسرة من الانحراف والرذيلة[٣].

المطلب الثاني :- الإرشاد الأسري في الحياة الزوجية :

إنَّ الحياة الزوجية من الموضوعات التي احتلت اهمية بالغة في القرآن الكريم والسُنَّة النبوية الشريفة، وكانت لها أحكام وتشريعات مفصلة للاهتمام الإسلام بالأسرة وكيفية تحقيق الاستقرار والتوافق الأسري لتتحقق الغاية التي شرع الزواج من أجلها، وتعد المرأة الركن الاساس في بناء الأسرة؛ لأنَّها السكن الروحي والمادي فيها، فقد روي عن عبد الله بن ميمون بن القداح عن ابي عبد الله(عليه السلام) عن ابائه قال :قال النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسه وماله)[٤]، وحديث آخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (من سعادة المرء الزوجة الصالحة)[٥]، ولكي يتحقق التفاهم والوئام بين الزوجين

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٨٤/٢٠.
(٢) الطبرسي: مكارم الأخلاق، ٢٦١.
(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٤١/٢.
(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٤١/٢.
(٥) المصدر نفسه: ٤١/٢.

وتسود السعادة في الحياة الزوجية لابد من معرفة كلا الزوجين الحقوق والواجبات الشرعية لكل منهما ،وهذه الحقوق تقسم إلى قسمين الأول : حقوق الزوجة وتتمثل بما يأتي:

١ – المهر (الصداق):

وهو:(المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او بالدخول بها حقيقة)[١]، وقد ذكره القرآن الكريم بقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٢]، وهذه الآية تخاطب الازواج بان يعطوا زوجاتهم مهورهن عطية لان الله قد فرضها عليهم[٣] والنحلة يقصد بها العطية، و(سمي الصداق بها من إذ أنه لا يجب في مقابلة أكثر من تمتع دون عوض مالي)[٤]، وكذلك تأتى بمعنى الدين والمقصود في الآية أنَّ الصداق حق للمرأة ويجب دفعه كاملاً؛ لأنَّه دين وحق كسائر الديون[٥] ويسقط نصف المهر بالطلاق إذا كان قبل الدخول وكما يحق للمرأة للمرأة الامتناع عن الزوج قبل الدخول حتى تقبض مهرها[٦]، وهذا مما يعد من الحقوق المالية للزوجة على زوجها.

وقد أجاز الإسلام للزوج أخذ شيء من الصداق إذا كان برضا الزوجة، فإذا تنازلت الزوجة عن شيء من المهر للزوج بطيب نفسها فيجوز له اكل الموهوب له[٧]، أما اذا أعطت المرأة شيء من المهر بعد ما ملكته ولكن بحياء او خوف منه او بخديعة من الزوج لها فلا يحل له اخذه[٨]، كما أن ذيل الآية يبين تقوية اواصر الود والمحبة والعلاقة القلبية وكسب العواطف في تنازل الزوجة عن طيب نفسها عن المهر لزوجها ومن الجدير

---

(١) الزحيلي، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٢٣٧/٩.

(٢) سورة النساء: اية ٤.

(٥) ينظر : الطبرسي : مجمع البيان ،٣/ ١٥؛ محمد جواد مغنية :تفسير الكاشف ،٢٥٠/٢.

(٤) الراغب الاصفهاني: مفردات غريب القرآن، ٧٩٥.

(٥) باقر الايرواني : دروس تمهيدية في آيات الأحكام، ٣٦٠/١.

(٦) ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت:٧٢٦هـ): تبصرة المتعلمين، تح: احمد الحسيني، انتشارات فقيه، طهران، ١٣٦٨هـ:١٨٣؛ محمد العاملي : اللمعة الدمشقية ،١٥٩.

(٧) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي : تفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٠٠/١.

(٨) ينظر: سيد سابق : فقه السنة، ١٥٥/٢

بالإشارة هنا أن الاسلام اقر هذا المبدأ حتى لا تكون البيئة العائلية والحياة الزوجية ميدانا لسلسلة من القوانين والمقررات الجافة[١]، وأشارت السُنَّة النبوية الشريفة إنَّ قلَّة المهر من الصفات المستحب توفرها في المرأة؛ لأنها تعطي الدافع النفسي للرجل في الاقبال على الزواج دون التفكير في العراقيل المادية، فعن اسماعيل بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (أفضل النساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهراً)[٢]، وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: (بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها)[٣].

وخير ما نسترشد به فقد روي أنَّ الإمام علي (عليه السلام) لما تقدم لخطبة السيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام) قال له رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (أعطيها شيئاً، فقال: ما عندي من شيء فقال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): اين درعك الحطمية*، فقال: هي عندي فقال أعطها اياه)[٤]، فكان ثمنه مهراً لسيده نساء العالمين وابنت افضل الأنبياء المرسلين محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم)، وهذا درس تربوي إرشادي من الدروس أهل البيت (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم)، لنقتدي بهم ونسير على نهجهم القويم، وموضع الإرشاد في الحديث هو دعوة النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم)، وإرشاده الامة إلى ضرورة التسامح بالمهر الذي قرره (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) لسيدة النساء (عليها السلام) ،الذي يمكن عده مهرا اعتباريا إذا ما قيس بمقام السيدة الزهراء (عليها السلام)، والحق إن الإرشاد النبوي الذي تضمنه الحديث المذكور ، يشخص واحدة من المشاكل لدى الشباب المتعلقة بمهر الزوجة.

---

(١) ناصر مكارم الشيرازي : تفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٢٧/٣.

(٢) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٣٨٦/٣.

(٣) المصدر نفسه: ٢٨٦/٣.

(٤) النسائي: السنن الصغرى، ١٢٩/٦.

*الحطمية :هي الدروع العريضة الثقيلة التي تحطم السيوف أي تكسرها وهي منسوبة الى قوم حطمة بن محارب الذين كانوا يعملون الدروع.

٢ – النفقة :-

(وهي ما يطالب به الزوج شرعا نحو زوجته من الطعام والشراب والملبس والمسكن والفراش وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية)[١]، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]، ويقصد (بالمولود له) الأب اذ الولد يولد له والمراد بهذه الآية النفقة الزوجية[٣]، والآية الأخرى التي يستدل بها على النفقة الزوجية آية القيمومة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [٤]، والحكمة من قوامة الرجال على النساء لأمرين: (أحدهما الخصائص التكوينية الموجودة في الرجل دون المرأة واخرى هو قيام الرجل بالإنفاق على المرأة في مهرها وغيره) [٥]

روي عن عمرو بن جبير العزرمي عن الامام أبي عبد الله (عليه السلام) عندما جاءته امرأة تسال عن حق المرأة على زوجها قوله:(يكسوها من العرى، ويطعمها من الجوع، وإذا اذنبت غفر لها)[٦]؛ لذلك نجد أن الفقهاء اجمعوا على أن الزوجية سبب من أسباب وجوب النفقة على المرأة[٧] ويشترط لوجوب النفقة الزوجية شرطين : (أولهما: أن يكون العقد دائما، والثاني: التمكين الكامل للزوجة مع زوجها بالوطيء والاستمتاع) [٨]، واجاز الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) للمرأة اخذ المال لسد حاجتها و حاجة أولادها فقط على أن يكون ضمن حدود الشرع والعقل دون إسراف ،إذا كان الزوج ممتنعا عن الإنفاق عليهما، بدليل ما روي أن هند بنت عتبة زوجه أبي سفيان أتت رسول الله (صلَّى

---

(١) طالب، محمد يعقوب : احكام النفقة الزوجية، دار الهدى النبوي، ٢٠٠٤م ،٢١.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣.

(٣) ينظر: شبر، عبدالله: تفسير القرآن الكريم، ط٣، دار البلاغة، لبنان، ٢٠٠٩م، ٣٧.

(٤) سورة النساء: آية ٣٤

(٥) باقر الايرواني : دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، ٣٦٩/١.

(٦) الكليني: الكافي: ٥١٠/٥ ، (باب النكاح).

(٧) مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، ط١، منشورات الرضا، بيروت، ٢٠١٢م، ١٢٩.

(٨) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر: شرائع الإسلام في المسائل الحلال والحرام مكنية أهل البيت (عليه السلام) قم، ط٢، ٢٠١٩م، ٦٦٩/٢.

اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) فقالت: (يا رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبني إلّا ما اخذت منه ، وهو لا يعلم فهل علي بذلك جناح فقال:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[١]، من هنا فأن أهم ما يرشد إليه الدين الحنيف هو لزوم الإنفاق على الزوجة من قبل زوجها اذا كانت تحت طاعته .

٣ – حسن المعاشرة :-

ويتمثل ذلك باحترام الزوجة واكرامها وعدم الاساءة لها بالقول او بالفعل وهذا ما امر به الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]، ويقصد به عاشروا النساء (أي (أي الزوجات) بالعشرة الإنسانية التي تليق بالزوجة[٣]، وهذا ما أكد عليه الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) بقوله (استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم) [٤]، أي بمعنى أسراء وقد ارشد الحبيب المصطفى الزوج إلى استعمال عبارات الحب والمودة لما لها من أثر نفسي على المرأة وشعورها بالسعادة والحب مع زوجها، فقال(صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا) [٥]، وكذلك بين إنَّ من حق حق المرأة على الرجل أن يغفر لها، فقد ورد حديث: (إنَّ من حق المرأة على الرجل أن يغفر لها إذا جهلت) [٦]؛ وذلك لأنَّ المرأة بطبيعتها عطوفة القلب حساسة المشاعر فتنفعل فتنفعل تجاه المؤثرات الخارجة فربما يصدر منها الخطأ سواء بقصد او بدون قصد، فهنا تبرز شخصية الرجل وحاكمية عقلة امام تكليفه الشرعي باحتواء زوجته بأسلوب تربوي هادئ دون استعمال العنف والضرب وكلمات الايذاء النفسي التي تؤثر على جميع أفراد الأسرة وليس فقط الزوجة، فقد روي عن جابر الأنصاري قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (إنَّ من شر رجالكم الضارب أهله وعبده البخيل الملجئ عياله إلى

---

(١) السمرقندي: سنن الدارمي، ١٤٥/٣، ، كتاب النكاح.

(٢) سورة النساء: آية ١٩

(٣) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣/ ١٦٢.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ١٠/١٤.

(٥) الطبرسي: مكارم الاخلاق، ٢٤٠.

(٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ١٠/١٤.

غيره)[١]، وقد اوصى الإمام على (عليه السلام) بالزوجة في وصية لولده محمد ابن الحنفية حين قال: (المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك) [٢].

٤ – إعانة الزوجة :-

إنَّ من الافكار المغلوطة في المجتمع استهجان واستصغار إعانة الزوج زوجته في أعمال المنزل وتدبير شؤونه؛ وذلك لابتعاد أفراد المجتمع عن فهم قوانين التشريع السماوي ووضع الحقوق والواجبات لكلا الزوجين، فقد بينت السُنَّة النبوية الشريفة أن إعانة الزوج لزوجته في بعض أعمال المنزل من الأفعال المقربة إلى الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأنَّها توطد العلاقة الزوجية بينهما وتعطي حافزاً نفسيا للزوجة بأن زوجها يشعر بها ويقف بجانبها ويمد لها يد العون والمساعدة، فضلاً عن الأجر الكبير الذي وعد الله تعالى الزوج[٣]، الذي يقوم بمساعدة زوجته فقد روي عن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) يقول لأمير المؤمنين (عليه السلام) :(ما من رجل يعين امرأته في بيتها الا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنه صيام نهارها وقيام ليلها) [٤] ، حديث اخر عن زيد بن الحسن الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحتطب ويسقي ويكنس وكانت فاطمة (عليها السلام) تطحن وتعجن وتخبز)[٥]، فنرى أن أن البيت النبوي تسود فيه روح المحبة والتعاون والتآزر مما يقوم الأسرة ويزيد تماسكها ومحبة أحدهما للآخر، ألم يذكر القرآن الكريم قولة تعالى : ﴿لَقَدْ كان لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) الطبرسي: مكارم الأخلاق،٢٤٠.

(٢) الطوسي، أبو جعفر محمد (ت: ٤٦٠هـ): تهذيب الأحكام، ط١، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ، ٢٢٨/٢.

(٣) الكعبي، محمد عبد الحسن: العلاقات الاجتماعية من منظور القرآن وأهل البيت (عليه السلام)،١١٤.

(٤) المجلسي: بحار الانوار، ١١٤/١٠٤.

(٥) الكليني: الكافي ،١٦٥/٨.

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] ، فلماذا لا نقتدِي نحن المسلمين بسيد المرسلين واحب الخلق إلى الله وحبيبه؟ فما نراه اليوم من التصدعات والمشاحنات داخل الأسرة ما هي إلّا نتاج الابتعاد عن السُنَّة النبوية الشريفة وتشريعاتها المقدسة، فأين نحن اليوم من قول الحبيب المصطفى: (يا علي لا يخدم العيال الا صديق او شهيد او رجل يريد الله به خير الدنيا والاخرة) [2]، فهو يبين المنزلة السامية التي يناله الرجل الخادم لعياله وهي منزلة الصديق او الشهيد، وبين الإمام الحسين (عليه السلام) أم من يريد أن يطيل الله في عمره فليحسن إلى عياله فروى عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم قالا :قال الامام ابو عبد الله (عليه السلام): (من حسن بره بأهله زاد الله في عمره) [3]، ونستنتج من ذلك أن الإسلام أرشد الزوج إلى التواضع داخل بيته واعانة زوجته؛ لأن ذلك أحد العوامل التي تساعد على قوام الأسرة وتزيد استقرارها لتكون حضناً دافئاً وأرضاً خصبة لنمو الإنسان جسدياً ونفسياً وروحياً.

الثاني : حقوق الزوج :-

وضع المنهج الإسلامي حقوقا للزوج كما وضع له واجبات وجعل القوامة له في الأسرة فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[4]؛ وذلك ليكون الزوج هو صاحب القرار في أسرته فهو المسؤول عنهم وعن نفقاتهم ورعايتهم، فقد روى عن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم)قوله : (الرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته)[5]، فيجب على الزوجة مراعاة حق القيمومة امتثالاً لأوامر المشرع الإلهي، فضلاً عن ذلك فإنه يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الأسري والمركزي في اتخاذ القرارات ، فتسير عجلة النجاح في الإطار الأسري المطلوب وتضيق

---

(١) سورة الاحزاب : آية ٢١.

(٢)المجلسي : بحار الانوار ،١٣٢/١٠١.

(٣) المصدر نفسه :٦ /٢١٩.

(٤) سورة النساء: آية ٨٤ .

(٥) الاحسائي، ابن ابي جمهور: عوالي الآلي، انتشارات سيد الشهداء (عليه السلام) – قم، ١٤٠٥هـ، ١٤٠٥هـ، ٥١/١.

دائرة الاختلافات والمشاحنات في الأسرة، كذلك أشار القرآن الكريم ودفع باتجاه المساواة بين الحقوق والواجبات للمرأة بما ينسجم مع طبيعة الفوارق البدنية والعاطفية بين الزوجين فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[١]، والدرجة يقصد بها: (المنزلة الرفيعة تنبيها لرفعة منزلة الرجل عليهن في العقل والسياسة ونحو ذلك) [٢]، وقد ذكر الكاشاني(ت:٩٨٨هـ) في تفسيره لهذه الآية: (إنَّ للنساء حقوق على الرجال مثل حقوق الرجال التي يجب على النساء، والمعروف بمعنى الوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس اي مماثلة الواجب بالواجب في كونه حسنة لا مماثلة جنس الفعل)[٣]، وقد ارشدت السُنَّة النبوية الشريفة المرأة في بيان حقوق الزوج الشرعية عليها في حديث عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّه قال: (جاءت امرأة إلى النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته إلّا بأذنه، ولا تصوم تطوعاً إلّا بأذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب*، ولا تخرج من بيتها إلّا بأذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها)[٤].

عن طريق هذا الحديث يمكن أن نستنتج أن حقوق الزوج الشرعية هي :-

١ – **وجوب الطاعة في غير معصية الله:** إذ جعل الإسلام طاعة الزوج من الأمور الواجبة على المرأة، لما ورد في الحديث أعلاه (أن تطيعه ولا تعصيه)، لكن يجب أن تكون الطاعة بما أمر الله ورسوله؛ لما ورد في الحديث النبوي الشريف: (لا طاعة

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨.

(٢) الراغب الاصفهاني : مفردات غريب القرآن،٣١٠.

(٣) الكاشاني، فتح الله (ت:٩٨٨هـ): زبدة التفاسير، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤٢٣هـ،٣٥٩/١.

*القتب :هو ظهر الناقة وهذا حث للزوجات لتلبية طلب ازواجهم بالجماع حتى وان كانت على ظهر الناقة لأنه من الحقوق الواجبة للزوج على زوجته

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ٢٠ /١٥٧.

لمخلوق في معصية الخالق)[1]، فلا إثم على المرأة إذا تركت طاعة الرجل إذا أمرها بشيء يخالف ما جاء به القرآن الكريم والسُنَّة النبوية الشريفة .

٢ – **عدم الإنفاق من بيته الا بأذنه:** ففي الوقت الذي حث فيه الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) على الإنفاق في حديث مروي عنه قال: (أنفق يا ابن آدم أُنفق عليك) [2]،غير أنه يتبين لنا حديث اخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) عدم جواز إنفاق المرأة من بيت زوجها دون علمه فروي عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله قال (عليه السلام) : (ليس للمرآة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولاهبة ولا نذر في مالها إلّا بأذن زوجها إلّا في حج، أو زكاة، أو برِّ والديها، أو صلة قرابتها)[3]، ومفاد الحديث واضح أنَّه لا يجوز للمرآة التصدق أو النذر أو الهبة من بيت زوجها إلّا برضاه وموافقته.

٣ – **اجتناب العبادات المستحبة دون إذن الزوج:** وذلك لأنَّ ذلك ربما يتعارض مع استمتاع الزوج بها فالتشريع السماوي قدم حق الزوج على حق الله عزَّ وجلَّ لما لذلك من أثر على استقرار الأسرة وتحسين العلاقة بين الزوجين وتوثيق اواصر المودة والمحبة والوئام داخل نفوسهم، فقد أشار الحبيب المصطفى بقوله: (لا تؤدي المرأة حق الله عزَّ وجلَّ حتى تؤدي حق زوجها) [4]، فيحرم على المرأة أن تصوم تطوعاً بدون إذن الزوج وهو حاضر ويجوز للزوج أن يواقعها ويفسد صومها؛ لأنَّ ذلك يزاحم حقَّ الزوج في الاستمتاع[5]. وهذا حكم إرشادي للزوجة في تقديم الحقوق الزوجية الواجبة على العبادات المستحبة

٤ – **حق المقاربة الجنسية** : أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجة تمكين نفسها لزوجها فقال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [6]، والحرث يعني: (القاء البذر

---

(١) المصدر نفسه: ١٦ /١٥٤.

(٢) البخاري : صحيح البخاري، ٧ /٦٢.

(٣) الطبرسي: مكارم الاخلاق،٢١٣؛ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ،٤٣٨/٣

(٤) الطبرسي : مكارم الاخلاق ،٢١٣.

(٥) الطوسي: النهاية ،١٧٠.

(٦) سورة البقرة : آية ٢٢٤.

في الأرض وتهيؤها للزرع)[١]، وفي هذه الآية تشبيه للمرأة بالمزرعة التي يزرع فيها البذور، وهذه الآية تلتفت نظرنا إلى أنَّه على الرجل أن يسعى هو إلى المرأة في المقاربة الجنسية[٢]، لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾، أما (أَنَّى) الظرفية فهي تشمل المكان والزمان والكيفية كما بين مورد نزول الآية [٣]، ونجد أنَّ الأحاديث والروايات الكثيرة تؤكد على وجوب الزام الزوجة على حق التمكين؛ لأنَّ هناك آثاراً تترتب على منع المرأة زوجها من هذا الحق؛ وذلك لأنَّ (الدافع الجنسي عند الرجل عندما يشتد ويعاق عن الإشباع فترة من الزمن تحدث في الجسم حالة من التوتر وتصاحب ذلك حالة وجدانية مكدرة)[٤]، وهذا يسبب بعض المشاحنات بين المرأة والرجل وينعكس ذلك على أجواء الأسرة ويعكرها، فضلاً عن ذلك فإن عدم إشباع رغبات الجنسية للزوج يؤدي إلى لجوئه إلى أماكن الرذيلة والفساد؛ لإشباع هذه الحاجة الفطرية بطرق غير شرعية وغير سليمة؛ لذلك نجد الإرشاد النبوي يوجب على الزوجة تلبية طلب الزوج في نفس الوقت فقال (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب)[٥]، وحديث آخر يذكر: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح) [٦]، فاذا امتنعت الزوجة من تمكين نفسها للزوج مطلقا لا تستحق النفقة عليه سواء خرجت من بيته أم لا[٧]، وأضاف الإمام الحسين(عليه السلام) أنَّ هناك مقدمات للتمكين وهي التزيين والتعطير ولبس الملابس الحسنة فقد روى عن عمرو بن جبير العزرمي عن الإمام أبي عبد الله قال: جاءت امرأة الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقالت: يا رسول الله

---

(١) الراغب الاصفهاني: مفردات الفاظ القرآن، ٢٢١

(٢) ينظر: قراءتي، محسن: تفسير النور، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت ، ٢٠١٤م، ٣٤٠/١.

(٣) ينظر: الطبرسي، مجمع البيان، ٨٨/٢ ؛ الشيرازي، محمد الحسيني: تقريب القرآن إلى الأذهان ، ط١، دار العلوم للطباعة ، بيروت ،٢٠٠٣م،٢٤٥/١

(٤) محمد عثمان نجاتي: القرآن وعلم النفس، ٧١.

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ١٥٧/٢.

(٦) البخاري: صحيح البخاري: ٧ /٧٠.

(٧) ينظر :السيستاني، علي الحسيني: منهاج الصالحين ، ط١، مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني ، قم ،١٤١٤، ١٠٦/٣

ماحق الزوج على المرأة، قال: (ليس لها أن تصوم الا بأذنه وعليها أن تتطيَّب بالطيب وتلبس أحسن ثيابها وتتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية) [١]، وحذَّر أهل البيت(عليهم السلام) الزوجة من إطالة الصلاة التي تزاحم الحقوق الزوجية، فقد روى عن ابي بصير عن ابي جعفر قال :قال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن)[٢]، وروى عن سعد بن عمر الجلاب عن الإمام الحسين (عليه السلام) عقوبة سخط الزوج فقال: (أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها)[٣]، وروى عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عن امرأة سالت الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) ما المسوفات؟ فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى تنقضي حاجة زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها)[٤] .

٥ – **عدم خروج الزوجة من بيتها إلّا بأذن الزوج** : حذَّر الإسلام المرأة من الخروج من بيت زوجها إلا بأذنه فقد ورد عن السكوني عن الامام جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه قال: قال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (ايما امرأة خرجت من بيتها بغير علم زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع)[٥]، والحديث يدلّ على أن المرأة التي تخرج من من دون إذن زوجها لا تستحق النفقة حتى ترجع؛ وذلك لأنها خرجت عن طاعة الزوج فيحرم على الزوجة الخروج من بيتها دون اذن زوجها[٦] فضلاً عن أن بقاء المرأة في البيت له منافع عديدة منها تحصين الزوجة من أسباب الفتنة، وكذلك توفير الوقت لأداء الواجبات الزوجية وتدبير شؤون الأولاد والمنزل، فربما خروجها يزاحم حق الزوج وكذلك يرهق ميزانيته ويكلفه ما لا يطيق وهذا لا يجوز في الإسلام[٧]، وهو ما يدلُّ على أن

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ١٥٨/٢٠.

(٢) المصدر نفسه: ١٥٧/٢٠.

(٣) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٢٣٨/٢٠.

(٤) الطبرسي: مكارم الاخلاق، ٢١٣؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،١٦/٢٠ ٥

(٥)الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٢٣٨/٢.

(٦) ينظر: سيد سابق: فقه السنة ، ١٩٩/٢؛ السيد السيستاني : منهاج الصالحين، ١٠٣/٣.

(٧) ينظر: محمد كاظم الفتلاوي : المجتمع الإسلامي المعاصر، ٢٨٢.

الإسلام أراد الحفاظ على مكانة المرأة وكذلك بيان اهمية طاعة الزوج واحترام قراراته باعتباره هو المسؤول الأول عن أسرته وحمايتها من كل الشبهات، فضلاً عن ذلك إنَّ (المرأة عاطفية أكثر مما تكون عقلانية؛ ولذا فأن عليها أن تخضع لإدارة الزوج في الخروج إلى أية منطقة خارج المنزل حتى لا تقع في شرك طلاب الهوى الذين لا يهمهم إلّا شهواتهم وحدها)[١].

وهناك حقوق إنسانية للزوج تتطلبها مسيرة الحياة الزوجية فمنها:

-خدمة الزوج واستقباله عند باب البيت بوجه طليق وكلمات لطيفة تدلُّ على المحبة الزوجة لزوجها وإظهار الاحترام والود له، فعن النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) أنَّه قال: (حق الرجل على المرأة إنارة السراج وإصلاح الطعام وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب به وأن تقدم إليه الطشت والمنديل)[٢].

-أن تحفظه في نفسها وماله، فعن يزيد بن معاوية العجلي عن الامام أبي جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال الله عز وجل: (إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا والاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولساناً ذاكراً وجسداً على البلاء صابراً وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله)[٣].

-حسن المعاملة والرفق به: عن النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه) [٤] .

-الصبر على اذى الزوج وسوء خلقه: فقد روي عن جابر عن الامام أبي جعفر (عليه السلام) قال: (جهاد المرأة أن تصبر على أذى زوجها وغيرته) [٥]، وحديث اخر (عليه السلام) قال : (جهاد المرأة حسن التبعُّل)[٦].

---

(١) هادي المدرسي: كيف تسعد حياتك الزوجية، رابطة أهل البيت (عليه السلام)الإسلامية العالمية: ٢٤٩.

(٢) الطبرسي: مكارم الاخلاق، ٢١٣.

(٣) الكليني: الكافي، ٣٢٧/٥.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٠ /١٥٧.

(٥) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٤٣٩/٣.

(٦) المصدر نفسه: ٣ /٤٣٩.

وقد بيَّن أهل البيت (عليه السلام) مكانة المرأة الصالحة المطيعة التي تؤدي حق الله وعباداته الواجبة وحق زوجها ،بأن الله جزاءها سيكون يوم القيامة الجنة من أي باب تشاء، وهذا ما ورد عن أبي الصباح الكناني عن الإمام الحسين (عليه السلام) بقوله: (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق علي والتدخل من أي أبواب الجنان شاءت) [1].

ويستنتج البحث عن طريق هذا المطلب والروايات التي تتبعها فيه أن السُنَّة النبوية الشريفة وضعت جميع الإرشادات الأسرية والتوجيهات التربوية لكلا الزوجين لمعرفة حقوقهم وواجباتهم ، فإذا كان الزوجان على درجة من الإيمان والتزام بالقوانين السماوية فضلاً عن الوعي الفكري والثقافي في معرفة دورهما في بناء الأسرة ،والهدف من هذا البناء سيتحقق الهدوء الأسري وتغمر البيت السعادة والسكينة فتكون أسرة صالحة نافعة للمجتمع .

المطلب الثالث:- الإرشاد الأسري في فكر أهل البيت(عليهم السلام)

احتل الإرشاد الأسري مساحة واسعة وافقا عاليا في أحاديث الحبيب المصطفى(صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) وأهل بيته الكرام وذلك لعلمهم اللدني بضرورة تأسيس الأسرة على المنهج الرسائلي القويم ، للحفاظ على الإطار الأسري من التصدعات التي تؤدي إلى اضطراب العلاقة بين أفراده ونفور أحدهم من الاخر؛ لذلك سنتحدث في هذا المطلب عن قسمين.

القسم الأول : حقوق الوالدين

فقد ذكر القرآن الكريم في آيات عديدة عن الإحسان إلى الوالدين واقترانه بعبادة الله ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[2]، وقال

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ١٥٧/٢٠.

(٢) سورة النساء: آية ٣٦.

تعالى أيضًا: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [١]، فلماذا هذا الارتباط بين عبادة الله والإحسان إلى الوالدين؟

يذكر الشيخ مكارم الشيرازي :(إنَّ اكبر نعمة هي نعمة الوجود والحياة مأخوذة من جانب الله سبحانه وتعالى في الدرجة الأولى وفيما ترتبط بالوالدين في الدرجة الثانية؛ لأنَّ الولد جزء من وجود الوالدين ؛ لذلك كان ترك حقوق الوالدين وتجاهلها في مصاف الشرك بالله) [٢]، وبرّ الوالدين يعني: (الإحسان إليهما وعدم الإساءة إليهما) [٣]، وسأل الإمام الصادق (عليه السلام) عن قول الله تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ فقال: (الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين)[٤]، لذلك نجد أهل البيت (عليه السلام) أكدوا في أحاديثهم على ضرورة بر الوالدين لان له آثاراً عظيمة على صلاح الأسرة وتعميق روابط المحبة والسلام بين الوالدين والأبناء.

فقد بين أهل البيت (عليه السلام) أنَّ البرِّ مدعاة للرزق وطول العمر، فقد روي عن جابر عن الوصافي عن الامام أبي جعفر (عليه السلام) قوله:(برّ الوالدين وصلة الرحم يزيدان في الأجل) [٥]، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) :(أنَّ البرّ يزيد في الرزق)[٦]، ونجد السُنَّة النبوية حثَّت على إثارة المشاعر الطيبة والعاطفة الصادقة بين الأولاد والآباء وعدتها من الأمور العبادية المقربة إلى الله سبحانه وتعالى فقال الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (نَظَرُ الوَلَدِ إلى والِدَيْهِ حُبّاً لَهُما عِبادَة) [٧]، وذلك لما لهذه النظرة من آثار نفسية وتربوية على كلا الطرفين.

---

(١) سورة البقرة: آية ٨٣.

(٢) ناصر مكارم الشيرازي : تفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣/ ٢٢٩.

(٣) أحمد فتح الله : معجم الفاظ الفقه الجعفري، ٨١.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٤٨٧/٢١.

(٥) البروجردي: جامع احاديث الشيعة، ٤٢٤/٢١.

(٦) المجلسي: بحار الانوار،٨١/٢١.

(٧) المصدر نفسه: ٨١/٢١.

وقد ذكر أمير المؤمنين (عليه السلام) :(إنَّ برَّ الوالدين أكبر فريضة) [١]، وعدَّ الإمام الصادق (عليه السلام) برّ الوالدين أحد الأعمال الثلاثة التي تقرب الإنسان إلى الله جل وعلا، فقال: (أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبرّ الوالدين والجهاد في سبيل الله) [٢]، ونجد أنَّ الشريعة الإسلامية ليست شريعة منهج اعتقاد وإيمان وشعور قلبي فقط، بل هي منهج إنساني واقعي يسعى إلى حياة تسود فيها العلاقات المبنية على التراحم والتكافل الاجتماعي والإنساني، ونستدلُّ على ذلك أنَّ المشرع الإلهي جعل البرّ واجب على الأولاد حتى وإن كان الوالدان مشركين بالله ولكن دون اطاعتهما في معصية الخالق، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٣]، وهذه الآية تدلّ على وجوب برِّ الوالدين ومعاشرتهم بالمعروف وإن كانا كانا خارج الإطار الإسلامي تبقى حقوقهم واجبة، فقد روى عن عنبسة بن مصعب عن الامام ابي جعفر(عليه السلام) قال: (ثلاث لم يجعل الله لأحد منهن رخصة: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين)[٤].

وعلَّة اهتمام الإسلام ببرِّ الوالدين والترغيب عليه؛ لما يعانيه الوالدين من مشقة كبيرة وجهود جبارة في تربية الولد ورعايته، وتوفير جميع مستلزمات العيش الرغيد له غير مبالين بالتعب والعناء وإهدار الصحة والوقت والمال، مضحين بأوقات راحتهم وسعادتهم في سبيل ذلك الولد الذي سيكون يوماً ما سند لهم وعون في الحياة ودعاء صالح وخلف مادح في الممات، فضلاً عن أنَّ برّ الوالدين يعد العمود الأساس في بناء الأسرة واستقامة أبناءها، ونجد أنَّ السُنَّة النبوية أعطت الام الجزء الأكبر من البرّ؛ وذلك للمشقة التي تتحملها الأم في الحمل والولادة والرضاع التي تعرض حياتها للخطر، وهذا ما وصفه

---

(١) الامدي :غرر الحكم، ١٧١.

(٢) المجلسي: بحار الانوار، ٩٧ /١١.

(٣) سورة لقمان: آية ١٥.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢١/٤٩٠.

القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾[١]، والوهن بمعنى: الضعف[٢]، وقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[٣]، ويقصد بالكره: المشقة[٤]، وبين الإمام السجاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق حق الام بقوله :(فحق أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحد أحدًا، وأطعمك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحدًا، وأنها وقتك بسمعها وبصرها، ويدها ورجلها، وشعرها وبشرها وجميع جوارحها، مستبشرة فرحة، محتملة لما فيه مكروهاً وألمها وثقلها وغمها، حتى دفعتها عنك يد القدرة، وأخرجتك إلى الأرض، فرضيت أن تشبع وتجوع هي، وتكسوك وتعرى، وترويك وتظمى وتظلك وتضحى، وتنعمك ببؤسها وتلذذك بالنوم بأرقها وكان بطنها لك وعاء وحجرها لك حواء وثديها لك سقاء، ونفسها لك وقاء تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك، فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه) [٥].

وأشار الإمام الحسين (عليه السلام) إلى أنَّ الأم لها ثلاث ارباع البر فقد روى عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله (عليه السلام) : جاء رجل إلى النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك ثم قال: من؟ قال: أمك، ثم من؟ قال: أمك، ثم قال: من؟ قال: أباك[٦].

ومن الأسباب التي ادعت الإسلام إلى التأكيد على بر الام أكثر من الأب مراعاة ضعف قلب الأم و عاطفتها الرقيقة على ولدها وضعف جسدها وعدم تحمله القسوة والايذاء فربما لا تتحمل سوء خلق ولدها أحياناً فتعجل أن تغضب فتسرع بالدعاء عليه[٧]، عليه[٧]، فيكون الولد عاقاً، والعقوق تكون له عقوبة في الدنيا والآخرة، فعن الإمام الرضا

---

(١) سورة لقمان : آية ١٤

(٢) ينظر: الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، ٢١٦/١٦.

(٣) سورة الاحقاف: آية ١٥.

(٤) عبد الله شبر: تفسير القرآن الكريم، ٥٠٤.

(٥) الإمام علي بن الحسين (عليه السلام): الصحيفة السجادية، دار المرتضى، بيروت ، ٢٠٢٠م، ٢١٦.

(٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ٤٩٠/٢١.

(٧) ينظر: العدوي، مصطفى: فقه التعامل مع الوالدين، ط١، مكتبة مكة، ٢٠٠٥م، ١٦.

(عليه السلام) قال: (إثنان يعجلهما الله في الدنيا البغي وعقوق الوالدين)[١]، وأضاف إلى ذلك نجد السُنَّة النبوية الشريفة وضعت مبادئ التربية الأخلاقية للولد مع والده، فقد سأل رجل رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) ما حق الوالد على ولده؟ قال:(لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس قبله ولا يستسب له) [٢]

وعدَّ الإسلام الإنفاق على الوالدين من النفقات الواجبة، فقد روى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :(قلت من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة)[٣].

وذكر المحقق الحلي: (تجب النفقة على الوالدين ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر وعجزهم عن الاكتساب؛ لأن النفقة لسد الحاجة والقادر على الكسب ليس محتاجا ولا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن)[٤]، وحذَّر الإسلام الإسلام من عقوق الوالدين :(وهو الخروج عن طاعتهما وإهمال حقهما)[٥]، ومظاهر العقوق كثيرة منها: الإساءة لهما وابكاؤهما ونهرهما والتأفف والتضجر من أوامرها، وذكر معايبهما وشتمهما وإثارة المشكلات أمامهما وازعاجهما[٦]، وكل ما يسبب الحزن والألم لهما فهو من العقوق.

وقد ذكر نبي الرحمة محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) أنَّ العقوق من أعظم الكبائر التي تحرم الإنسان دخول الجنة مهما كانت أعماله الصالحة، بقوله :(وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة) [٧]، وهذا قانون تشريعي رادع وقصاص عادل لكل من يقابل إحسان الوالدين بالإساءة، ومن مظاهر العقوق التي نجدها تتزايد يوماً بعد يوم في

---

(١) الريشهري: ميزان الحكمة، ٣٦٧٦/٤.

(٢) الكليني: الكافي، ١٥٧/٢.

(٣)الكليني : الكافي، ١٣/٢.

(٤) المحقق الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٦٧٥/٢.

(٥) عاشور، أحمد عيسى: بر الوالدين وحقوق الآباء والأبناء والارحام ، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت،٢٣.

(٦) البدراني، أبو فيصل: المسلم وحقوق الاخرين ، بلا تفاصيل ،١٧.

(٧) البروجردي : جامع احاديث الشيعة ، ٤٣/٢١.

مجتمعنا هي إهمال كبار السن ونقلهم إلى دور المسنين؛ ليتولون هم رعايتهم وتلبية رغباتهم النفسية والمادية وهذا مما يستقبحه العقل والشرع ولا يهدأ له الضمير الإنساني الحي، فالله سبحانه وتعالى امر بمقابلة الإحسان بالإحسان فقال عزَّ وجلَّ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[1]، فكيف وهو الخالق المنعم الذي امرنا وبصورة صريحة وواضحة فقال :﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [2]، وقد روي عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال:(أن الله عزّ وجل أمر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله)[3]، فالوالدان عند كبرهما يصلان إلى مرحلة العجز والتعب الجسدي والنفسي وأحياناً المادي أيضًا، فهم بأمس الحاجة إلى اهتمام ورعاية الأولاد لهم كجزء من رد جميل تربيتهما لهما عند الصغر ورعايتهم لهم ، وقد أوصى الإمام الصادق (عليه السلام) باحترام كبار السن والتواصل معهم بقوله: (عظموا كباركم وصلوا ارحامكم وليس تصلونهم بشيء افضل من كف أذى عنهم)[4]؛ وذلك لضعفهم ومدى حاجتهم إلى الهدوء والمحيط العائلي (فإن رعاية رعاية كبار السن ليس بالأمر الهين؛ لأنَّ كبير السن هو كبير من حيث السن ولكنه ضعيف من حيث القوة والعقل، فإدراكه يصل أحياناً إلى مستوى الطفل الرضيع الذي يبلغ سبع سنين) [5] لذلك يتطلب التحلي بالصبر وفن الاحتواء والاصغاء لمتطلباتهم ورغباتهم لتحقيق رضا الله وطاعته فمن الدروس الأخلاقية الإرشادية التي وردت عن أهل البيت (عليهم السلام) ما روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال عن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم):(من أجلال الله أجلال ذي الشيبة المسلم) [6]، فما بال إذا كان صاحب الشيبة هو والدك ؟ .

وعن إبراهيم بن شعيب قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ أبي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة، فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل

---

(١) سورة الرحمن : آية ٦٠.

(٢) سورة الأسراء : آية ٢٣.

(٣) الريشهري : ميزان الحكمة ، ٣٦٧٣/٤.

(٤) المصدر نفسه : ٣٦٧٣/٤.

(٥) طاهري، حبيب الله: مشاكل الأسرة وطرق حلها، ط٢، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٣م، ٩٦.

(٦) الكليني: الكافي، ٢ /١٦٥.

ولقِّمه بيدك فأنه جنة لك غداً) [١]، وهذا درس إرشادي من الإمام الصادق(عليه السلام) يعلمنا فيه كيفية التعامل مع كبير السن العاجز عن خدمة نفسه وسد حاجته وبيان المنزلة العظيمة والجزاء التي سيعوضه الله لهذا الولد البار المطيع لله ولوالديه.

ولعظيم منزلة الوالدين فقد جعل الإسلام برهما في حياتهما وبعد وفاتهما أيضًا وهذا ما لخصه الإمام الباقر(عليه السلام) في حديثه قال:(إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما، ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما، ولا يستغفر لهما، فيكتبه الله عاقاً، وأنه ليكون عاقاً لهما في حياتهما، وغير بار بهما، فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله باراً)[٢]، وأن للعقوق آثاراً دنيوية وأخروية منها أنَّ العاق يعقبه ابنه جزاءً لما فعله بوالديه لذلك بين أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّ البرّ سُنَّة جارية وعادة مكتسبة يضعها الآباء ويسري على أثرهم الأبناء فقال: (بروا آباءكم، يبرُّكم أبناؤكم) [٣] ،وكذلك (شقاء العاق وعدم ارتياحه في الحياة لسخط الوالدين ودعائهما عليه وأن العاق يشاهد الأهوال المريعة عند الوفاة ويعاني شدائد النزع وسكرات الموت) [٤].

خلاصة القول أن الشريعة السمحاء كما وضحت الروايات ارشدتنا بنحو جلي إلى وجوب رعاية الوالدين رعاية تتناسب وحقه الذي فرضه المولى سبحانه علينا ،الامر الذي يؤكد بثبوت هذا الحق بنحو شرعي وفطري وعقلي .

القسم الثاني: حقوق الأبناء :-

نظَّم الإسلام العلاقات بين الآباء والأبناء تنظيماً دقيقاً مراعياً فيها المراحل الثلاث التي يمرّ بها الإنسان منذ ولادته إلى أن يصبح بالغاً راشداً، قادراً على مواجهة الحياة وتحدياتها والظروف التي يمرّ بها على صعيد الأسرة والمجتمع، فالولد هو ثمرة الزواج

---

(١) المجلسي: بحار الأنوار، ٧١ /٨٢.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢١/٥٠٥.

(٣) الامدي: غرر الحكم ودرر الكلم، ١٧١.

(٤) الصدر، مهدي: أخلاق أهل البيت (عليهم السلام)، دار الكتاب الإسلامي، ط١ ، ٢٠٠٨م، ٢٣٨.

الشرعي الذي أمر به الشارع المقدس، وجعله أحد أسباب سعادة الفرد، فعن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (من سعادة المرء الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهنئ والولد الصالح) [١]، وذكر أمير المؤمنين (عليه السلام): (الولد الصالح ريحانة من ريحان الجنة)[٢] ، لكن رُبَّ سؤال يعرض في المقام وهو: كيف يكون الولد صالحاً؟ والجواب هو أنَّ الرسول الأعظم (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) وأهل بيته الكرام وضعوا إرشادات أسرية وتوجيهات تربوية للوالدين لتعليمهم كيفية بناء الطفل البناء السليم، منذ الولادة ليكون بذرة سليمة وميراثاً نافعاً عند الله، كما قال الإمام الصادق (عليه السلام): (ميراث الله من عبده المؤمن ولد صالح يستغفر له)[٣]، ونجد النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قد وضع القواعد الحقوقية للأبناء على الآباء عن طريق توجيهاته الإرشادية المباركة ومنها قوله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (من حقِّ الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ) [٤].

فالاسم الحسن من الحقوق الابتدائية المتعلقة بالمولود التي أمرت بها السُنَّة النبوية الشريفة، وذلك للأثر النفسي والاجتماعي الذي يتركه الاسم على شخصيته الولد ومكانته بين أفراد أسرته ومجتمعه، إذ يُعدُّ من الثوابت التي ترافق الإنسان طول حياته، فكم من العقوق (أي عقوق الوالد لولده) أن يحمل الولد اسماً يستحي أن يُدعى به أمام أصدقائه وأسرته والناس المحيطين به[٥].

وبيّن الإمام الرضا (عليه السلام) إنَّ اختيار الاسم الحَسِن من البرِّ الذي أوصى الله تعالى للولد على الوالدين فقد روى عن موسى بن بكر عن الامام الرضا (عليه السلام): (أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حَسِن فليحسن أحدكم اسم ولده) [٦]،

---

(١) الطبرسي، ميرزا النوري (ت: ١٣٢٠هـ): مستدرك الوسائل، ١٥ /١١٣.

(٢) المصدر نفسه: ١١١/١٥.

(٣) الطبرسي: مكارم الاخلاق، ٢١٨؛ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ،٤٨١/٣

(٤) النيسابوري، محمد بن الفتال:(ت: ٥٠٨هـ): روضة الواعظين، تح: محمد الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم، د.ت، ٣٦٨.

(٥) ينظر: الكاظمي، حبيب: نحو أسرة سعيدة، ط١، مكتبة سلمان المحمدي ، ٢٠١٣م، ١٧٠.

(٦) الكليني : الكافي، ١٨/٦.

وأكد أهل البيت (عليه السلام) على تعليم الولد وتأديبه منذ نعومة أظافره، فقد أكد أمير المؤمنين على طلب العلم في أحاديث كثيرة منها قوله: (العلم أفضل شرف) [١]، وحديث آخر يذكر فيه: (العلم مصباح العقل)[٢]، فالعلم يرفع مستوى وعي وإدراك الإنسان ويرتقي به إلى سُلَّم الأخلاق الفاضلة ويعكس ذلك على علاقته بأسرته وأفراد مجتمعه حسب درجة ثقافته ومستواه العلمي؛ لذلك نجد الإمام (عليه السلام) في حديث له أعطى الجانب العلمي الأولوية على الجانب المادي في الحياة فقال :(إن طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال) [٣]، ونجد أيضًا أنَّ الإسلام أوْلى بناء الإنسان اهتماماً بالغاً فنرى الإمام علي (عليه السلام) يخاطب ولده الإمام الحسن (عليه السلام) فيقول: (إنَّما قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أنْ يقسو قلبك ويشغل لبك)[٤]؛ وذلك لأنَّ (مرحلة الطفولة تثبت فيها الصفات الشخصية)[٥]، وحثَّ على تعليم الولد آداب القرآن بقوله: (حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه ويعلمه القرآن)[٦]؛ لأن تربية الطفل على الايمان بالله وسائر العبادات تجعل نفسه صافية سليمة تعكس آثارها على سلوكياته المستقبلية، ويحمِّل الإمام زين العابدين (عليه السلام) الأب مسؤولية حسن الأدب لولده والآثار المرتبة عليه معللاً ذلك بأنَّ الولد منسوب على الوالد ومحسوب عليه شره وخيره، فيذكر في رسالة الحقوق: (وحق ولدك أن تعلم أنَّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنَّك مسؤول عما وليته من حسن الأدب

---

(١) الامدي : غرر الحكم ودرر الكلم، ٢.

(٢) الامدي :غرر الحكم ودرر الكلم ، ٢.

(٣) الحراني، ابن شعبة: تحف العقول عن أل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) تح: علي أكبر الغفاري، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ، ١٤٠٤هـ،١٩٩.

(٤) الشريف الرضي: نهج البلاغة شرح محمد عبده ، دار البلاغة ، لبنان ، ط٩ ، ٢٠٢١م، ٤٧٦/٣.
٤٧٦/٣.

(٥) المحمداوي، نهاية جبر: الإرشاد في فكر الإمام علي (عليه السلام) ، ط١، مؤسسة علوم نهج البلاغة، كربلاء ، د.ت، ٧٢.

(٦) الريشهري: ميزان الحكمة، ٨٦٣/٤.

والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فأعمل في أمره عمل من يعمل أنه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة اليه)[١] .

ونجد أنَّ النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنص صاع كل يوم) [٢]، فعلى الرغم أنَّ الإسلام حثَّ على الصدقة في أحاديث كثيرة وبين آثارها الاقتصادية، باعتبارها لوناً من ألوان التكافل الاجتماعي، إلّا أنَّه أولى الجانب التربوي رعاية وعناية كبيرتين تتناسبان والتطور الاجتماعي في الحياة، فدعا إلى استعمال أساليب التربية الحديثة والمناسبة لكل زمان ومكان، فيشير الإمام علي (عليه السلام) بقوله: (لا تقسروا أولادكم على آدابكم فأنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم) [٣]، فهو يرشد الوالدين إلى تربية أولادهم على أساليب تربوية حديثة تتناسب مع المتغيرات في الحياة، وحديث الإمام يرشدنا إلى عنصرين هامين في بناء الدستور الإنساني وهما (ضرورة التطور الحاصل في الحياة، وقيام التطور على دعائم الحق في العالم)[٤]، وقد قسم أهل البيت (عليه السلام) مراحل حياة الإنسان إلى ثلاث مراحل حسب الحاجات النفسية والاستعدادات الفكرية، فروى عن يعقوب بن سالم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: (الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتابة سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين)[٥]، وهذا يوضح أنَّ الإسلام سبق الدراسات النفسية والاجتماعية وعلماء التربية في بيان المراحل التربوية للطفل وتلبية الحاجات لكل مراحل والاساليب المتبعة فيها، فاللعب مهماً للطفل في السنين الأولى من حياته؛ لأنَّه يؤدي إلى بنائه جسمياً واكتسابه الكفاءة والخبرة وقوة الاعضاء فبواسطته يتخلص من الاضطراب النفسي ويتعلم

---

(١) الإمام زين العابدين: الصحيفة السجادية ،٢١٧.

(٢) الريشهري: ميزان الحكمة ، ٣٦٧٢/٤.

(٣) الريشهري، محمد: موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ، ط٢، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، ١٤٢٥هـ، ٢٣٦/١٠.

(٤) القبانجي، حسن: شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام)، ط١، منشورات الاعلمي الاعلمي للمطبوعات، بيروت،٢٠٠٢م، ٤٥٠/١.

(٥) الكليني: الكافي، ٤٦/٦.

من دروس الحياة وكذلك يؤدي إلى اكتشاف مهارات الطفل وميوله ورغباته[١]، فيما تأتي السبع الثانية لطلب العلم عن طريق الخطوات الأولى للقراءة والكتابة، ثم تأتي السبعة الثالثة لتدخل الإنسان في ميدان الشريعة المتمثل باستقصاء الحلال والحرام، ومعلوم لدى الجميع أنَّ الطفل يدخل المدرسة لغرض التعلم بعد بلوغ السنوات الست الأولى من عمره، وهو ما أشارت له الشريعة وأكدت عبر الحديث المار آنفا.

ودعا الإمام الصادق (عليه السلام) الأب إلى حب ولده وجعله سبباً من أسباب الرحمة الالهية له فقد روى عن ابن ابي عمر عمن ذكره عن الامام الصادق (عليه السلام) فقال: (إنَّ الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده)[٢]، وأضاف إلى ذلك إنَّ اظهار الحب والتقدير للطفل له أثر إيجابي على جميع جوانب حياته، وكذلك سيكون أكثر تقبلاً للإرشادات والتوجهات والنصائح التي يقوم بها الوالدين؛ لأنَّه يشعر بحبهم واهتمامهم به ويقابله حبه كذلك لهم فيتعلم منهم قواعد السلوك ويقتدي بهم[٣]، فالحب أحد الحاجات الضرورية للإنسان وقد أثبتت الدراسات النفسية أن الحاجات تعمل عمل الدوافع فتحرك الفرد نحو السلوك وأن فقدان إشباع الحاجات يجعل الفرد غير متزن نفسياً ولا جسمياً ولا حتى اجتماعياً[٤]، ولو تتبع البحث أحاديث النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) الخاصة بالتعامل بالأولاد لوجد عجباً من الالوان والاصناف التي جاء بها نبي الرحمة (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) في زمن خلا من هذا الصنف من التعامل، وفي قوم جبلوا على الغلظة والشدة فقال(صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (اكثروا من قبلة أولادكم فأن لكم من بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام)[٥]، ولا يخفى ما في ربط مشاعر التقبيل بما سيناله الوالد من الدرجات العاليات في الجنة من حثٍّ واضح وخص لائح وإرشاد ناصح في بيان أثر القبلة في تربية وتنظيم سلوك الطفل بالاتجاه الصحيح، الذي من شأنه أن يوفر

---

(١) القائمي، علي: دور الأب في التربية، ط٢، دار النبلاء، لبنان، ٢٠٠٨م، ١٧٠.

(٢) الطبرسي: مكارم الاخلاق ، ٢١٩.

(٣) ينظر: العذارى: المنهج التربوي عند أهل البيت (عليه السلام) ، ١٥٠.

(٤) المصدر نفسه :١٥٠

(٥) النيسابوري: روضة الواعظين ، ٣٦٨.

مقدمات القبول والطاعة في نفسه وفكره وشخصه، وحظيت البنات برعاية إلهية والتفاتة نبوية تهدف إلى رفع شأنها والاهتمام بها، فعن الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قوله: (خير أولادكم البنات)[١]، وكما أنَّه نهى عن الاساءة للبنات فقال: (لا تكرهوا البنات فأنهن المؤنسات الغاليات)[٢]، وأكرم أباها فقال: (رحم الله أبا البنات)[٣]، وحضي من يكرم البنات ويشرف على تربيتهن ورعايتهن بأنَّ جزائه الجنة فوعده الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) بقوله: (من عال ثلاث بنات أو ثلاث اخوات وجبت له الجنة)[٤]، ويأتي هذا الاهتمام مؤكداً للدور البالغ الاهمية للمرأة داخل الأسرة، فلذا دعا الإسلام إلى الاهتمام بها والعناية الخاصة بإشباع حاجاتها النفسية والجسدية لتنشأ نشئه تربوية سليمة، لتكون في المستقبل زوجة صالحة وأُماً فاضلة ينشأ على يدها رجال المستقبل وقادات الأمم.

أما حكم النفقة على الأولاد فهي محصورة بـ(الإطعام والكسوة والمسكن وسائر الحاجات المعروفة عرفاً، وتُعدُّ نفقة الأولاد سببها الموجب القرابة)[٥]، فقد جعلها الشرع المقدس مناطه برقبة الأب (فأن فقد أو عجز فعلى أب الأب، وهكذا فإنْ فقدوا فعلى الأم، فأن فقدت فآبائها)[٦]، وذكر الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠ هـ) إنَّ نفقة الولد ثبتت بنصٍّ من القرآن القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق﴾[٧]، ويعني (الفقر فلولا أنَّ عليه نفقته ما قتله خشية الفقر)[٨].

---

(١) الطبرسي : مكارم الاخلاق، ٢١٩.

(٢) الريشهري : ميزان الحكمة، ٣٦٧٢/٤.

(٣) الطبرسي : مستدرك الوسائل ، ١١٤/١٥.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ٣٦١/٢١.

(٥) اليوسف، عبدالله أحمد: فقه النفقات الواجبة، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ط١، لبنان، ٢٠٠٦م،١٧.

(٦) الحلي، الحسن بن المطهر (ت:٧٢٦هـ): تبصرة المتعلمين، انتشارات فقيه، طهران، د.ت،١٨٧. د.ت،١٨٧.

(٧) سورة الأسراء: اية٣١.

(٨) الطوسي، أبو جعفر (ت:٤٦٠هـ): المبسوط في فقه الإمامية ، تعليق: محمد تقي الكشفي، المكتبة الرضوية ، ٣٠/٦.

المبحث الثالث

دور العقل في وجوب الإرشاد الأسري

يُعدُّ الإرشاد الغاية الالهية التي بعث الله من أجلها الانبياء والمرسلين (عليهم السلام) لتوجيه الناس إلى طريق الخير والصلاح والاستقامة في الحياة؛ لذلك فهو من العلوم الضرورية التي يحتاجها كل أفراد المجتمع، على اختلاف مستوياتهم بشكل عام، وبما أنَّ الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع وهي منظومة اجتماعية مصغرة؛ لذا يحتاج أفرادها إلى إرشاد وتوجيه؛ من أجل استمرار عمل هذه المنظومة بشكل سليم؛ ليتحقق داخلها الاستقرار والسكينة والهدوء، فقد زخرت النصوص الشرعية من آيات وروايات في العديد من الإرشادات الداعية للحفاظ على الأسرة والمسؤولية التي يتحملها الأب والأم لوقاية أفرادها من كل ما يشتت سعادتهم واستقرارهم، وقد قال الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[1]، وفي الحديث النبوي المشهور: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)[2]، وفضلاً عن كثير من النصوص الأخرى التي تؤكد على ضرورة النصح والإرشاد لكافة أفراد الأسرة ليمارس كل منهم دوراً مناسباً في الحياة.

ويُعدُّ العقل هو الرسول الباطني الذي يرشد الإنسان إلى محاسن الأفعال بعد النبي والرسول(صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) الذي هو الرسول الظاهري الذي يبلغ رسالاته السماوية[3]، وهذا ما أكد عليه الإمام الكاظم (عليه السلام) فقد روى عن هشام بن الحكم عن الامام الكاظم (عليه السلام) قال : (إنَّ لله على الناس حُجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والائمة (عليه السلام)، وأما الباطنة فالعقول)[4]، وقد وقد كان العقل في مقدمة الشرائط التي توجب التكليف على الإنسان (العبادات والمعاملات والايقاعات)؛ لأنَّه محور الثواب والعقاب استناداً إلى الحديث :(إنَّ الله أول ما

---

(١) سوره التحريم: آية ٦.

(٢)العلامة المجلسي : بحار الانوار، ٣٨/٢٧٢، باب الانصاف والعدل.

(٣) الزاملي، بلاسم : دور العقل في الاستنباط الأحكام الشرعية ،مجله ابحاث ميسان ، مجلد العدد السادس عشر ٢٠١٢م، ٢٢٦ .

(٤) ابن شعبة الحراني : تحف العقول، ٣٨٣.

خلق العقل قال له: اقبل فاقبل ثم قال له: ادبر فأدبر، فقال: إياك أمر وإياك أنهى وبك أثيب وبك أعاقب) [١]، كما أنَّه من المصادر التي يستند إليها الفقيه خلال استنباطه للأحكام الشرعية، (وقد اعتمدته القوانين الوضعية شرط تحمل المواطن المسؤوليات التي تقررها التشريعات القانونية)[٢]، وذكر الشيخ المظفر حصراً الأدلة على الأحكام الشرعية في الأربعة المعروفة التي رابعها الدليل العقلي بينما أضاف بعض علماء الجمهور إلى الأربعة المذكورة القياس ونحوه على اختلاف آرائهم[٣].

وقد ورد في معاجم اللغة أنَّ العقل لغة: بمعنى الحبس والحجر فهو الحابس عن الذميم القول والفعل[٤]، وسمي عقلاً؛ لأنَّه يحبس صاحبه عن التورط في المهالك وهو نقيض الجهل[٥].

أما اصطلاحاً فهو: قوة مودعة في النفس معدة قبول العلم والإدراك[٦]، وقسم العقل العقل عند علماء الأصول والمنطق إلى قسمين من جهة نوع المدرك، وإلا فالعقل واحد ولكن يقسم إلى نظري وعملي بتفاوت المدركات[٧]، فالعقل النظري: هو المدرك في ما ينبغي أن يعلم لا علاقة له بالعمل، أما العقل العملي: فهو المدرك مما ينبغي أن يفعل ويؤتى به مثل حسن العدل وقبح الظلم، ويمكن استنتاج دور العقل في وجوب الإرشاد الأسري عن طريق المطالب الآتية:

---

(١) الكليني : الكافي، ١٠/١، كتاب العقل والجهل.

(٢) الحائري، عبد الكريم: محاضرات أصول الفقه ،جامعة أهل البيت (عليه السلام)، ١٧.

(٣) ينظر: المظفر، محمد رضا : أصول الفقه ، دار الغدير ، قم ، ط٣ ،١٤٣٧هـ، ٩٧/٢.

(٤) ينظر: ابن فارس : مقاييس اللغة ، ٦٩/٤، مادة (عقل).

(٥) ينظر: ابن منظور : لسان العرب ، ٤٥٩/١١، مادة (عقل).

(٦) ينظر: المشكيني، علي: اصطلاحات الأصول، ط٥، دفتر نشر الهادي ، قم ،١٤١٣هـ.

(٧) ينظر: الحيدري، رائد: المقرر في شرح منطق المظفر، ط٨، دار ذوي القربي، قم،١٣٩٧ ٤٩٦/٣.

المطلب الأول: دور العقل في لزوم توفير أسباب الاستقرار الأسري

إنَّ العقل يحكم بحسن كل ما فيه مصلحة للفرد والمجتمع ومن المؤكد بعد توفر منظومة قيم وإرشادات يقدمها الإرشاد الأسري من الأمور التي يحسنها العقل وتميل إليها الفطرة الإنسانية المستقيمة؛ وذلك لأنَّ القيم موجهات للسلوك وكذلك تعد معايير يزن الإنسان بها أفكاره وميوله ودوره في الحياة، فهي تحكم سلوكه فتوجهه نحو التناسق وعدم التناقض في كل تصرفاته مع أسرته المحيطين به(١)، ويُعدّ هذا لذة معنوية تنجذب لها الفطرة الإنسانية وتعم فوائد على الأسرة والمجتمع، ومن هذه الفوائد والأسباب التي تضمن استقرار الأسرة:

١. حسن التماسك: إنَّ من أهداف الإرشاد الأسري تنمية الروابط الأسرية المشتركة بين أفراد الأسرة وهي الحب والمودة والتفاهم واحترام الطرف الآخر والتكافل الإيجابي والإحسان وغيرها من الروابط التي تسعى إلى إشباع حاجات الفرد وتحافظ على صحته النفسية وتوصله إلى حاله الاستقرار والتوافق النفسي والأسري.
٢. حسن التربية: وهي من الأهداف الأساسية التي نجدها في مقدمة لائحة مؤسسات الإرشاد الأسري، ويتم ذلك عن طريق رفع مستوى الوعي عند الوالدين في استعمال أسس التربية الإسلامية القويمة في تربية الأبناء، وإزالة العوامل والأسباب المشجعة على الانحراف وكل ما يمكن أن يلوث ذهن الطفل، فضلاً عن توجيه الآباء في كل مرحلة من مراحل حياة الطفل وما لها من متطلبات خاصة وأسس تربية محددة في التعامل معها للوصول بها إلى برِّ الأمان(٢).
٣. السعادة الزوجية: إنَّ مركز السعادة الحقيقية لكل إنسان هو القلب ومنشأ سعادة القلب هو بحصول الاطمئنان(٣)، والقرآن الكريم أوضح لنا بنص صريح كيف يحصل

---

(١) ينظر: مصطفى عوفي ونسيمة طبشوش: القيم الإسلامية ودورها في حفظ التماسك الأسري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمة خضر الوادي، العدد ٢٤ ،٢٠١٧م، ٩٤.

(٢) ينظر: القائمي، علي: تربية الطفل دينياً وأخلاقيا، ط١، مكتبة الفخراوي، البحرين، ١٩٩٥م،١٢٢

(٣) ينظر: بركان، أكرم: هكذا تكون سعيداً، ط١، سلسة على منبر القائم(عج)، بيروت، ٢٠١١، ١٥

الاطمئنان في قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[1]، فأنَّ للمرشد الأسري دوراً مهماً في إرشاد الزوجين إلى الفهم الحقيقي لمعنى الحقوق والواجبات ودور كل منها اتجاه الآخر فأن الموازنة بين الحقوق والواجبات هي التي تحقق السعادة الزوجية وأشار المنهج القرآني إلى ذلك بقوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بالمعروف﴾[2]، فضلاً عن ذلك فإن المرشد ينمي مهارات الزوجين في استعمال الاسعافات الأولية التي تقيهم في معالجة الخلافات البسيطة بشيء من التعقل والتصرف الحكيم[3]، ليتم السكن والهدوء الأسري في البيت.

المطلب الثاني: وجوب دفع الضرر المحتمل

إنَّ العقل السليم المدرك لحسن العدل وقبح الظلم يحكم بضرورة دفع أي ضرر عن النفس الإنسانية وعن أي فرد من أفراد الأسرة، ومما لاشك فيه أنَّ السلوكيات غير السوية داخل الأسرة تمنع عدم توافق الفرد مع نفسه ومع أسرته، وتؤدي إلى اضطراب الوضع الأسري، وتكون عارضا يمنع من تحقيق الاستقرار الأسري، مما يسبب اضراراً اجتماعية فادحة، وبما أنَّ (الفرار من الضرر من الأمور الفطرية عند الإنسان فهو ينبعث عن حب النفس المستلزم بالابتعاد عن ما يؤذيها)[4]، فلا بُدَّ أن تكون هناك منظومة قوانين إرشادية أسرية تدفع الاضرار الاجتماعية وتحافظ على كيان الأسرة، عن طريق تحديد الحرية الممنوحة للفرد وفرض سلوكيات معينة تنظم المجتمع وتحفظ حقوقه[5]، كمنع العنف على اختلاف أشكاله ومسبباته وتحديد حقوق الزوجين والآثار المترتبة عليها، وبيان حق

---

(١) سورة الرعد : اية ٢٨.

(٢) سورة البقرة : اية ٢٢٨.

(٣) ينظر: المدرسي، هادي: كيف تسعد حياتك الزوجية ،رابطة أهل البيت (عليه السلام)الإسلامية العالمية ، ٢٤٩.

(٤) الروحاني، محمد : منتقى الأصول ، مطبعة الهادي ، ط٢، ١٤١٦هـ ، قم ، ٤٤٦/٤.

(٥) ينظر: نوري، حاتم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فقه أهل البيت (عليه السلام) ، ط١، مطبعة ستاره، ، قم، ١٤١٦هـ، ٢٠٨.

الوالدين والأبناء وكل من ينتمي للأسرة برابطة اجتماعية وهذا من الأمور المسلمة عند العقلاء، اضافة إلى ذلك هناك قاعدة معينة ترشدنا إلى أنَّ (وجوب دفع الضرر المحتمل وتعني إذا احتمل الضرر في عمل من الأعمال يجب دفعه بحصول المؤمن)[١]؛ لذا يُعدُّ توفير خدمات الإرشاد الأسري من الأمور الواجبة عقلاً؛ وذلك لحصول أضرار اجتماعية تهدد بناء المجتمع واستقراره، عند عدم تقديم هذه الخدمات وتطبيقها بشكل يتطلب وجودها واستمرار العمل بها، كذلك إنَّ الاقدام على اي ضرر يؤدي إلى تفكك الأسرة من الأمور القبيحة عند العقلاء ويذم فاعلها ، وبالتالي سيكون أمرا محرَّما شرعاً ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]، لذلك فإنَّ الإرشاد الأسري من الأمور التي يحكم العقل بوجوبها لما فيها من مصلحة عامة تحفظ النظام الاجتماعي وبقاء النوع الإنساني.

المطلب الثالث: توظيف فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يُعدُّ الإرشاد الأسري أحد مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعروف هو كل فعل يحسنه العقل والشرع[٣]، والإرشاد الأسري يعد معروفا فهو يرشد لما فيه صلاح الفرد والأسرة والمجتمع، ويحذِّر عن كل ما فيه ضرر أو مفسدة عامة أو خاصة وقد عدَّ الفقهاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور الواجبة وجوباً كفائياً[٤] إذا قامت به جهة أو مؤسسة أو شخص سقط عن الباقين وإلّا فالكل يتحمل إثم الأعراض عنه، قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٥]، والمرشد أو المصلح في المجتمع يعمل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة من وسائل الردع الاجتماعي عن السلوك المنحرف لتستقيم الأسرة والمجتمع، وهذا ما أكدت عليه كثير من الروايات والأحاديث الشريفة، وقد ورد عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن الإمام أبي جعفر (عليه السلام): (إنَّ الأمر بالمعروف

(١) ينظر: المصطفوي، كاظم: مائة قاعدة فقهية، ط٣، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٧هـ، ٣٠٦.
(٢) سورة البقرة : آية ١٩٥.
(٣) ينظر: الراغب الاصفهاني: مفردات غريب القرآن، ٥٦١.
(٤) ينظر: المحقق الحلي : شرائع الإسلام ، ٢٩٩/١.
(٥) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقوم الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض)[١]، لذلك نجد أنَّ تشريع وجوب الإرشاد الأسري يضع المجتمع في موقع المسؤولية من أجل حفظ القيم الإسلامية فعالة على الساحة الاجتماعية[٢]، فكلما تراخى المرشدون عن قيامهم بمسؤولية الإرشاد تفشت الانحرافات الاجتماعية وطغت الافكار الفاسدة وسادت مظاهر التفكك الأسري والمجتمعي؛ لذلك نجد أنَّ المرشد الأول في الإسلام وهو النبي محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) يؤكد على ضرورة محاربة المنكر لقوله: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان)[٣]، الم تكن الخيانة الزوجية ومظاهر العنف وقتل الأبناء وعقوق الوالدين وقطع صلة الأرحام وغيرها من الظواهر الاجتماعية المعاصرة من المنكرات ؟!!!

وتأسيساً على ذلك فأن قيام المؤسسات الإرشادية بتوظيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق المنهج التربوي القرآني تجعل سفينة المجتمع الإسلامي تسير في البحر آمنة من التعرض للغرق فضلا عن أنَّ قوة التزام أفراد المجتمع تكون الدرع الواقي لحماية السفينة وحراستها وهم المرشدون المصلحون[٤]، والحق فإنَّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كانت من ضمن الفروض الشرعية، غير أنَّ ذلك لا يخرجها عن حريم الواجبات العقلية، فالعقل يحكم بضرورة الأمر بما يساهم في استقرار المجتمع والنهي عما يكون سبباً في انهياره واندثار قيمه الدينية الاجتماعية؛ لذلك فقد تضمن البحث إضافتها كأحد المطالب المتعلقة ببيان دور العقل في وجوب تحقيق مستلزمات الإرشاد الأسري.

---

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام، ١٧٦/٦، باب الامر بالمعروف.

(٢) ينظر: نوري حاتم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فقه أهل البيت، ٢٠٢.

(٣) الريشهري: ميزان الحكمة ، ١٩٥٠/٣.

(٤) الميداني، عبد الرحمن: فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد، دار القلم، دمشق، ط١،١٩٩٦م، ٩١.

المطلب الرابع: **إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل**

إنَّ العقل السليم المدرك يحكم إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل إذ نجد أنَّ للإرشاد الأسري دوراً مهماً وواضحاً في تضييق دائرة الجهل في المجتمع عن طريق تقديم الإرشادات التربوية والتوجيهات الأسرية؛ لرفع مستوى الوعي عند الفرد في فهم ذاته وتطوير مهاراته؛ لكي يتقن الثقافة الأسرية التي تحقق الاستقرار والتوافق الأسري الذي هو نقطة الهدف التي تسعى إليها جميع المؤسسات الإرشادية في المجتمع.

فالإرشاد الجاهل يعني (هدايته ودلالته إلى ما هو الصواب والصلاح)[1] ، فلا يخلو اي مجتمع من الجهل في فهم متطلبات الحياة الزوجية وكيفية التعامل معها ،فضلاً عن ذلك جهلهم في الاساليب التربوية للمراحل العمرية والتغيرات التي تحدث لكل مرحلة يمر بها الأبن أو البنت، والعقل الإنساني المدرك يحكم بقبح هذا الجهل لما له من اثار سلبية على الفرد والأسرة حاضراً ومستقبلا؛ لذلك ينبغي رفعه عن طريق رجوع الفرد الجاهل إلى المتخصص بهذا الشأن وهو المرشد الأسري؛ فنجد أنَّ العقلاء بنوا على أنَّ وظيفة الجاهل لغرض التعلم ورفع الجهل هو الرجوع إلى العالم وعدوا ذلك من الضروريات العقلية بناءً على القاعدة الفقهية التي تذكر :(رجوع الجاهل إلى العالم)[2]، وتعني الرجوع إلى أهل الخبرة فكل فرد لا يعرف ما يحتاج إليه ينبغي أن يتعلم ممن كان عالماً به مثل رجوع المريض إلى الطبيب المختص بمرضه ورجوع الشخص المقلد إلى المجتهد في المسائل الشرعية[3]، وبناءً على ذلك يجب رجوع كل فرد من أفراد الأسرة الجاهل في إيجاد حل مشكلاته عن طريق اللجوء إلى المتخصص في الإرشاد الأسري الذي يملك قدرات علمية ومهارات كافية في دراسة المشكلات وتقديم الحلول المناسبة لها حسب نوع المشكلة وأسبابها.

---

(١) الانصاري، محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١، مجمع الفكر الإسلامي ،،١٤١٥هـ، ٢ /١٠٤.

(٢) سيد محمد كاظم مصطفوي : مائة قاعدة فقهية ، ١٣٥.

(٣) المصدر نفسه: ١٣٥.

كذلك تنبيه الغافل فالغفلة هي: (سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ)[١] وقد حذَّر القرآن منها بآيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا﴾[٢]، ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكانوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾[٣]، وقد حذَّر أهل البيت (عليهم السلام) من الغفلة فقد روى عن أمير المؤمنين قال : (الغفلة ضلال النفوس وعنوان النحوس) [٤] .

فهي من الأمور التي يحكم العقل بقبحها ومن المشكلات امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته وأولاده أو اعتماده على والديه في الإنفاق عليهم فيتحملوا مسؤولياتهم وتكاليف معيشتهم وتلبية احتياجاتهم وبنفس الوقت يطلب من زوجه التزين وارتداء الملابس الجميلة وبقية الأمور الكمالية وتهيئة فراش الزوجية بما يرغب به ويهواه فهو يطالب بحقوقه متغافلاً عن واجباته؛ لعدم الفهم الحقيقي الذي أراده الشارع المقدس من القيمومة الشرعية، ومشكلة أخرى هي انشغال الأب أو الأم بالعمل خارج المنزل لساعات طويلة وحدوث النزاعات المستمرة بسبب مشاكل العمل وغيرها وترامي الاتهامات فيما بينهم، لنجد الأبناء يقضون أغلب أوقاتهم أمام شاشات التلفاز والأجهزة الإلكترونية غافلين عن الآثار والنتائج الوخيمة التي ستترتب على تربية الأبناء والاجواء الأسرية غير السليمة التي يعيشونها، لنجدهم في نهاية المطاف يطرقون أبواب المؤسسات الإرشادية بعد عجزهم عن إيجاد الحلول لهذا الواقع المرير، فهذه التصدعات التي تحدث داخل الأسرة تهدد استقرار المجتمع؛ لذا يسعى القائمون على الإرشاد الأسري بتكفل معالجتها عن طريق جلسات الإرشادية فردية او جماعية فضلاً عن عقد ندوات ومحاضرات ثقافية وكتابة الومضات الثقافية الأسرية التي تعيد للأسرة وأفرادها إلى الأمن والاستقرار.

---

(١) الراغب الاصفهاني : مفردات غريب القرآن، ٦٠٩، مادة (غفل).

(٢) سورة ق: آية ٢٢.

(٣) سورة الاعراف: آية ١٤٦.

(٤) الآمدي: غرر الأحكام ودرر الكلام، ٥١.

المطلب الخامس: المسؤولية والوظيفة

يُعدُّ الإرشاد الأسري مهمة مشتركة تقع على عاتق كل أفراد المجتمع، فهي تبدأ أولاً من الأسرة باعتبارها الحاضنة الأولى للطفل، فهي التي تجذر العادات والتقاليد في ذهن الطفل، فالوالدان هما المرشدان داخل الأسرة فمهمة زرع الثقافة الأسرية وتقنيين الضوابط والمقررات في البيت، لتكون الحاكمة لكل أفراد الأسرة هي مسؤوليتهم؛ لأنَّه بطبيعة الحال إنَّ الآباء هم الذين يمثلون الدور المسيطر في العائلة[١]، وبعد ذلك تنتقل المسؤولية إلى الجهات التربوية كالمدرسة والمعلم، فالمعلم له دور تربوي إرشادي فضلاً عن مهمته التعليمية فهو يساعد في تهذيب نفوس الطلاب وتشذيب سلوكهم؛ لأنَّ الطالب يقضي نصف نهاره في المدرسة وهو في حاله تلقي واستقبال ذهني ونفسي، وينظر إلى المعلم باعتباره الجهة المؤثرة عليه في نفس الوقت؛ لذلك نجد سيد البلغاء أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: (تواضعوا لمن تعلمونه)[٢]، فينبغي على المعلم أن يقدم كل طاقاته وامكاناته ليكون له دور في العملية الإرشادية في المجتمع[٣]، فضلاً عن ذلك تقع المسؤولية الأكبر على الدولة؛ لأنَّها الجهة الأعلى في المجتمع وهي المسؤولة عن تشريع القوانين والأنظمة وبناء المؤسسات وإدارتها وتحديد أهدافها، ففي ظل الظروف الراهنة والثقافات الداخلية والأزمات الأخلاقية التي تتعرض لها المجتمعات بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص تكون وظيفة الدولة دعم المؤسسات الإرشادية الأسرية لتكون فعالة في نشر الوعي الثقافي وتنقية المجتمع من المنحرفين ومحاولة إصلاحهم بالقدر الممكن، عن طريق المؤسسات الصحية النفسية بالتعاون مع المؤسسات الإرشادية التي يجب أن يكون لها عمل مشترك مع المحاكم القانونية ودور القضاء، ويشير الدكتور سعد البخاتى في إحدى كتاباته: (إن الثقافة هي المحرك الاساس لسلوكيات المجتمع والأفراد وهي سمة طبيعية لطبيعة التفكير السائد في ذلك المجتمع، فمن طبيعة التفكير تتشكل عناصر

---

(١) ينظر: علي القائمي : الأسرة ومتطلبات الطفل، ٢٣٣.

(٢) الريشهري: ميزان الحكمة ، ٢٠٨٣/٢.

(٣) ينظر: الصفّار، حسن موسى: بناء الشخصية ومواجهة التحديات، ط٢، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٣م، ١٩٢.

الثقافة من العقائد والتقاليد والاعراف فلابد من تقنين عملية التفكير أولاً بأن نجعل لها ضوابط لتصحيح حركاتها لنضمن سلامة النتائج المتولدة التي ستكون في المستقبل القريب جزء من ثقافة المجتمع) [1].

وتأسيساً على ذلك يجب أن يعمل الزوجان والمدرسة والدولة في إطار مجتمع صالح ليعم الأمن والاستقرار في المجتمع، ومن ثم تتوضح للبحث معالم الصورة في بيان دور العقل المهم في توفير وتحقيق فوائد الإرشاد الأسري على أرض الواقع، وإغاثة الأسرة بأصناف الإرشادات العقلية التي من شأنها الحفاظ على كيانها وديمومة استقرارها، وتأسيس أسباب السعادة والطمأنينة في أركان البيت الأسري.

(١) البخاتي، سعد شريف: الثقافة العقلية ودورها في نهضة الشعوب، ط١، دفتر نشر المصطفى، قم، ٢٠١٣م،٦٧.

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية للإرشاد الأسري

المبحث الاول: المرشد الأسري وأحكامه الفقهية

المطلب الاول: دور المرشد الأسري واهميته

المطلب الثاني: مؤهلات واخلاقيات المرشد الأسري

المبحث الثاني : آثار الإرشاد الأسري

المطلب الأول: الآثار التربوية للإرشاد الأسري

المطلب الثاني: الآثار الأخروية للإرشاد الأسري

المبحث الثالث : تطبيقات فقهية عن الإرشاد الأسري

المبحث الاول
المرشد الأسري وأحكامه الفقهية

المطلب الاول: دور المرشد الأسري واهميته

يُعدُّ المرشد الأسري هو أحد عناصر العملية الإرشادية الأسرية التي تتكون من ثلاث عناصر هي: المرشد والمسترشد (صاحب المشكلة) والمشكلة أو الاسلوب المضطرب الذي يحتاج إلى تقويم في بيئة إرشادية مختصة ومناسبة لحالته. فالمرشد لغة: هو(الواعظ والهادي)[١]، والرشاد بمعنى: وضع الشيء في موضعه فيقال: استرشد فلان، أي اهتدى[٢].
أما الراشد : (فهو المستقيم على طريق الحق مع تصلب فيه) [٣]، قال تعالى: ﴿ وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[٤]، أي (الاهتداء إلى ما فيه نجاتهم) [٥].

وبين الجرجاني(ت:٨١٦هـ) أنَّ المرشد: (هو الذي يدل على الطريق المستقيم قبل الضلالة)[٦]، قال تعالى:﴿ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾[٧]، وأشار الطباطبائي (ت:هـ ١٩٨١) في تفسير الآية فقال: (ومن اضله ولم يهده فلن تجد يا محمد له اولياء من دوني يهدونه)[٨].

---

(١) إبراهيم مصطفى واخرون: المعجم الوسيط: ١/ ٣٤٦؛ محمد قلعجي وحامد قتيبي : معجم لغة الفقهاء، ٤٢١.

(٢) ينظر: سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، ١٤٨.

(٣) المصدر نفسه: ١٤٨.

(٤) سورة الكهف: آية١٠.

(٥) الطوسي :التبيان: ١٢/٧ ؛ الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، ٢٤٦/١٣.

(٦) الجرجاني: التعريفات ، ٢٠٨.

(٧) سورة الكهف: آية ١٧.

(٨) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، ٢٠٩/١٣.

وأوضح أبو هلال العسكري(ت: ٣٩٥هـ) أنَّ المرشد هو الهادي للخير والدال على طريق الرشد كالذي يقف بين طريقين لا يدري أيهما يؤدي إلى الغرض المطلوب الذي يدلّ عليه[١].

ويراد بالمرشد في علم النفس والاجتماع: (الشخص المؤهل علمياً لتقديم المساعدة المتخصصة للأفراد والجماعات الذين يواجهون الصعوبات والمشكلات النفسية والاجتماعية)[٢].

أما مفهوم الأسرة: هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع التي تنشا برابط زوجية بين رجل وامرأة بعقد شرعي ليتفرع عنهم الأولاد وتربطهم صلة وثيقة بأصول الزوجين أي الاجداد والجدات ويعيشون في مسكن واحد تربطهم رابطة الدم والنسب[٣]، والأسرة حلقة الوصل بين الفرد والمجتمع؛ لذلك نجد أنَّ الإسلام وضع القواعد الأساسية؛ لبناء الأسرة وأمرنا بالالتزام بها، إذ تعدُّ هي الرحم الاجتماعي الذي تنبت فيه بذور الشخصية الإنسانية، فيكتسب فيه الفرد العادات والتقاليد وفضلاً عن الأخلاق فيشكل وجوده الاجتماعي في رحم الأسرة ليخرج للمجتمع أما إنساناً سليماً متوازناً أو مضطرباً مفككاً نفسياً واجتماعياً[٤]؛ لذلك تعدُّ التنشئة الدينية داخل الأسرة سبباً رئيساً في صياغة الأثر الواضح في توازن الأسرة واستقرارها ليتمتع أفرادها بالصحة النفسية والجسدية؛ لأنَّ الدين هو أساس القيم المثالية والأخلاق الفاضلة لحفظ الإنسان من طريق الرذيلة والانحراف ومسالك السوء إذ إنَّ الاستقرار الأسري من الغايات التشريعية التي شرع الله الزواج من أجلها فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٥]؛ فتكون الأسرة الحضن الدافئ الذي الذي يشبع حاجات الإنسان ورغباته النفسية والجسدية والاجتماعية.

---

(١) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ، ٢٠٩.

(٢) صالح بن عبد الله وعبد الله المحيد بن طاش: الإرشاد النفسي والاجتماعي، ٣٥.

(٣) ينظر: وهبة الزحيلي : الأسرة المسلمة ، ٢٢.

(٤) ينظر: خضر، عبد الباسط متولي: الإرشاد الاشري في عصر القلق والتفكك، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ١٣.

(٥) سورة الروم: آية ٢١.

وبما أنَّ الأسرة مجموعة من الأفراد تختلف طبيعة ميولهم ورغباتهم وأنماط تفكيرهم، فمن الطبيعي أن تنشأ بينهم المنازعات التي تؤدي إلى ظهور مشاكل تعترض طريق التوافق الأسري وتبطئ حركة الاتصال التفاعلي بين أفراد الأسرة وهذه المشكلات هي عبارة عن اضطرابات نفسية أو سلوكية، (ناشئة عن إدراك غير صحيح للواقع وعن أخطاء في طريقة التفكير وعن وجود قناعات غير منطقية لدى الشخص)[١]، فضلاً عن ذلك فأن هذه المشكلات تمنع نمو العلاقات الأسرية السوية وتعطل نمو الأفراد النمو السليم المطلوب فتضطرب صحتهم النفسية[٢].

ومن هذه المشكلات:

١. أساليب المعاملة الوالدية الخاطئة كالقسوة والضرب والدلال المفرط والتسلط .
٢. عدم مراعاة الحقوق الزوجية وواجباتها.
٣. عقوق الوالدين وإهمال كبار السن.
٤. اهمال الاحترام وعدم مراعاة الضوابط الأخلاقية.
٥. عدم فهم المراحل العمرية للأبناء وكيفية التعامل مع كل مرحلة.
٦. الابتعاد عن منهج التربية الإسلامية الصحيحة.
٧. اختلاف المستوى الثقافي بين الزوجين.
٨. تدني الاوضاع الاقتصادية للأسرة.
٩. زواج القاصرات التي لم يكن لهن الاستعداد النفسي والوعي الفكري لمفهوم الزواج والأسرة وتربية الأبناء.
١٠. استعمال وسائل التواصل الاجتماعي وشبكات الانترنت بشكل مفرط عند الأزواج والعلاقات غير الشرعية، وغيرها من المشاكل التي تتعرض لها الأسرة في واقعنا المعاصر.

---

(١) قاسم، محمد: العملية الإرشادية، دار الفكر، عمان، بيروت، ط١، ٢٠١٣م، ٢٠؛ ملحم، سامي محمد: الإرشاد النفسي عبر مراحل العمر، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٥م، ٨٤.

(٢) ينظر: عبد الباسط متولي: الإرشاد الاشري في عصر القلق والتفكك ، ١٣.

لذلك ظهرت الحاجة الماسة لمن يكون مؤهلاً متخصصاً في علم النفس الأسري والخدمة الاجتماعية، فضلاً عن علمه بالأحكام الشرعية ولو بشكل اجمالي ليتكفل بدراسة مشكلات الأسرة وأفرادها وايجاد الحلول المناسبة لهم، مستنداً في ذلك إلى الأحكام الفقهية في القرآن الكريم والسُنَّة النبوية الشريفة وآراء الفقهاء في المشكلات المعاصرة ، أذ إنَّ وجود المرشد الأسري مهماً جداً؛ لكونه يقوم بدور وقائي في حل المشكلات وأيضًا ح الالتباسات فيكون هدف عمله حماية المجتمع بشكل عام والأسرة بشكل خاص من الوقوع في بعض الاخطاء التي قد تكون بسيطة، ولكن استمرارها وعدم معالجتها وتفاقمها يؤدي إلى مشاكل كبيرة وبالتالي تكون سبب تفكك الأسرة وانحلالها(١).

ومن هنا يمكن تعريف المرشد الأسري في إطار المنظور الإسلامي بأنَّه: شخص مؤهل علمياً وشرعياً يقوم بتقديم المساعدة لكافة أفراد الأسرة حسب مستوياتها الزوجين والوالدين والأبناء والأخوة فضلاً عن علاقة الأرحام، كالأعمام، والاخوال، والاقرباء، والجيران؛ ليحقق الأهداف الوقائية والتفاعلية والعلاجية حسب النصوص الشرعية الأصلية والثانوية(٢).

وعن طريق هذا التعريف يمكن أن نستنتج أنَّ الإرشاد الأسري ينقسم إلى:

١. إرشاد الزوجين.
٢. إرشاد الوالدين.
٣. إرشاد الاطفال.
٤. إرشاد المراهقين.
٥. إرشاد البالغين.
٦. إرشاد المعاقين.
٧. إرشاد كبار السن.
٨. إرشاد ذوي الأرحام كالأقرباء والجيران والأصدقاء.

---

(١) ينظر: المرشد الأسري حلال العقد العائلية: مجلة الخليج ،مقال نشر بتاريخ ٢٧ مارس ،٢٠٠٨ .

(٢) بنزور محمد ابو جميل وسميرة عبد الله الرفاعي: المرشد الأسري من منظور تربوي إسلامي: مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية ، مجلد ٩ ، العدد٢٥ ،٢٠١٨ .

وقد حرص المشرّع السماوي بأن يكون المرشد الأسري من داخل الأسرة عندما تحدث الخلافات الزوجية و تتأزم لتصل إلى الشقاق: (وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق غير شق صاحبه و يكون النشوز منهما ويخشى الحاكم الفرقة)[١]، فيبعث حكما (مرشدا) من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة مؤهلين لمهمة الإرشاد الإنسانية امتثالا لقوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[٢]. والحكمة من اختيار الحكمين من أهل الزوجين يقصد منه الحفاظ على أسرار الزوجين وربما به مصلحة الأبناء، بل إنَّهم يكونون أكثر تعاطفا لجمع شمل الأزواج وإعادة الهدوء والاستقرار داخل الأسرة، وأجاز الفقهاء أن يكون الحكمان من خارج إطار العائلة الزوجية فلا إشكال في جواز الأجانب[٣]، وقد ذكر العلامة الحلي بقوله: (يجوز أن يكون الحكمان من غير أهلهما أو أحدهما من أهل أحدهما، والآخر اجنبي ولكن الاوْلى أنْ يكون من أهلهما وليس واجباً)[٤]، وأجاز ابناء العامة ذلك أيضًا[٥].

ويجب أن تكون نيَّة الحكمين (المرشدين) الإصلاح والجمع بين الأزواج لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إصلاحا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كان عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٦]، وقد يأخذ الأب دور المرشد الأسري في أسرته كما ذكر القرآن الكريم في سورة لقمان في قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأمور﴾[٧]، وهذه الآية التي تثبت إرشاد لقمان إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأثره البالغ في استقامة سلوكيات الفرد والأسرة والمجتمع[٨]، كذلك إرشاد يعقوب لولده

---

(١) المحقق الحلي، نجم الدين: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٦٦٠/٢، العلامة الحلي: تبصرة المتعلمين، ١٧٤.

(٢) سورة النساء: ٣٥.

(٣) ينظر: السبزواري، محمد باقر (ت:١٠٩٠هـ): كفاية الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ٢٧٠/٢.

(٤) العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ): تحرير الأحكام، تح: إبراهيم البهادري، ط١، ١٤٢٠هـ، ٥٩٨/٣.

(٥) ينظر: سيد سابق: فقه السُنَّة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٧٧، ١٧٠/٢.

(٦) سورة النساء: ٣٥.

(٧) سورة لقمان: آية ١٧.

(٨) الجصاص: أحكام القرآن ، ٤٥٨/٣.

لولده يوسف (عليهما السلام) في قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسان عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[1].

فهو يرشد ولده إلى عدم الإفصاح عن رؤياه إلى إخوته؛ لأنَّ الرؤيا كانت تدلُّ على عظمة شأنه في الدين والصلاح والمعرفة؛ ليقيه من العداوة والحسد التي سيلقيها الشيطان في قلوب إخوته ويعملون على إنزال المكروه بيوسف (عليه السلام)[2].

وقد أشار الجصاص (ت:٣٧٠هـ) في تفسير هذه الآية المباركة إلى (جواز ترك إظهار النعمة وكتمانها عند من يخشى حسده وكيده؛ حفاظاً على العلاقات العائلية والاجتماعية في مسالك السوء)[3]، وهناك إرشاد بين الأخوة في القرآن في قوله تعالى: ﴿قَالَ ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾[4]، فأوسطهم يعني: (أعدلهم وأفضلهم)[5] فهو هنا هنا يرشدهم إلى التوبة ، والتسبيح هو كل ما يعظم به الله ويقر بمشيئته وقدرته فهم حين عزموا على منع الزكاة واغتروا بمالهم وقوتهم ارشدهم إلى طريق التوبة قبل نزول العذاب[6] .

.

وقد أرشدت مولاتنا فاطمة الزهراء (عليها السلام) ولدها الحسن (عليه السلام) على اهمية العلاقات الاجتماعية برواية وردت عن الإمام الحسن (عليه السلام) قال:(رأيت امي فاطمة الزهراء في محرابها ليلة الجمعة، فلم تزل راكعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم وتكثر الدعاء لهم، ولا تدعي لنفسها شيء قلت لها يا أماه لم لا تدعون لنفسك كما تدعون لغيرك؟ فقالت: يا بني الجار ثم الدار)[7]، وهذه

---

(١) سورة يوسف: آية ٥.

(٢) ينظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، ١٩٧١/٤؛ الرازي، مفاتيح الغيب: ٨٨/١٨ ؛ الطبرسي: مجمع مجمع البيان في تفسير القرآن، ٣٦٠/٥.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن، ٢١٦/٣.

(٤) سورة القلم: آية ٢٨.

(٥) الرازي : مفاتيح الغيب،٦٠٩/٣.

(٦) ينظر: الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن:٨١/١٠؛ الرازي: مفاتيح الغيب،٦٠٩/٣ ؛الزجّاج ،ابراهيم (ت:٣١١هـ): معاني القرآن، تح: عبد الجليل عبده،ط١،عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م، ٣٠٩/٥.

(٧) الصدوق :علل الشرائع، ٣٥٩/١.

الرواية تدل على تأصيل مولاتنا البتول لأهمية الدعاء للأرحام والجيران وايثارهم على نفس الإنسان وهذا ما ينعكس على تماسك المجتمع وتقوية اواصر المحبة والمودة بين ابنائه وهذه أحد المناهج الإرشادية الإسلامية التي أكد عليها الإسلام وحرص على الالتزام بها.

لذلك يعد الإرشاد الأسري من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها في قوامة الأسرة والمجتمع من أجل توفير حياة هانئة مستقرة، فإذا لم يكن هناك إرشاد أسري فعال فإنَّ مشاكل الأسر سوف تتفاقم إلى الحد الذي يؤدي إلى تحويلها إلى أسر مضطربة، وتتطور المشاكل الأسرية إلى أمراض نفسية تستدعي نمط آخر من الخدمات النفسية وهو العلاج الأسري[1]، الذي يقوم به شخص مختص بالطب النفسي الذي يتواجد في العيادات والمستشفيات فيتحول الأفراد من أشخاص أسوياء بحاجة إلى إرشاد أسري إلى أشخاص غير اسوياء (مرضى) يحتاجون إلى علاج أسري وهذا ما نراه يزداد يوماً بعد يوم؛ لتكون نتائجه حالات القتل المتعمد داخل الأسر بشتى أنواع الطرق اللاإنسانية، وحالات العنف الأسري الشديدة التي تؤدي إلى الانتحار والانتقام من الطرف المقابل، فهذه الأسر لو تلقت إرشاداً أسريا مبكرا يعالج مشكلاتها ويشخص اضطراباتها لما تحو لت إلى أمراض نفسية معقدة تهتك حقوق الإنسان وتؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها على واقع أسرنا ومجتمعنا، من هنا يتأكد لنا أهمية وجود المرشد الأسري ويتضح عناية الشريعة بضرورة ممارسة دوره، من أجل انتشال الواقع الاجتماعي ابتداءً من الفرد ومرورا بالأسرة وانتهاء بالمجتمع ؛ لذا أجاز بعض الفقهاء المعاصرين* أن يستشهد المرشد الأسري بمشكلات حقيقية واقعية من أجل الوصول إلى حل المشكلات الواردة بين الزوجين، وبعبارة أخرى توظيف تلك المشاكل الواقعية كعبرة وعظة للزوجين.

---

(١) عبد الباسط متولي: الإرشاد الأسري في عصر القلق والتفكك ،١٣.

* ينظر: الاستفتاءات المرفقة في الملاحق: السيد المدرسي (ادامه الله)،السيد صادق الشيرازي (ادامه الله)، والشيخ فاضل الصفّار (ادامه الله) .

المطلب الثاني :مؤهلات واخلاقيات المرشد الأسري

اولاً: نية المرشد:

إنَّ الإرشاد مهمة رسالية شرعها الله فأرسل أنبيائه ورسله لهداية الناس إلى الخير وصلاحهم في الدنيا والآخرة؛ لذلك يجب على المرشد الأسري أن تكون نيته خالصة لله تعالى هدفه مساعدة الأفراد على الاستقرار والتوافق النفسي ، ليعيشوا داخل أسرهم مطمئنين سعداء تربطهم المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كانوا يَعْمَلُونَ﴾[2]، وقد حثت السُنَّة النبوية الشريفة على اهمية النية في العمل فقال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (إنَّما الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى)[3]، وقد ضمَّن الإمام الصادق (عليه السلام) من يسعى في حوائج الناس بالأمن يوم القيامة بقوله: (إنَّ لله عبادا من خلقه يفزع العباد اليهم في حوائجهم اولئك هم الآمنون يوم القيامة)[4].

وعن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (إنَّ لله اقواماً يختصهم بالنعم لمنافع العباد ويقرها فيهم ما بذلوها فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم) [5]؛ لذلك يتوجب على المرشد أن يبذل كل طاقاته وامكاناته لخدمة العملية الإرشادية لينال رضا الله وتوفيقه، وعلى رأسها إخلاص النيّة في العمل على النحو الذي يقربه إلى الله سبحانه وتعالى، ويطرح البركة والقبول في عمله.

ثانياً : سرية العمل :

---

(١) سورة الزلزلة : آية ٧٤.

(٢) سورة النحل: آية ٩٧.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة (ال البيت)، ٤٩/١، (باب نية الخير).

(٤) المجلسي: بحار الانوار، ٣١٩/٧١ ؛ الهندي ،علاء الدين (ت:٩٧٥هـ): كنز العمال، ط٥، تح: بكري حياني وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ،١٩٨١، ٣٥٠/٦.

(٥) المتقي الهندي: كنز العمال، ٦ /٣٥٠.

يحتاج المرشد الأسري في جلسته الإرشادية إلى معرفة شاملة عن طبيعة العلاقة داخل الأسرة، سواء علاقة الأزواج فيما بينهم أو علاقتهم مع الأبناء والسلوكيات المتبعة وسواء كانت سلبية أو ايجابية؛ ليتمكن من تشخيص المشكلة والعوامل التي ساعدت على ظهورها واستمرارها، لذلك ينبغي أن يضع المرشد أسرار العائلة العامة والخاصة أو ربما بعض المعلومات الدقيقة والحساسة عن الأسرة وما يجري داخلها تحت طائلة تصرفه؛ لذا يتوجب على المرشد المحافظة على سرية هذه المعلومات ولا يمكن إشاعة أي معلومة تخص الأسرة إلّا بعد أخذ الموافقة الرسمية من المسترشد أو من هو مسؤول عنه(١)، فقد روي عن عثمان بن عيسى عن الامام الصادق (عليه السلام) قوله: (ليس لأحد أن يُحدِّث بحديث يكتمه صاحبه إلّا بإذنه)(٢).

كما يجب أن يكون مكان الجلسة آمن دون وجود شخص آخر خارج العمل الإرشادي للحفاظ على كرامة المرشد وحفظ أسراره(٣)، فقد ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: (ومن وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه) (٤).

فضلاً عن ابتعاد المرشد عن استعمال أجهزة التسجيل والكاميرات أو أي أجهزة أخرى ممكن أن تكون سبباً في كشف أسرار العملية الإرشادية فتختفي الثقة بين المرشد والمسترشد(٥)، أما إذا كانت هناك معلومات وأسرار تشكل قضية قانونية وتدخل في عمل المحاكم والقضاء، لتشكيلها خطراً على المسترشد وعلى أسرته أو المجتمع بشكل عام فيتوجب كشف هذه المعلومات حفاظاً على المصلحة العامة(٦)، وقد صرح الفقهاء بحرمة افشاء الأسرار بشكل عام والأسرار المتعلقة بالمرشد بنحو خاص*.

---

(١) ينظر: عبد العزيز البريثن : الإرشاد الأسري، ٢٦.

(٢) الكليني: الكافي، ٦٦٠/٢.

(٣) ينظر: ابو اسعد ،أحمد عبد اللطيف: العملية الإرشادية،ط١،دار المسيرة ،عمان،٢٠١١م، ٨٩.

(٤) الريشهري : ميزان الحكمة،٤٨/١ ؛ المجلسي: بحار الانوار: ٧ /٣٧٤٥.

(٥) ينظر: عبد الحسين، بشرى: أخلاقيات مهنة الإرشاد النفسي، جامعة بغداد، مركز البحوث النفسية (محاضرات دورة إعداد المرشد الأسري في العتبة الحسينية المقدسة، ٢٠١٥م، وكانت الباحثة احدى المشاركات في هذه الدورة).

(٦) ينظر: محروس الشناوي : العملية الإرشادية، ط١، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٦م ،٣٢.

ثالثاً : تعد الأمانة :-

الأمانة من الصفات الأخلاقية الأساسية في العملية الإرشادية، فالأمانة مشتقة من الأمن وهي بمعنى: (طمأنينة النفس وزوال والخوف)[١]، فمن واجب المرشد الأسري أن يبعث الطمأنينة في نفس المسترشد؛ لأنَّه بحاجة إلى الأمان النفسي لكي يتحدث عن مشكلاته بوضوح أمام المرشد الأسري؛ ليدرس المرشد حالته ويشخص الحلول المناسبة له فالمرشد يكون أميناً على ما يُقدِّم من معلومات دقيقة صادقة لكل المواقف التي يحتاج فيها المسترشد لتصحيح موقف معين أو تخطي عقبة تواجهه أو حل لمشكلة ما يعاني منها[٢]، وذكر ابن الباز(رحمه الله) من جمهور السُنَّة أنَّ المسلم يجب أن يحافظ على الأمانة في عمله بعناية دقيقة، وأن يكون أميناً في نصحه مجتهداً في أداء عمله، إذ إنَّ حاجات الناس وحقوقهم تُعدُّ من الودائع الواجب على المسلم أن يعتني بالأمانة فيؤديها كما شرَّع الله [٣].

ونستدلُّ على وجوب صفة الأمانة عند المرشد الأسري قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كان سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٤]. وقد ذكر الرازي في تفسيره لهذه الآية المباركة: (إنَّ الله أمر المؤمنين بأداء الأمانات في جميع الأمور سواء كانت من باب المذاهب والديانات أو من باب الدنيا والمعاملات)[٥]. فهذه الآية تبين حكماً عاماً وشاملاً للجميع؛ لأنَّ الأمانة معناها واسع يشمل كل الأمور المادية والمعنوية[٦].

وأشار الإمام الحسين (عليه السلام) على الأمانة المعنوية للمرشد فقد روى عن اسماعيل بن عبد الله القرشي ان رجلا قال لابي عبد الله (عليه السلام): (أدِّ الأمانة إلى من

---

* ينظر: اسفتاءات الفقهاء المرفقة في الملاحق.

(١) الراغب الاصفهاني: مفردات غريب القرآن، ٩٠.

(٢) ينظر: محمد، قاسم: العملية الإرشادية، ط١، دار الفكر، عمان، الاردن، ٢٠١٣م: ١٠٨؛ الشناوي، محروس : العملية الإرشادية، ط١، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٦م، ٣٢.

(٣) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن الباز(رحمه الله).

(٤) سورة النساء: آية ٥٨.

(٥) الرازي: مفاتيح الغيب، ١٠٨/١٠.

(٦) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢٠٨/٣.

ائتمنك وأراد منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين) [١]، وهذا يدلُّ على أنَّ المرشد أمين على عمله سواء كان المسترشد مسلم أو غير مسلم؛ لأنَّ الإرشاد مهمة إنسانية شاملة لجميع الطوائف والديانات، وبين السيد محمد تقي المدرسي لا يجب امتناع المرشد الأسري عن أداء مهمته الإرشادية إذا كان المسترشد خلاف مذهبه أو دينه؛ لأن خدمة الناس كبشر بعيداً عن انتماءاتهم الدينية والمذهبية بل ربما يكون أمراً محبذاً لطريق هدايتهم وإعطاء نظرة إيجابية عن الإسلام*، والمرشد الأسري يُعدُّ مؤتمناً على ما يحدث في الجلسة الإرشادية من قول أو فعل، لما ورد عن النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) حين قال: (إذا حدَّث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة)[٢]، وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): المجالس بالأمانة)[٣].

رابعاً : العلم الاكاديمي والفقهي :-

يجب أن يكون المرشد الأسري حاصلاً على تخصص جامعي دقيق بالعمل الإرشادي؛ ليكون ملماً بعلم النفس العام فضلاً عن علم النفس الأسري والصحة النفسية؛ لأنَّ هذا العمل يستوجب (أن يكون على دراية كافية بطبيعة الإنسان ومراحل نموه وارتقائه وخصائصه وسلوكياته)[٤]، فضلا عن فهمه الدقيق للقضايا الجوهرية في نظام الأسرة والاتصال المباشر مع الأزواج؛ ليكون قادراً على التعامل مع المشكلات الأسرية وإيجاد الحلول المناسبة لها والقيام بدوره النمائي والوقائي قبل العلاجي[٥]، وأن يكون المرشد الناجح صاحب خبرة فقهية في الأحكام الشرعية، ولو بشكل إجمالي حول العلاقات الأسرية وما يحدث فيها من مشكلات واضطرابات مؤقته أو دائمية، والحلول الشرعية لها مثل النشوز والشقاق وأحكام النفقة الواجبة والحقوق والواجبات للزوج والزوجة وحقوق الوالدين وحقوق الأولاد وغيرها، مما تستدعي أن تكون له معرفة كافة بنظام الأسرة وقواعدها الشرعية وهذا ما

---

(١) الحر العاملي : وسائل الشيعة، ٧٣/١٩.

(٢) الترمذي : سنن الترمذي،٤٠٥/٣.

(٣) الكليني: الكافي: ٦٦٠/٢.

* استفتاء السيد محمد تقي المدرسي (ادامه الله) في الملاحق.

(٤) محروس الشناوي : العملية الإرشادية، ٣٠.

(٥) ينظر: عبد الباسط متولي: الإرشاد الأسري في عصر التفكك والقلق،٦٩.

أكد عليه القرآن الكريم: ﴿وَمَا كان الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، وقد بين الإمام الكاظم (عليه السلام) إنَّ التفقّه في الدين ضرورة شرعية لقبول عمل الإنسان بقوله: (تفقهوا في دين الله فإنَّ الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتبة الجليلة في الدين والدنيا وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب، ومن لم يتفقه في دينه لم يرضا الله له عملاً)[2]. وذكر السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله) أنَّ الإرشاد الأسري إذا كان مرتبط بالأحكام الشرعية بشكل مباشر فيلزم على المرشد الأسري أن يكون عارفاً بالأحكام الشرعية ومحيط بتفصيلاتها ليتمكن من القيام بدوره الإرشادي وإعادة الأسرة إلى موضع التوافق والاستقرار *، كما أكد السيد محمد تقى المدرسي (دام ظله) على المرشد الأسري أن يكون ملماً بالأحكام الشرعية المرتبطة بعمله حتى لا يقع في ممارسات وإرشادات مخالفة لما جاء به الشرع*.

(١) سورة التوبة : آية ١٢٢.

(٢) الريشهري: ميزان الحكمة،٣/ ٢٦١٤ ، (باب التفقه في الدين).

* استفتاء السيد صادق الحسيني الشيرازي (ادامه الله) في الملاحق.

* استفتاء السيد محمد تقي المدرسي(ادامه الله) في الملاحق.

خامساً: التطابق:

ويعني أن يكون المرشد (مطابقاً في عمله بين أقواله وأفعاله)[١]، فالمرشد الناجح يجب أن يطبق كل ما يحثّ عليه المسترشد في أسرته، فتكون أقواله مطابقة أفعاله ولا تتناقض معها، فلا يمكن أن يرشد إلى الاحترام والتسامح والعفو على أخطاء، وهو مقصر في هذا الجانب داخل أسرته، فمن غير المعقول أن يحثّ على برِّ الوالدين وهو عاق لوالديه، ولا يمكن أن يأمر الزوج معاشرة زوجته بالمعروف وهو يسيء إلى زوجته قولاً وفعلاً[٢]، وهذا ما نهى عنه القرآن الكريم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ [٣].

وروي عن الإمام علي (عليه السلام) أنَّه قال: (الكلام في وثاقك مالم تتكلم به فإذا تكلمت به صرت في وثاقه)[٤]. وهذا التطابق يشير إلى أنَّ المرشد الأسري ينبغي أن يعيش حالة التوافق النفسي والاتزان الانفعالي فضلاً عن القدر المطلوب من التمتع بالصحة النفسية والعقلية، التي تعكس آثارها الايجابية على المسترشد؛ لذلك على المرشد الأسري أن يكون قادراً على التعرف على نفسه، فيعرف من هو؟ وما هو قادر عليه في عمله الإرشادي، وماذا يريد من عمله وكيف يحقق أهدافه الإرشادية[٥]،إذ إنَّه يجب أن يكون في حالة مراجعة دائمة لأفكاره ومشاعرة وسلوكياته الشخصية والأسرية ليعمل على تصحيحها وتطويرها أولاً بأول[٦]، وقد ورد عن السيد محمد تقي المدرسي أنَّ المرشد الأسري لا مانع من تكليفه بالعمل الإرشادي ضمن مؤسسة إرشادية إذا كان هناك تناقضاً بين أقواله وأفعاله؛ إذ إنَّ إرشاد الاخرين إلى السلوك المستقيم من قبله سيؤثر فيه شيئا فشيئا فيغير من سلوكه السلبي تدريجيا مع تذكيره بضرورة تطبيق ما يقوله في حياته الشخصية*.

---

(١) محروس الشناوي: العملية الإرشادية، ٤٩.

(٢) ينظر: بندر محمد، ابو جميل، وسميرة الرفاعي: المرشد الأسري من منظور تربوي إسلامي : ١٣١.

(٣) سورة الصف : آية ٢ – ٣.

(٤) الريشهري : ميزان الحكمة :٢٧٣٨/٣.

(٥) ينظر: أبو اسعد، أحمد عبد اللطيف: المهارات الإرشادية، ط٢، دار المسيرة للنشر عمان، ٢٠١١م ،١٨.

(٦) ينظر: قاسم، محمد: العملية الإرشادية ،١١٠.

سادساً: قوة التأثير:

إنَّ المرشد الماهر تكون له قابلية التأثر في شخصية من يطلب استشارته وخدمته الإرشادية فهو بما يملك من قدرات علمية ومهارات فنية ، يستطيع أن يكون بمثابة المعلم الواعي الذي يترك بصمة جميلة في نفوس طلابه فنرى المرشد يضبط الجلسة الإرشادية ويديرها ويوجهها نحو المسار الصحيح لتلافي أي صراع أو خلاف بينه وبين المسترشد، حتى وإن كان مخالفاً لمعتقداته وأفكاره والمبادئ التي يؤمن بها، فيكون مرناً في تعامله متضمناً انفعالاته بكلمات المودة والرحمة فطناً في التقاطه للكلمات والمواقف ليحللها بما يخدم عمله الإرشادي، إذ قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[1]، كما يجب أن يراعي الفروق الفردية بين الأفراد والأسر أيضًا، وفهم الثقافة الأسرية لكل أسرة وأثرها على سلوك أفرادها ومساهمتها في ظهور المشاكل أو معالجتها ولو بشكل نسبي[2]، فينبغي أن يكون المرشد الأسري قدوة صالحة للمجتمع؛ لأنَّ ذلك مما يستلزم ترك الأثر الإيجابي في نفوس الاخرين*.

---

* استفتاء السيد محمد تقي المدرسي(ادامه الله) في الملاحق

(١) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

(٢) ينظر: عبد العزيز البريثن :الإرشاد الأسري، ٣٢.

*ينظر :استفتاء السيد صادق الحسيني الشيرازي(ادامه الله) في الملاحق.

المبحث الثاني
آثار الإرشاد الأسري

ويتم عن طريق المطالب الآتية:

المطلب الأول: **الآثار التربوية للإرشاد الأسري**:

تُعدُّ مراكز الإرشاد الأسري مؤسسات تربوية هادفة وفعّالة تخدم جميع أفراد الأسرة لما تقدمه من إرشادات وتوجيهات لها الأثر الواضح في تصحيح مسار سلوك الفرد وتحسين علاقة بأسرته ليصل ساحل الاستقرار النفسي والأسري فيعيش سعيداً هانئاً متوازناً مستقيماً في سلوكياته وتعاملاته، وهذا يعدّ طريقاً ممهداً لتحقيق السعادة الأسرية؛ لذلك نرى أنَّ هناك بصمات تربوية واضحة للإرشاد الأسري على واقع الفرد والأسرة، ولا يتحقق رفع مستوى الوعي والثقافة الأسرية عند الزوجين إلّا عن طريق الفهم الصحيح لمفهوم الحقوق والواجبات التي شرعها الله لكل منهما، التي تُعدُّ الأساس المتين الذي يقوم عليه البيت الأسري السليم، وهذا ما أشار له الذكر الحكيم بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1]، وذكر المفسرون أنَّ المراد من هذه الآية أنَّ الإسلام أعطى الحقوق الزوجية أهمية كبيرة ووضعها في ميزان العدل والمساواة من غير التحيّز إلى طرف دون الآخر، فجعل لكل من الزوج والزوجة حقوق وواجبات، ولكن هذه المماثلة الواردة في الآية هي مماثلة الواجب بالواجب، وليست المماثلة من جنس الفعل[2]، إذ إنَّ كل من الرجل والمرأة له عمل وشخصية وطريقة تفكير وقدرات وميول تختلف عن الآخر[3]، فقال تعالى:﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾[4]، والمعروف يقصد به: الأعمال الحسنة التي يقبلها الشرع والعقل والمنطق[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي:٣/ ١٢٣؛ الزمخشري: الكشاف، ١/ ٢٧٢؛ ناصر الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،١٤٥/٢؛ باقر الايرواني: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام،٢٨٦/٢.

(٣) ينظر: الحجازي: التفسير الواضح، ١٤٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٦.

(٥) ينظر: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،٢/ ١٤٨.

كما ينتج عن تأدية الحقوق آثار نفسية وتربوية في الوقت ذاته فنجد أن تقديم النفقة الواجبة[١] على الزوج لزوجته استناداً إلى ما ذكره المشرع السماوي بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢]، والآية الأخرى، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[٣]، فضمان النفقة سيشعر الزوجة بالاطمئنان والراحة بتوفير متطلباتها المادية وحفظ كرامتها مما يجعلها تستفرغ طاقتها للمحافظة على أسرتها عن طريق حسن معاملتها لزوجها وطاعته واحتواء متاعبه، فضلاً عن تربية أبناءها بذهن صافٍ، وصحة نفسية عالية[٤]، فتكون تربيتها صالحة لتمد المجتمع بأفراد صالحين ونافعين تربوياً ودينياً واجتماعياً؛ ونفس الحال مع الزوج فإن تأدية حقوقه سيجعله ربّ أسرة ناجحاً، وأباً فاضلاً، ومربياً هادفا، فيكون قدوة لأولاده يقتدون بنهجه، ويسيرون على خطى طريقه المتكامل وهذا يساهم في تعديل سلوكيات الأزواج نحو الإيجابية، وبطبيعة الحال سيحقق التفاهم فيما بينهم ويساعدهم على الابتعاد من التوتر الانفعالي، وتجاوز الخلافات التي تبلد صفو سماء الحياة الزوجية، كما تنمي لدى أفراد الأسرة مهارة القيام بالمسؤولية اتجاه بعضهما بعضاً، وهذا ما يؤمن حلّ المشكلات ويُزيل أسباب الخلاف ويعمل على تقارب وجهات نظر الزوجين[٥]، من من أجل زيادة التماسك والتوافق الأسري وقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): (إنَّ المرء يحتاج في منزله وعياله إلى ثلاث خلال يتكفلها وإن لم يكن في طبعه ذلك: معاشرة جميلة، وسعة بتقدير، وغيرة بتحصن)[٦].

ويعّد للإرشاد الأسري أثر في توضيح أهمية الإيحاء الذاتي للشخص الذي له تأثير مباشر على سلوك الإنسان، ويكون سبباً في سعادته أو شقاءه، إذ إنَّ كل (فكرة توحيها

(١) محمد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، ١٢٩/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٤) ينظر: علي قائمي: الأسرة في الإسلام، ٢٠٣.

(٥) ينظر: امل الخالدي ، أساسيات الإرشاد والصحة النفسية، ٨٧.

(٦) الحراني: تحف العقول ، ٣٢٢.

النفس بإيعازات خاصة للعقل فإنها ستختزن فيه لتتحول فيما بعد إلى سلوك عملي)[١]؛ لدى الشخص سواء كانت هذه الفكرة إيجابية أو سلبية، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[٢].

ونجد الحبيب المصطفى (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) يقول: (قول الرجل للمرأة أني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً)[٣]، وهذا إرشاد للزوج بأنَّ كلمات الحب لها وقع إيجابي بالغ الأثر على نفس المرأة؛ لأنَّه يوحي لها بأنَّ زوجها يكمن في داخله الاحترام والحب والتقدير، مما ينعكس أثره على تعاملها الحسن وانجذابها نحوه، وطاعتها له، فتتحقق السكينة والهدوء داخل البيت الأسري، وهذا يدلّ على أنَّ (دماغ المرأة يتحسس ويتذكر ويسترجع بدقة أكثر من دماغ الرجل)[٤]، وهذا سيوسع نوافذ الانسجام بين الزوجين في الاتجاه والمبدأ، وطريقة التفكير، فهو يبني ذلك على أساس التقدير والحب والاحترام[٥]، وبالتالي ينتج عن ذلك أرضية صلبة للبناء الأسري السليم الذي يتوفر فيه المناخ الصحي للأسرة فتنمو وتعيش بالشكل الذي شرَّعه الله لها[٦]، وهو ما ينعكس ليس عليه مجمل التربية فكلما كانت نفس الزوجة ونفس الزوج متوائمتان منسجمتان كلما انعكس ذلك توفير سبل وطرق تربوية مميزة وهادئة ومثمرة لسائر أفراد الأسرة.

ومما تجدر الإشارة إليه إنَّ الإرشاد الأسري له دور بارز في توجيه المسترشد إلى ضرورة التوازن بين العقل والعاطفة، فالشخصية الإنسانية عبارة عن مزيج من العقل والعاطفة فيجب التوازن بين متطلباتهما وفق المعايير (والقيم الإسلامية النبيلة التي ترتبط بالواقع وإمكانياته، فهي تراعي الفطرة والتكوين الإنساني، عن طريق الاستجابة للنزعات

---

(١) ينظر: الأسدي، حسين عبد الرضا، الهدى والضلال في القرآن الكريم، ط١، معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الالكترونية، ١٤٣٨هـ، ٥٩.

(٢) سورة الشمس، الآية: ٧- ٨.

(٣) الكليني، الكافي، ٥/ ٥٩٧، باب النوادر.

(٤) السلمان، ميثم سعيد، فن احتواء الخلافات الزوجية، ط١، دار الولاء، بيروت، ٢٠٠٥م، ٨١.

(٥) ينظر: القزويني، محمد كاظم: فاطمة الزهراء (عليها السلام) من المهد إلى اللحد، ط١، دار المرتضى، المرتضى، بيروت، ٢٠٠٥م، ١١٦.

(٦) ينظر: قائمي، علي: الأسرة وقضايا الزواج، دار النبلاء ، بيروت، د.ت، ١٧٩.

الفطرية والطبيعية للإنسان فضلاً عن أنها تتسم ببساطتها ووضوحها؛ لأنَّ الإسلام دين يسر وليس عسر)[١]، كما أنَّ التوازن بين العقل والعاطفة سيكون دافعاً بالعقل نحو النمو السليم والتطور الإيجابي، فيّولد عند الإنسان الذكاء العاطفي[٢]، الذي هو عبارة عن (موهبة تجعل من السهل على الشخص إيجاد طريقة لإقناع الشخص الآخر بما يريد)[٣]، عن طريق استعمال تقنيات الهندسة النفسية عبر التعرف على مفاتيح أفكار ذلك الشخص والتعامل معه بالأسلوب المناسب له.

وقد أشار القرآن إلى هذا التوازن بقوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[٤]، وأشار الإمام علي (عليه السلام) في تفسير هذه الآية: (إنَّ العدل هو الإنصاف والإحسان التفضل)[٥]، وذكر المفسرون إنَّ العدل هو الإنصاف بين الخلق، أما الإحسان فهو جامع لكل عمل خير، فيشمل علاقات الإنسان كلها في محيط الحياة سواء علاقته بربه، أو علاقته بأسرته، أو علاقته بأفراد المجتمع جميعاً[٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٧]، فهي توضح ضرورة الموازنة بين تحكيم العقل لتحريم الشرك وبين طاعة الوالدين، والتعاطف معهما وحسن معاشرتهم، ونجد المرشد الأول للإنسانية جمعاء خير الأنام محمد رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) أرشد الرجل الذي يريد الزواج أن يختار المرأة ذات الدين دون غيرها من ذوات الجمال والمال والنسل، فهذه الصفات وإن تكن ضرورية ومباحة ولكن صفة الدين يجب أن تتقدم هذه الصفات؛ حتى تبنى الأسرة بناءً سليماً ورصيناً، لأنَّ المرأة هي القاعدة الأساسية لبناء الأسرة، فقال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (تنكح المرأة على أربع:

---

(١) السعدي: حاتم جاسم، القيم التربوية في فكر الإمام الحسين (عليه السلام)، العتبة الحسينية المقدسة ، ط، ٢٠١٢م،١٢١.

(٢) ينظر: حسين عبد الرضا: الهدى والضلال في القرآن الكريم، ٧٢.

(٣) ينظر: ميثم السلمان: فن احتواء الخلافات الزوجية، ٩٧.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٥) الشريف الرضي: نهج البلاغة، ٦١٠/٤.

(٦) ينظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، ٢١٩/٤؛ الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ١٦٩/٦.

(٧) سورة لقمان، الآية: ١٥.

على مالها وعلى دينها، وعلى جمالها، وعلى حسبها ونسبها، فعليك بذات الدين تربت يداك)[1]، وخلاصة ذلك إنَّ الإرشاد الأسري له ثمار تربوية عديدة تبين الأثر الواضح في ساحة البيت الأسري لتعيش أفراده بجو مملوء مودة وحب وتألف فيخرجوا للمجتمع أفراد نافعين لأنفسهم ولمجتمعهم.

المطلب الثاني: الآثار الأخروية للإرشاد الأسري:

يُعدُّ الزواج حاجة فطرية وسُنَّة تشريعية احتلت أهمية بالغة في الإسلام؛ للحفاظ على النسل البشري وفق قوانين الطبيعة الإنسانية والحاجات البيولوجية، إذ تعدّ الأسرة هي الموجه للإنسان نحو العمل الصالح الذي تكون ثمرته سعادة الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كانوا يَعْمَلُونَ﴾[2]، فلكل عمل غاية، وغاية المؤمن من العمل الصالح وهو رضا الله سبحانه وتعالى، وهذا الرضا يتحقق بالطاعة والعبادة التي خلقنا من أجلها، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [3]، فكل عمل أو قول يبتغي به الإنسان مرضاة الله فهو عبادة يؤجر عليها؛ لذلك تعّد حسن المعاشرة بين الأزواج والمداراة في القول والفعل أحدهما للأخر عبادة لما لها من آثار دنيوية واخرى أخروية، فنجد الإسلام (جعل مقومات الحياة الأسرية وديمومتها في محبة وسلام)[4]، فحثّ الزوجة على خدمة زوجها وتقديم الرعاية والحب له وتدبير أمور أسرتها من الأعمال التي تتكفل بدخولها الجنة؛ لأنَّ الله وعد المؤمن الصالح بالفوز العظيم جزاءً لإعماله في الدنيا، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ [5]، وقد ذكر الطبري في في تفسير هذه الآية: (إنَّ لهؤلاء المؤمنين في الآخرة الظفر الكبير جزاء أعمالهم الصالحة؛

---

(١) الريشهري: ميزان الحكمة، ٢ /١١٨١.

(٢) سورة النحل: آية ٩٧.

(٣) سورة الذاريات: آية ٥٦.

(٤) فاضل الصفار : فقه الأسرة، ٢٧٦.

(٥) سورة البروج: الآية ١١.

لأن عملوا بطاعة الله وأتمروا لإمره وانتهوا عما نهاهم عنه)[١]، كما أشار مكارم الشيرازي إلى أنَّ: (العمل الصالح لا يختص بشيء محدد بل ينبغي أن يكون محور حياة الإنسان وهو العمل الصالح)[٢]، ولا شكَّ أنَّ الحياة الزوجية القائمة على أساس مراعاة المكانة الاجتماعية للزوج والزوجة وفق معطيات الشريعة، وتلعب دوراً رئيساً في ضمان حسن العاقبة والخاتمة.

وقد أرشدت الروايات المباركة إلى هذا المعنى فقد، بيّن أمير المؤمنين (عليه السلام) أثر العمل الصالح للزوجة بقوله: (المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله سبعة أبواب النار، فتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أي باب شاءت)[٣]، وحديث أخر عن الإمام الباقر(عليه السلام) قال: (ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلاّ كان خير لها عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وتمحو لها ستين خطيئة)[٤]، وهذا يدل على إن خدمة الزوج تمحو الخطايا والذنوب إكراماً لما تقدمه الزوجة من عمل صالح داخل البيت الأسري؛ لأن خدمة الزوج ورعايته تكون مدعاة لمحبة الزوج لزوجته، فضلاً عن إنها طاعة لله، فتزداد المرأة توفيقاً بقرب الله يوم القيامة، وعلى خلاف ذلك فإن إيذاء الزوج بكل أنواعه هو أمر قبيح لا يقبله الشرع ولا العقل السليم، وقد ورد عن الرسول الأكرم (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر)[٥]؛ لأنَّ الزوج هو أحق الناس عليها لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها)[٦]، وقد رفع الإسلام منزلة الرجل الذي ينفق على عياله ويسد رمق معيشتهم ليكفهم ذلة السؤال والحاجة، فأشار الإمام الصادق (عليه السلام) بذلك فقال: (الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله)[٧]، وعد

---

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ٣٤٤/٢٤.

(٢) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٩٠/٢٠.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة،٢٠/ ١٩٦.

(٤) المصدر نفسه: ٢٠/ ١٧٢.

(٥) المصدر نفسه: ٢٠/ ١٦٣.

(٦) الريشهري: ميزان الحكمة، ٢/ ١١٨٤.

(٧) الكليني: الكافي، ٨٨/٢.

الصابر على سوء خلق زوجته من الشاكرين مادام يبتغي في صبره وتحمله مشقة ذلك نيل رضا الله فعن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (من صبر على سوء خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين)[١].

كما أنَّ الصبر من الأخلاق الفاضلة التي حثَّ عليها الإسلام؛ لأنَّه أحد منازل السالكين لطريق الجنان، فهو يقرب العبد إلى ربه ليحضى بالدرجات الرفيعة والمقامات الجليلة، قال تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كانوا يَعْمَلُونَ﴾[٢]، وقد ورد عن النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قوله: (من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر ما أعطا أيوب على بلاءه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية بنت مزاحم)[٣]؛ لأن الحياة الزوجية تعترضها كثيراً من الصراعات التي تصدع القلوب وتمزق أواصر المحبة، فلا بدّ من التحلي بالصبر والحلم وكتم الغيظ، لكي تستمر عجلة الحياة، ويعيش أفراد الأسرة بأمان وهدوء، فعن أبي جعفر(عليه السلام) قال: (من كتم غيظه وهو يقدر على إمضاءه حشا الله قلبه أمناً وإيماناً يوم القيامة)[٤]، إنْ تعلم الإنسان الصبر على تحمّل مشاق الحياة، والصبر على الأذى، والصبر على عبادة الله وطاعته وعلى مقاومة شهواته وانفعالاته، يجعل الإنسان ذو شخصية واعية متزنة بعيدة عن الاضطرابات النفسية والانحرافات الخُلقية[٥]، فقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّه قال: (من أحسن الملكة أمن الهلكة)[٦]، فمن الطبيعي أنَّ العمل كلما كان أكثر تأثيراً في إصلاح الإنسان وتصفية قلبه من شوائب المعاصي كان أفضل، لقول سيد البلغاء(عليه السلام): (أفضل الأعمال ما أكرهت عليه نفسك)[٧]، وقد يحتل حسن الخلق صدارة الأعمال الأعمال يوم القيامة كما كان في الدنيا، هو مفتاح لكل عمل خير، فهو الأساس الذي تنبى

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ١٢٧/٢.

(٢) سورة النحل، آية: ٩٦.

(٣) الطبرسي: مكارم الأخلاق، ٢٧٣.

(٤) الكليني: الكافي، ١٠٧/٢.

(٥) ينظر: محمد عثمان نجاتي: القرآن وعلم النفس، ٣٩٨.

(٦) الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم، ٣٢٦.

(٧) الشريف الرضي: نهج البلاغة، ٦١٣/٤.

عليه العلاقات بين أفراد الأسرة والمجتمع كذلك، ونستدل على ذلك بقول مرشد الإنسانية جمعاء محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (ما يوضع في ميزان امرئٍ يوم القيامة أفضل من حسن الخلق)[١]، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله: (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أكثر ما تلج به أمتي يوم القيامة تقوى الله وحسن الخلق)[٢]، فمن واجب كل فرد من أفراد الأسرة أن يعمل على أن يسود البيت جو الحب والاحترام المتبادل والرحمة والسعادة؛ لأن مما لا شكَّ فيه أنَّ المعاملة السيئة والخشونة في القول والفعل وإهمال حقوق الآخر وكسر القلوب، تعّد رذيلة غير أنها في داخل البيت الأسري تكون أرذل[٣]؛ لأنَّها ظلم، وقد حذَّر أهل البيت (عليه السلام) من الظلم فأشار إليه الإمام أبي جعفر (عليه السلام) بقوله: (الظلم في الدنيا هو الظلمات في الآخرة)[٤]، وقد ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[٥]، قال : (قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة)[٦]، من هنا أوقفتنا الروايات آنفاً، وأعربت بنحو جلي وهي ترشدنا إلى ضرورة الالتفات إلى العاقبة الأخروية المترتبة على حسن أو سوء التعامل بين الزوج والزوجة، وكيف أنَّه سيكون طريقاً لنيل رضا الله سبحانه، أو سبيلاً لورد جهنم وساءت مصيراً، ولو تتبعنا الأحاديث والروايات المارة آنفا لوجدنا أنَّها تصرح بطائفة واسعة من الإرشادات الأسرية للزوجة والزوج والأبناء وسواهم، وما يترتب عليهما من الآثار الأخروية المتباينة بين الجنة والنار، فالجنة لمن التزم بتلك الإرشادات والنار لمن خالفها بقصد ومن غير غفلة.

---

(١) الكليني، الكافي، ٢/ ٩٩.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٩٩.

(٣) ينظر: خالد العك: بناء الأسرة في الإسلام، ١٢٣.

(٤) الصدوق: ثواب الأعمال، ٢٧٢.

(٥) سورة الفجر: آية ١٤.

(٦) الصدوق: ثواب الأعمال،٢٧٢.

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية عن الإرشاد الأسري

عن طريق قيام الباحثة بعدة زيارات ميدانية إلى مركز الإرشاد الأسري التابع للعتبة الحسينية المقدسة في كربلاء واللقاء ببعض الاستشاريات العاملات في المركز حول البحث عن أبرز المشكلات الأسرية التي تتعرض لها الأسرة في الوقت الحاضر، وكذلك زيارة الباحثة إلى محكمة استئناف كربلاء واللقاء بمسؤول شعبة البحث الاجتماعي في المحكمة، فقد لخصت الباحثة بعض المشكلات الأسرية التي نتجت عنها حالات التفكك الأسري مما ادى إلى تزايد حالات التسول وتشرد الأبناء وانحراف الأزواج نحو الخيانة الزوجية واستعمال وسائل العنف الأسري؛ مما نتج عنه تسجيل أعداد ليست بالقليلة في حالات القتل داخل الأسرة ومنها جرائم الأحداث وقد تم تسجيل احصائية في محكمة كربلاء(المركز) لسنة ٢٠١٨م عن حالات الطلاق التي بلغ عددها ما يقارب (١١٢٠) حالة طلاق، وكانت بعدة اسباب سوف تذكرها الباحثة ادناه ومن ابرز المشاكل التي لخصتها الباحثة خلال دراستها للبحث هي:

١-حدوث كثير من المشكلات داخل الأسرة ومطالبة الزوجة زوجها بالانفصال عن أهله، والاستقلال في بيت مستقل، أما بسبب تدخل أهل الزوج في حياة الزوجين، أو أن بقائها في بيت أهل الزوج يسبب لها ضررا صحيا او اجتماعيا أو اقتصاديا.

وقد ذكر الفقهاء يحق لزوجة أن يكون لها سكن شرعي مناسب، ويجوز لها مطالبة الزوج بذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار مراعات الوضع الاقتصادي للزوج، كما ينبغي على الزوجة في حال عجز الزوج عن ذلك أن تتلطف معه ريثما تسنح الظروف للانتقال إلى الافضل[١]، وذكر جمهور السُنَّة إذا لم يكن المسكن لائقا بها ولا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية من الزواج او كان يسبب ضرراً لها فأنَّه يُعدّ مسكناً غير شرعي، ولها

---

(١) الموقع الرسمي لمكتب السيد كاظم الحائري:

http://www.alhaeri.org.

واستفتاء قدمته الباحثة لمكتب آية الله السيد محمد تقي المدرسي بتاريخ ٢٧ جماد الاخر ١٤٤٣هـ.

واستفتاء قدمته الباحثة لمكتب اية الله الشيخ فاضل الصفّار ٢٦ جماي الاخر ١٤٤٣هـ .

المطالبة بالانفصال بمسكن مستقل حفاظا على ديمومة الحياة الزوجية[١]. ونستدل من ذلك حكم إرشادي ان على الزوجة ان تراعي ظروف الزوج الاقتصادية والعائلية في السكن المشترك مع الاهل رغم ان ذلك حقا لها للحفاظ على ديمومة الحياة الزوجية واستقرارها

٢-ضعف المستوى الاقتصادي للزوج او امتناعه عن توفير الحاجات الأساسية للبيت والأسرة، رغم يسر حالته، فنفقة الزوجة الدائمة تجب على الزوج وهي الاطعام والكسوة والسكن بحسب حالها بشرط ان تكون الزوجة في بيت الزوجية وتحت طاعته[٢]، واستدل الفقهاء على وجوب النفقة بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

وقد ذكر سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون إذنه إذا امتنع عن النفقة الواجبة ويجوز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لإجبار الزوج على الإنفاق وإن اضطرت إلى اتخاذ وسيله لتحصيل معاشها لم يجب عليها اطاعة الزوج حال انشغالها في تلك الوسيلة)[٤]، كما ينبغي على الزوجة مراعاة عسر الزوج وتدبير أمور المنزل حسب طاقة الزوج المادية دون إسراف أو تبذير، والسيد بهذا الحكم الفقهي يرشد الزوجة إلى طبيعة التعامل مع اولادها وزوجها، وكيف ينبغي أن تكون امينة في هذا التعامل ،مراعية المصلحة المتعلقة بها وزوجها ،كما يرشد الحكم الفقهي الزوج إلى ضرورة ممارسة دوره الأبوي في الانفاق على عائلته.

٣- حالات تجسس الزوج على الهواتف الخاصة بالزوجة و الأولاد دون مبرر عقلائي وهذا يؤدي إلى تمزق إطار الثقة بين أفراد الأسرة مما يثير التنافر وفقدان الطمأنينة والاستقرار

---

(١) ينظر :سيد سابق: فقه السُنَّة، ٢٠٥/٢.

(٢) محمد جواد مغنية : الفقه على المذاهب الخمسة، ١٢٩/٢؛ الخوئي، أبو القاسم: منهاج الصالحين، ط٢٨، قم، ١٤١٠، ٢٨٧/٢.

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٣

(٤) السيستاني، علي الحسيني: منهاج الصالحين، ط١، مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني، قم، ١٤١٤، ١٠٦/٣.

داخل الأسرة لذى عد الفقهاء التجسس غير جائز[١]، واستدلوا على ذلك بنهي القرآن الكريم عن التجسس بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[٢] وقد روي عن الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) :(إياكم والظن فأن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا)[٣]، وحديث آخر عنه يذكر: (لا تتبعوا عثرات المسلمين فأن من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثراته ومن تتبع عثراته يفضحه)[٤]؛ لذلك ينبغي على الزوج باعتباره مربيا ومرشدا لأسرته أن يستخدم اسلوب النصيحة والتوجيه مع أفراد أسرته إذا كان هناك تصرف من الزوجة او الأولاد غير لائق يؤثر على اخلاقيات الأسرة، علماً أنَّ السيد السيستاني قد اجاز للأب مراقبة الهواتف والمواقع الإلكترونية للأولاد بمقدار الضرورة فيما يتوقف عليه صيانتهم من المحرمات[٥] ، ولا شكَّ أنَّ هذه الفتوى تهدف إلى إرشاد الأب وتنبيهه إلى ضرورة متابعة أبناءه من أجل الحفاظ عليهم من الوقوع في المحرمات.

٤- شكّ الزوج من تصرفات زوجته دون مبرر عقلائي وهذا يعد من العوامل التي تؤدي إلى تمزق إطار العلاقة الزوجية، كما أنَّ ذلك له آثار سلبية على تربية الأبناء في الأسرة؛ لأنَّ الأب هو القدوة المثلى للأبناء فكل قول أو فعل يصدر عنه يكون مسلكا ينتهجه الأبناء سواء داخل الأسرة أو خارجه.

وقد ذكر السيد محمد تقي المدرسي (أدامه الله) بعدم جواز الشكّ في أحدٍ إنْ لم يكن هناك دليل دامغ؛ لأنَّ الشك من العوامل المدمرة للحياة الأسرية[٦]، وعدَّ الشيخ الصفّار الشك اتهاماً إذا ظهر باللسان واليد بأنَّه لا يجوز شرعا؛ لأنَّه يوجب الاذى كما ذكر أن الشكِّ

---

(١) استفتاءات للسيد محمد تقي المدرسي والشيخ فاضل الصفّار(ادامهم الله) مرفق في الملاحق.

(٢) سورة الحجرات : آية ١٢

(٣) الريشهري : ميزان الحكمة، ٣٩٠/١؛ الترمذي: سنن الترمذي، ٤٢٤/٣.

(٤) المصدر نفسه: ٣٩٠/١ .

(٥) الموقع الرسمي لسماحة السيد السيستاني (دام ظله).

http://www.sistani.org

(٦) استفتاء السيد محمد تقي المدرسي(ادامه الله) مرفق في الملاحق.

إذا لم يظهر صار سبباً للقلق وفقدان السكينة النفسية واوقع الأسرة في مشاكل[١]، واجاز السيد السيستاني للزوجة رفع امرها إلى الحاكم الشرعي إذا كان الزوج يؤذيها ويشاكسها بغير وجه شرعي ليمنعه الحاكم من الإيذاء والظلم والمعاشرة معها بالمعروف[٢]، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ لذا على الزوجة أن تبتعد عن كل ما يثير الشكِّ عند الزوج للحفاظ على الهدوء والاستقرار داخل الأسرة، والشريعة بهذه الفتوى تشير بصراحة إلى نوع من الإرشاد الذي يجوز للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي في حالت تعرضها للأذى أو المشاكسة بغير وجه حق من قبل زوجها، الأمر الذي يستبطن إرشاد الزوج إلى وجوب عدم إيذاء الزوجة ومشاكستها بغير وجه شرعي.

٥- سوء العلاقة بين الزوج وأهل زوجته قد تحدث في بعض الاحيان منع الزوج زوجته من زيارة والديها بسبب خلاف معين او بسبب الإساءة للزوج أو التكبر عليه من قبل أهل الزوجة أو لغيرها من الاسباب التي تؤدي إلى اضطراب العلاقة بينهما، وهذا يُعدّ من الأمور التي تؤدي إلى قطع صلة الرحم، فهنا الزوجة تكون في حيرة من أمرها بين طاعة الزوج أو برّ الوالدين وكلاهما واجب عليها، وقد ذكر السيد السيستاني فتواه التي تبين عند حدوث التزاحم بين الواجبين يكون من الأجدر تقديم الأهمّ أو محتمل الأهمية[٣]، كما أشار السيد محمد سعيد الحكيم (رحمه الله) والشيخ بشير النجفي بتقديم طاعة الزوج على برّ الوالدين[٤]، بينما نجد الشيخ إسحاق الفياض يذكر بأنَّه لا يجوز للزوج إجبار زوجته على مقاطعة والديها؛ لأنهما يسيئان إلى الزوج ويتكبرون عليه[٥]،

---

(١) استفتاء الشيخ فاصل الصفّار(ادامه الله) مرفق في الملاحق .

(٢) السيد السيستاني: منهاج الصالحين، ١٠٦/٣ .

(٣) ينظر الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (دام ظله).

http://www.sistani.org

(٤) ينظر :الموقع الرسمي لمكتب السيد محمد سعيد الحكيم (رحمه الله):

http://www.alhakeem.com

والموقع الرسمي للشيخ بشير النجفي (ادامه الله).

http://www.alnajafy.com

(٥) ينظر : الموقع الرسمي لمكتب الشيخ محمد اسحاق الفياض (ادامه الله).

وكيفما يكن الأمر، فمجمل الفتاوى تتلخص بإرشاد الزوج والزوجة على حدٍ سواء إلى تحري الجانب الشرعي في تنظيم علاقتهما مع أرحامهما لاسيَّما والدي كل منهما، كما يعمّ الاستقرار بينهما على الخصوص وبين أفراد العائلة على العموم.

٦- العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبيين دون محرم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذه من أكثر المشاكل التي نجدها تسجل اعداداً كبيرةً في واقع الحياة المعاصرة نتيجة تطور الحياة ودخول التكنولوجيا الحديثة وتنوع وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة الحصول عليها، فضلاً عن عدم وجود قوانين وضوابط تحكم هذه الوسائل المتاحة لجميع أفراد الأسرة صغاراً وكباراً مما ترك أثراً سلبياً على واقع الفرد والأسرة نتيجة عدم وجود الوعي الثقافي الأسري في استخدام تلك التقنية الحديثة بالشكل السليم، فضلاً عن الابتعاد عن قوانين التشريع الإسلامي التي كانت منهجاً وقائياً للحفاظ على سلامة العلاقات الأسرية وأخلاقيات الفرد المسلم، فقد ورد عن إبليس اللعين أنه قال: (لا أغيب عن العبد في ثلاث مواضع: إذ همَّ بصدقة، وإذا خلا بامرأة، وعند الموت) [١]، وقد بيَّن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنَّ الخلوة من مصائد الشيطان بقوله: (فما من رجل خلا بامرأة إلَّا كان الشيطان ثالثهما) [٢]؛ لذا عدَّ الفقهاء خلو الرجل مع المرأة الأجنبية من الأمور المحرَّمة؛ لأنَّ الشيطان لا يغيب فليقيه في طريق الهلاك والضلال[٣].

وأن الخلوة مع الأجنبية مجمع على تحريمها؛ لأنَّ الواجب على المؤمن الحذر من أسباب الفتنة[٤]، وأشار السيد محمد تقي المدرسي إلى ذلك بقوله: (إنَّ العلاقات بين الجنسين يجب أن تكون في إطار الأحكام الشرعية حتى ولو كانت عبر المجال الافتراضي وشبكات التواصل، فلا تجوز الصداقة بين الأجنبيين، فكل ما لا يجوز في

---

http://www.alfayadh.org

(١) الطبرسي : مستدرك الوسائل، ٢٦٥/١٤.

(٢) المصدر نفسه :٢٦٥/١٤.

(٣) التوحيدي، محمد علي: مصباح الفقاهة، تقريرات أبحاث أبو القاسم الخوئي، مكتبة الدواردي، قم، ط١ ،١٣٧٧هـ: ٣٤٨/١؛ الكلبايكاني : مختصر الأحكام ، دار القرآن الكريم، قم، ٣٠٦

(٤) النجدي، فيصل بن عبد العزيز (ت:١٣٧٦هـ)، بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار، ط١، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨، ٢١١/٢.

الواقع الخارجي لا يجوز في المجال الافتراضي أيضًا)*؛ لذا يتوجب على الرجل والمرأة الاجنبيين تجنب الحديث الغرامي، وتداول عبارات الحب والغرام خارج إطار عقد الزواج الشرعي واجتناب المزاح والفكاهة والحذر من أسلوب الإثارة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، كترقيق المرأة صوتها وكلامها من باب المياعة والغنج لجذب انتباه الطرف الاخر(١).

ونجد أن النبي محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) بيَّن الخطورة البالغة من فتنة النساء على الرجال فقال: (ما تركت بعدي فتنة أضرُّ على الرجال من النساء)(٢)، وهذا يرشدنا الى تجنب أي علاقة بين رجل وامرأة لا يربطهم عقد شرعي؛ لأن ذلك يفتح باب الفتنة والفساد سواء كانت علاقة واقعية، أو علاقة على مواقع التواصل الاجتماعي ولو كانت مجرد تواصل عن طريق الرسائل أو بعض ملصقات الكترونية؛ لأن ذلك سيكون مدخلا لعلاقة محرمة لها اثار تربوية واجتماعية على الفرد والأسرة، وقد قدمت الباحثة سؤالا عند زيارتها الميدانية لمحكمة استئناف كربلاء واللقاء بالقاضي (ياسين الخرسان)* حول أسباب المشاكل الأسرية المعاصرة التي تسجل في المحمة قائلاً: هناك أسباب كثيرة ولكن السبب الرئيسي لأغلب المشاكل الأسرية هو الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي والعلاقات غير الشرعية بين الجنسين، مما أدى الى تسجيل اعداد كثيرة جدا من حالات الخيانة الزوجية التي تؤدي احيانا الى جرائم قتل فضلا عن حالات الطلاق والابتزاز الكتروني، مما اصبح اليوم استخدام شبكات الانترنت ومواقع التواصل بشكل غير سليم وغير مقنن يهدد امن الأسرة والمجتمع بشكل يدق ناقوس الخطر.

---

* استفتاءات السيد محمد تقي المدرسي (ادامه الله) في الملاحق.

(١) آل عصفور، محسن، فقه الأسرة بين السائل والمجيب، ط١، مؤسسة الفخراوي للنشر، البحرين، ٢٠١٠م، ١١٢.

(٢) البيهقي، احمد، السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٩٨٩م، ١٤/٣.

* القاضي ياسين الخرسان: قاضي بمحكمة استئناف كربلاء

٧- ضرب الأولاد وتعنيفهم من قبل الوالدين وبالأخص الأب جراء السلوكيات المنحرفة التي تعكس أثر أجهزة التكنولوجيا الحديثة (حاسوب- موبايل) ، التي تحتوي على الكثير من البرامج والتطبيقات غير المقبولة شرعاً وعقلا فضلا عن انها مرفوضة في العرف الاجتماعي، التي باتت تمزق الاطار الاخلاقي للفرد، وهذا يشير إلى الفهم الخاطئ للوالدين بأساليب التربية التي تتناسب مع كل مرحلة عمرية (فمن واجب الأب الإسراع في تأديب أولاده إذا شذّوا في سلوكهم، أو ارتكبوا ما يخالف التقاليد الدينية والاجتماعية، أو ما يجافي الآداب العامة، فإن من اللازم الإسراع في تأديبهم بما يقلع روح الشر والتمرد منهم) [١].

وهذا التأديب لا يعني استخدام الضرب والعنف الجسدي والنفسي بأسلوب إرشادي يحمل المودة والحب في طياته حتى يكون له تأثير ايجابي يوطد العلاقة الجيدة بين الأب وأولاده .

وقد بيَّن السيد السيستاني (أدامه الله) إنَّ من الأحوط وجوباً* عدم ضرب البالغ مطلقاً، كما أشار إلى حرمة ترك الوالدين أبنائهم مشاهدة البرامج التي تنافي تنشئتهم الدينية الصالحة، وهذا يُعدُّ مصداقاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر الأفكار الهدامة والصور المثيرة للشهوات الشيطانية، وكل ما ينحدر بهم نحو الانحطاط الفكري والأخلاقي جراء مشاهدتهم للمواقع المستهدفة بناء الأسرة والمجتمع[٢]، ويجوز ضرب الأولاد ضرباً خفيفاً إذا كان من باب التأديب والتوجيه إلى الخير[٣].

وقد نبَّه الشيخ تقي المدرسي إلى أنَّ من الواجب على الأب تربية ولده وإرشاده بالأسلوب الإيجابي التي يصلح حال الولد ويرده إلى طريق الصواب*، فالغضب الذي يناقض ميزان

---

(١) باقر القريشي: النظام التربوي في الإسلام ، ٧٧.

*الاحوط وجوبا :هو الاحتياط الذي يترك للمكلف الخيار بين فعله وبين تقليد مجتهد اخر، الاعلم فالأعلم

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني (دام ظله).

http://www.sistani.org

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

* استفتاءات السيد محمد تقي المدرسي (ادامه الله) في الملاحق.

العقل والشرع هو غضب حيواني مكروه وتترتب عليه مسؤولية شرعية توجب الديَّة [١]. ويتضح من ذلك حكما إرشاديا وهو وجوب متابعة الاب لابناءه ووقايتهم من الملوثات الفكرية والاخلاقية ليحافظ على تنشئتهم تنشئة اجتماعية سليمة .

لذلك فإنَّ الإرشاد والتوجيه بالحكمة والموعظة الحسنة له أثر إيجابي واضح في صلاح الولد، فالإنسان كائن أخلاقي له استعداد فطري بالاتصاف بمكارم الأخلاق أو مساوئها فهو يبني سعادته أو شقائه على أساس مكوناته الأخلاقية[٢]. لذلك يتوجب على الاباء ان يحافظوا على البناء الاخلاقي للأبناء الذي تتشكل منه شخصياتهم وافكارهم .

٨- زواج المرأة من رجل تارك الصلاة، إذ نجد أنَّ أكثر الشباب في الوقت الحاضر تاركين للصلاة غير مبالين بأهميتها، متغافلين عن أثر ذلك في حياته الدنيوية والأخروية، والمسؤولية التي تقع على عاتقه عندما يصبح أب أسرة يتوجب عليه بناء أسرته بناءً سليماً من الانحرافات والاضطرابات التي تعيق طريق السلامة الفكرية والصحة النفسية، التي ينتج عنها الاستقرار الأسري والمجتمعي؛ لذا أشار الإسلام وأرشد وليّ المرأة الى ضرورة التحقق من أخلاق ودين الرجل الذي يتقدم لخطبتها؛ لأنَّ (الدين يمثل علاقة العبد مع ربه، والخلق هو سلوك الإنسان وتعامله مع أسرته والمحيطين به، فالخلق هو ثمرة التدين الصحيح) [٣]، وبما أنَّ الصلاة واجبة بالاستناد إلى القرآن الكريم والسُنَّة النبوية؛ لذا نجد انَّ الرسول محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) بيَّن أن تارك الصلاة لا دين له إذ قال: (لا دين لمن لا صلاة له) [٤]، وهذا يدل على كراهية تزويج تارك الصلاة، فقد ورد عن جمهور السُنَّة أن تارك الصلاة كافر؛ لذلك لا يجوز تزويجه[٥]، مستدلين بحديث النبي الأكرم محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) [٦].

---

(١) دستغيب، عبد الحسين: الأخلاق الإسلامية، ط٢، دار الإسلامية، بيروت، ١٩٩١م، ٩٤.

(٢) السبزواري، عبد الأعلى: الأخلاق في القرآن، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠١١م، ٣١٧.

(٣) عكاشة، رائد جميل، وزيتون، منذر عرفات: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ط١، دار الفتح، عمان، الأردن، ٢٠١٥م، ١٩٦.

(٤) الريشهري، محمد: الصلاة في الكتاب والسُنَّة، ط١، دار الحديث، قم، ١٣٧٦هـ، ١٥٨.

(٥) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز.

http://www.binbaz.org.sa

(٦) النسائي: السنن الكبرى، ٢٠٨/١، باب الحكم في تارك الصلاة.

وقد أشار الشيخ بشير النجفي (دام ظله) في إحدى استفتاءاته حول تزويج تارك الصلاة قائلاً: (إذا كان تارك الصلاة يعتقد بعدم وجوبها فهو كافر؛ لأنَّ ذلك خلاف ما جاء في القرآن الكريم والسُنَّة النبوية التي بينت وجوب الصلاة على المكلف، وإذا كان تاركاً مع الاعتقاد بوجوبها فهو معترف بأنَّه عاصٍ، فيجوز للمسلمة ان تتزوج به)[١]، وذكر السيد محمد صادق الحسيني (دام ظله) يجوز تزويج تارك الصلاة إذا كان ذو أخلاق حسنة وكسب حلال وسيرة حسنة بين الناس*.

وهذا الحكم يرشدنا إلى أنَّ الرجل العاصي من الممكن ان يهتدي الى طريق التوبة والطاعة لله بعد الزواج الذي يحقق استقراره النفسي والجسدي، كما أن للزوجة أثر في إرشاده ونصحه من خلال استخدام أسلوب تعامل يكون مؤثراً فيه، كتذكيره بأوقات الصلاة أو بيان دوره كأب وقائد في الأسرة يقتدي به الزوجة والأولاد، وينتهجون نهجه ويتبعون أثره ليكون بمقام المربي الأول لهم، فينال بذلك سعادة الدنيا والآخرة وغيرها من الأساليب التي من الممكن ان تكون مؤثرة في نفس الزوج فتغيير من سلوكياته.

وعلَّة تحذير الإسلام من زواج تارك الصلاة؛ لأنَّ الأب يمثل القائد الديني للأسرة فهو الذي يبني القاعدة المعنوية والأخلاقية للأسرة فيؤسس القيم الدينية والمسائل الاعتقادية في البيت الأسري[٢]، فضلاً عن ذلك فإنَّ الآباء يقومون بتربية أبناءهم وإعدادهم للحياة عن طريق تنمية أساليب التنشئة الوالدية التي هي كل سلوك يصدر عن طريق الأب أو الأم أو كليهما فيؤثر على نمو الطفل وبناءه الفكري والديني والاجتماعي، سواء كان هذا السلوك بقصد التوجيه والتربية أم لا[٣]؛ فالولد ينظر الى والديه على انهم القدوة المثلى، فيقلد سلوكياتهم الايجابية والسلبية فتتشكل شخصيته وتنمو معتقداته وقيمه على اساس نظرته لوالديه.

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ بشير النجفي (دام ظله).

http://www.alnajafy.com

* استفتاء السيد محمد صادق الحسيني (دام ظله) في الملاحق.

(٢) ينظر: القائمي، علي: دور الأب في التربية، دار النبلاء، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م، ٤٨.

(٣) ينظر: كفافي، علاء الدين :علم النفس الأسري، دار الفكر، عمان، ط١، ٢٠٠٩م،١٥٧.

٩- تدخُّل الوالدين في حياة أبنائهم الزوجية، وطلب الأب أو الأم من الولد طلاق زوجته وهذا مما نهى عنه التشريع الإسلامي، إذ ورد عن النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قوله: (أبغض الحلال عند الله الطلاق)[١]، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله: (إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله عزَّ وجلَّ من الطلاق) [٢]؛ لما له من آثار تربوية ونفسية واجتماعية على الفرد والأسرة والمجتمع ، وقد جعل الطلاق بيد الزوج حفاظاً على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنهاء ذلك العقد المقدس، فلا يجوز للأب أن يفرض على ولده تطليق زوجته دون سبب شرعي وعقلائي، فينبغي على الزوج أن يوازن بين عقله وعاطفته في هذا المورد فطاعة الوالدين واجبة، ولكن يجب أن تكون في حدود الشرع والعقل (فالطلاق من حقِّ الرجل وحده؛ لأنَّه أحرص على إبقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تريثاً وصبراً، وتفكيره بعقله لا بعواطفه فالطلاق يقع على العاقل البالغ المختار، فإذا كانت حياة الزوجين مستقرة يحرم الطلاق، ولا يُعدُّ ذلك عقوقاً للوالدين إذا كان احدهم يأمر بطلاق الزوجة؛ لأنَّ ذلك ليس بطاعة ولا معروف)[٣].

ولا يصحُّ طلاق المُكره ويُعد لغواً لو صدر منه؛ لأنَّ الطلاق قرار له آثاره ونتائج وخيمة على حياة الزوجين[٤]، ويُكره الطلاق عند عدم الحاجة[٥]، وقد بيَّن السيد محمد تقي المدرسي أنَّ الولد إذا تزوج من امرأة ، ثم ظهر أنَّ والده غير راضٍ عن هذا الزواج، وطلب

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى، ٥٢٧/٧.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٦٧/١٥.

(٣) التويجري، محمد: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسُنَّة، ط١، دار أصداء، الرياض، ٢٠١٠م، ٨٣٣؛ والموقع الرسمي للشيخ ابن باز (رحمه الله).

http://www.binbaz.org.sa

(٤) سيد سابق: فقه السُنَّة: ٢٤٨/٢؛ الحلي، جعفر (ت:٦٧٦هـ) :المختصر النافع في فقه الإمامية، ط٢، الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، طهران، ١٤٠٢هـ، ١٩٧ .

(٥) ينظر : وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٨٧٧/٩.

* استفتاءات السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله) في الملاحق.

من ولده الطلاق فإنَّه لا يصحُّ الطلاق لمجرد طلب الأب، إلّا إذا كان هناك أسباب معقولة وشرعية يستدعي ذلك ولو طلَّق الابن الزوجة بإرادته فالطلاق صحيح وتترتب عليه أحكامه*.

ونستنتج من خلال هذه التطبيقات الفقهية احكاما إرشادية تبين المعالجات الشرعية للمشكلات الأسرية التي لها الاثر الواضح في الحفاظ على العلاقات الأسرية من التمزق والانحلال من خلال مراعاة الحقوق والواجبات فضلا عن التغاضي عن بعض الحقوق الأسرية اكراما لديمومة البناء الأسري واستقراره وهذا ما اكد عليه التشريع السماوي واحتل مساحة كبيرة من الفقه الإسلامي الذي يواكب تطورات الحياة في كل زمان ومكان.

الخاتمة

الخاتمة

بعد تلك الجولة العلمية في واحات القران الكريم والسنة الشريفة وما ترتب عليها من احكام فقهية خاصة بالإرشاد الأسري فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

النتائج

١- إنَّ الأسرة هي أصغر منظومة اجتماعية ولكنها أكبر قوة مؤثرة في بناء المجتمع فأن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع.

٢- إنَّ أداء الأسرة لوظائفها الدينية والتربوية والاخلاقية والاقتصادية والبيولوجية وغيرها من الوظائف التي تقع على عاتقها تعد العامل الأساس في البناء السليم للإنسان الصالح النافع لأسرته ومجتمعه.

٣- إنَّ الإرشاد الأسري هو خدمة اجتماعية تشريعية تقدم لجميع أفراد الأسرة هدفها الحفاظ على الاستقرار والتوافق الأسري ولا يمكن بناء أي مجتمع دون تقديم هذه الخدمة الإنسانية.

٤- إنَّ الإرشاد الأسري هو تفاعل بين مرشد ومسترشد فاذا لم يؤدي أي منهم الدور الذي يلقى على عاتقه تخلخلت العملية الإرشادية وربما توقفت.

٥- توصلت الباحثة الى ان القران الكريم والسنة النبوية تشكلان اصلان مهمان من أصول الإرشاد الأسري.

٦- إنَّ الإسلام وضع القواعد الاساسية لبناء الأسرة الصالحة للوقاية من المشاكل الأسرية والانحرافات الخلقية وهذا أحد مناهج الإرشاد الأسري.

٧- عالج الإسلام الكثير من المشاكل الأسرية وفق مبدأ الحقوق والواجبات إذ إنَّ لكل فرد من أفراد الأسرة حقوق و واجبات عند الالتزام بها ستتحقق سعادة الدارين ويسود التفاهم والاستقرار في الأسرة

٨- ضرورة تربية الطفل على الثقافة الأسرية وفق المنهج الإسلامي منذ نعومة أظفاره ليتعلم كيف يحترم حقوق الآخرين ويتجنب الاساءة لفظاً وجسداً.

٩- على الوالدين أن يدركوا المسؤولية الشرعية التي تقع على عاتقهم في تربية الأسرة فهم المدرسة الاخلاقية الاولى التي يتعلم فيها الأبناء السلوكيات السليمة والقيم النبيلة.

١٠- إنَّ المرشد الأسري هو شخص متخصص ومؤهل علميا ودينيا وهناك اخلاقيات يجب أن يتحلى بها ليؤدي هذه المهمة الرسالية.

١١- إنَّ الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي تراعي الطبيعة الفطرية للإنسان والأدوار التكوينية والتطورات الحادثة في كل زمان ومكان وهذا يدلُّ على أنَّ القرآن الكريم دستور شامل لكل القوانين التي تنظم حياة الفرد والأسرة والمجتمع .

١٢- لقد جسدت فتاوى الفقهاء المعاصرين طائفة من الإرشادات التي لا غنى للعائلة المسلمة عنها ؛كونها تنظم السلوكيات الخاصة بها ،من أجل تثبيت دعائم السعادة والاستقرار فيها .

التوصيات

قامت الباحثة بزيارة ميدانية لمحكمة استئناف كربلاء (شعبة البحث الاجتماعي) واللقاء بمسؤول الشعبة للاطلاع على الإحصائية السنوية لدعاوي المشاكل الأسرية، التي تقدم الى المحكمة نتيجة انعدام وجود مؤسسات إرشادية أسرية تقوم بإيجاد الحلول المناسبة لها وقد سجلت محكمة الاحوال الشخصية في كربلاء المركز لسنة ٢٠٢١م (٩٢١٠) دعوى تضمنت دعاوي المشاكل الأسرية اضافة إلى حالات الطلاق والتفريق، وهذا مما يعطي مؤشرا واضحا حول انحدار الواقع الأسري نحو طريق التفكك والانهيار، مما يستدعي التفاتة دقيقة من جميع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن العتبات المقدسة وخطباء المنابر وضرورة سعيهم الحثيث الى التعاون في وضع خطة علاجية تنهض بواقع الأسرة لتنتشلها من الضياع، الذي حل بها وبناء على ذلك فقد لخصت الباحثة مجموعة توصيات نذكر بعضا منها:

١-تخصيص قسم خاص بالإرشاد الأسري في الجامعات والمعاهد الحكومية، وضع شروط خاصة للقبول في هذا القسم، إذ يملك مؤهلات شخصية ومهنية للعمل الإرشادي ليكون مرشدا أسريا ناجحًا وفعّالًا في المجتمع.

٢-اقامة دورات تدريبية وفق منهج خاص يوضع من قبل متخصصين في الفقه الإسلامي والإرشاد النفسي والأسري للمقبلين على الزواج؛ ليمنح المشارك في الدورة شهادة مشاركة تكون احد المتمسكات المطلوبة لإجراء عقد الزواج في المحاكم.

٣-وضع مناهج دراسية إرشادية تهدف إلى زرع الثقافة الأسرية في ذهن الطفل من بداية دخوله المدرسة الى تخرجه من الجامعة (التربية الأخلاقية في الإسلام، التربية الأسرية، مبادى الحقوق والواجبات، مهارات حل المشكلات وادارة الضغوط) مهيأة وفق معطيات الفقه الإسلامي.

٤-اقامة مؤسسات إرشادية حكومية في كل محافظة توزع حسب الكثافة السكانية والوضع الاجتماعي للمحافظة.

٥-اهتمام خطباء المنابر بالمواضيع التي تخص الأسرة وبيان خطورة الثقافات الدخيلة على اخلاقيات الفرد والأسرة.

٦-وضع قوانين وضوابط تتحكم باستخدام شبكات الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي، ومراقبتها من قبل الجهات الحكومية والمتخصصين بهذا الشأن.

٧-تفعيل دور المرشد التربوي في المدرسة، إذ يساعد في كشف المشاكل الأسرية والانحرافات الاخلاقية مبكرا عند الطلبة ليتم ابلاغ المؤسسات الإرشادية للأسراع في معالجتها.

٨-إقامة دورات تدريبية لتطوير العاملين في المؤسسات الإرشادية، فضلاً عن مشاركتهم في المؤتمرات الدولية للاطلاع على الدراسات الحديثة، والبحوث العلمية التي تتناول موضوع الأسرة ومشكلاتها المعاصرة.

الملاحـــق

استمارة احصاء اسباب الطلاق السنويه

لمكتب البحث الاجتماعي في رئاسة محكمة استئناف كربلاءالاتحاديه (المركز)لسنة ٢٠١٨

نوع الدعوى	عدد الدعاوى المحسومه
الطلاق الخارجي قبل وبعد الدخول	٥٩٩
التفريق القضائي قبل وبعد الدخول	٥٢١
المجموع	١١٢٠

ت	اسباب الطلاق	النسبه
١	اسباب اجتماعيه (السكن ؛الخلافات العائليه)	١٦٠
٢	الزواج المبكر(زواج القاصرات)	٥٠
٣	السكن المشترك مع اهل الزوج مما يؤدي الى تدخل الاهل في حياة الزوجين بشكل سلبي	١٠٠
٤	اعتماد الزوج ماديا على اهله	١٠٠
٥	الخيانه الزوجيه بسبب الانترنت	١٢٥
٦	السكر الشديد وتناول الحبوب المخدره	١٠٠
٧	صحبة اصدقاء السوء	٧٥
٨	عدم قيام الزوج بمسؤولياته اتجاه الزوجه واطفاله او كليهما بشكل صحيح مما يؤدي بالزوجه الى اعتمادها على اهلها	٧٥
٩	عدم وجود سبب حقيقي للطلاق وقد يكون (الملل من الزوجه او الاعجاب بأمرأة اخرى)	٦٠
١٠	ارتفاع سقف مطالب المرأه	٥٠
١١	عدم تقارب المستوى العاطفي والتوافق النفسي بين الزوجين	٢٥
١٢	هجر الزوج للزوجه لاسباب غير قاهره	١٠٠
١٣	اسباب اقتصاديه (عدم الانفاق على الزوجه وضعف المستوى المادي للزوج	١٠٠
	نسبة الحسم	%١٠٠

استمارة الإحصاء السنوي الخاصة بمكاتب البحث الاجتماعي

في رئاسة محكمة استئناف (كربلاء) الاتحادية

محاكم الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٨

مكتب البحث الاجتماعي	المدور	الوارد	المجموع المعروض	صلح	أبطال	حسم فعلي	مجموع الحسم	المدور	نسبة الحسم
كربلاء المركز	صفر	١٨١٧	١٨١٧	١٧٠	٢٦٦	١٣٨١	١٨١٧	صفر	%١٠٠
الهندية	صفر	٤٢٤	٤٢٤	٣٢	٢٢	٣٧٠	٤٢٤	صفر	%١٠٠
الجدول الغربي	صفر	٢١٩	٢١٩	٢٠	٤	١٩٥	٢١٩	صفر	%١٠٠
الحسينية	صفر	٣٥٠	٣٥٠	١٣	٤٥	٢٩٢	٣٥٠	صفر	%١٠٠
عين التمر	صفر	٢٧	٢٧	صفر	٣	٢٤	٢٧	صفر	%١٠٠
الحر	صفر	٣١٣	٣١٣	٢٧	٢٣	٢٦٣	٣١٣	صفر	%١٠٠
المجموع	صفر	٣١٥٠	٣١٥٠	٢٦٢	٣٦٣	٢٥٢٥	٣١٥٠	صفر	

ملاحظه: مجموع الحسم = صلح+ أبطال+ حسم فعلي

ت	حجة أذن	حجة ضرورة	حجة وصايا	حجج أخرى
١	٥٧	٣٥٠	صفر	صفر
٢	١٩	١	صفر	صفر
٣	صفر	٧٩	صفر	صفر
٤	١٤	٩٤	صفر	صفر
٥	صفر	صفر	صفر	صفر
٦	٢٤	صفر	صفر	صفر
المجموع	١١٤	٥٢٤	صفر	صفر

نوع الدعوى	العدد
طلاق قبل الدخول	٣٨
طلاق بعد الدخول	٩٩٧
تفريق قبل الدخول	٢٧
تفريق بعد الدخول	٧١٦
مخالعه قبل الدخول	٩
مخالعه بعد الدخول	٣١٩
حضانة	٣٧٦
مطاوعه	٥٩١
نفقه	٧
نشوز	٣٧
دعاوى متفرقة	٣٣
المجموع النهائي	٣١٥٠

اسم الباحث الاجتماعي في المحكمة :

التوقيع:

مسؤول البحث الاجتماعي في المنطقة الأستئنافيه:

التوقيع :

استمارة الإحصاء السنوي الخاصة بمكاتب البحث الاجتماعي

في رئاسة محكمة استئناف (كربلاء) الاتحادية

محاكم الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٩

مكتب البحث الاجتماعي	المدور	الوارد	المجموع المعروض	صلح	أبطال	حسم فعلي	مجموع الحسم	المدور	نسبة الحسم
كربلاء المركز	صفر	١٨٦٨	١٨٦٨	١٣٤	٣٣٣	١٤٠١	١٨٦٨	صفر	١٠٠%
الهندية	صفر	٤٧٥	٤٧٥	٤١	٦	٤٢٨	٤٧٥	صفر	١٠٠%
الجدول الغربي	صفر	٢٤٠	٢٤٠	صفر	٣	٢٣٧	٢٤٠	صفر	١٠٠%
الحسينية	صفر	٢٨٤	٢٨٤	٦	٢٩	٢٤٩	٢٨٤	صفر	١٠٠%
عين التمر	صفر	٥٥	٥٥	صفر	صفر	٥٥	٥٥	صفر	١٠٠%
الحر	صفر	٥١٧	٥١٧	٤٧	٣٥	٤٣٥	٥١٧	صفر	١٠٠%
المجموع	صفر	٣٤٣٩	٣٤٣٩	٢٢٨	٤٠٦	٢٨٠٥	٣٤٣٩	صفر	

ملاحظه: مجموع الحسم = صلح+ أبطال+ حسم فعلي

ت	حجة أذن بالزواج	حجة ضرورة	حجة وصايا	حجج أخرى
كربلاء	٣٨	٢٤٥	صفر	صفر
الهنديه	١٧	٣١	صفر	صفر
الجدول الغربي	١	٣٦	صفر	صفر
الحسينيه	٢٤	٨٨	صفر	صفر
عين التمر	صفر	٢	صفر	صفر
الحر	١٦	صفر	صفر	صفر
المجموع	٩٦	٤٠٢	صفر	صفر

نوع الدعوى	العدد
طلاق قبل الدخول	٣٢
طلاق بعد الدخول	٩٣٢
تفريق قبل الدخول	٢٥
تفريق بعد الدخول	٨١٢
مخالعه قبل الدخول	١٢
مخالعه بعد الدخول	٤٠٢
حضانة	٤٣٢
مطاوعه	٧٠٤
نفقه	١
نشوز	٥٢
دعاوى متفرقة	٣٥
المجموع النهائي	٣٤٣٩

اسم الباحث الاجتماعي في المحكمة :

التوقيع:

مسؤول البحث الاجتماعي في المنطقة الأستئنافيه:

التوقيع :

استمارة الإحصاء السنوي الخاصة بمكاتب البحث الاجتماعي

في رئاسة محكمة استئناف (كربلاء) الاتحادية

ومحاكم الأحوال الشخصية التابعه لها لسنة ٢٠٢٠

	مكتب البحث الاجتماعي	المدور	الوارد	المجموع المعروض	صلح	أبطال	حسم فعلي	مجموع الحسم	المدور	نسبة الحسم
١	كربلاء المركز	صفر	١٠٣٤	١٠٣٤	٦٤	٧٦	٨٩٤	١٠٣٤	صفر	%١٠٠
٢	الهندية	صفر	٣٧٤	٣٧٤	٢٥	١٢	٣٣٧	٣٧٤	صفر	%١٠٠
٣	الجدول الغربي	صفر	١٥٤	١٥٤	٤	١	١٤٩	١٥٤	صفر	%١٠٠
٤	الخيرات	صفر	٤٦	٤٦	٥	٢	٣٩	٤٦	صفر	%١٠٠
٥	الحسينية	صفر	١٥٧	١٥٧	٢	٢٧	١٢٨	١٥٧	صفر	%١٠٠
٦	عين التمر	صفر	٢١	٢١	١	١	١٩	٢١	صفر	%١٠٠
٧	الحر	صفر	٤٧٨	٤٧٨	٢١	٤٩	٤٠٨	٤٧٨	صفر	%١٠٠
	المجموع	صفر	٢٢٦٤	٢٢٦٤	١٢٢	١٦٨	١٩٧٤	٢٢٦٤	صفر	

ملاحظه: مجموع الحسم = صلح+ أبطال+ حسم فعلي

ت	حجة أذن	حجة ضرورة	حجة وصايا	حجج أخرى
١	١٤	٢٤٥	صفر	صفر
٢	١	٤	صفر	صفر
٣	١	٤٩	صفر	صفر
٤	٢	١٥	صفر	صفر
٥	١٣	٤٥	صفر	صفر
٦	صفر	صفر	صفر	صفر
٧	٢٧	صفر	صفر	صفر
المجموع	٥٨	٣٥٨	صفر	صفر

نوع الدعوى	العدد
طلاق قبل الدخول	٢٥
طلاق بعد الدخول	٧١٠
تفريق قبل الدخول	١٧
تفريق بعد الدخول	٤٨٠
مخالعه قبل الدخول	١٣
مخالعه بعد الدخول	٣٠٠
حضانة	٢٣٦
مطاوعه	٤٢٦
نفقه	٤
نشوز	٢٣
دعاوى متفرقة	٣٠
المجموع النهائي	٢٢٦٤

اسم الباحث الاجتماعي في المحكمة :

التوقيع:

مسؤول البحث الاجتماعي في المنطقة الأستئنافيه: محمد علوان محسن

التوقيع :

استمارة الإحصاء السنوي الخاصة بمكاتب البحث الاجتماعي

في رئاسة محكمة استئناف (كربلاء) الاتحادية

ومحاكم الأحوال الشخصية التابعة لها لسنة ٢٠٢١

	مكتب البحث الاجتماعي	المدور	الوارد	المجموع المعروض	صلح	أبطال	حسم فعلي	مجموع الحسم	المدور	نسبة الحسم
١	كربلاء المركز	صفر	٢٠٦٣	٢٠٦٣	١٧٩	٣٢٨	١٥٥٦	٢٠٦٣	صفر	%١٠٠
٢	الهندية	صفر	٥٧٦	٥٧٦	٤٠	٢٢	٥١٤	٥٧٦	صفر	%١٠٠
٣	الجدول الغربي	صفر	٢٠٦	٢٠٦	١٤	١٢	١٨٠	٢٠٦	صفر	%١٠٠
٤	الخيرات	صفر	١١٤	١١٤	٦	٤	١٠٤	١١٤	صفر	%١٠٠
٥	الحسينية	صفر	٤٨١	٤٨١	٢١	٦٤	٣٩٦	٤٨١	صفر	%١٠٠
٦	الحر	صفر	٤٢٩	٤٢٩	٣٩	٣٠	٣٦٠	٤٢٩	صفر	%١٠٠
٧	عين التمر	صفر	٥٨	٥٨	صفر	صفر	٥٨	٥٨	صفر	%١٠٠
	المجموع	صفر	٣٩٢٧	٣٩٢٧	٢٩٩	٤٦٠	٣١٦٨	٣٩٢٧	صفر	

ملاحظه: مجموع الحسم = صلح+ أبطال+ حسم فعلي

ت	حجة أذن	حجة ضرورة	حجة وصايا	حجج أخرى
كربلاء المركز	٤٢	٢٠٢	صفر	صفر
الهندية	١٠	٧٧	٥٥	١٢
الجدول الغربي	٩	٤٢	صفر	صفر
الخيرات	صفر	٢٨	صفر	صفر
الحسينية	٢٣	١١٤	صفر	صفر
الحر	٣٠	صفر	صفر	صفر
عين التمر	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع	١١٤	٤٦٣	٥٥	١٢

نوع الدعوى	العدد
طلاق قبل الدخول	٢٨
طلاق بعد الدخول	١١٩٢
تفريق قبل الدخول	١٣
تفريق بعد الدخول	٨٨١
مخالعه قبل الدخول	١٦
مخالعه بعد الدخول	٣٩٢
حضانة	٤٨٤
مطاوعه	٨٠١
نفقه	٢
نشوز	٣٢
دعاوى متفرقة	٨٦
المجموع النهائي	٣٩٢٧

اسم الباحث الاجتماعي في المحكمة :

التوقيع:

مسؤول مكاتب البحث الاجتماعي في المنطقة الاستئنافية: محمد علوان محسن

التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الإفتاء
للمرجع الديني آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)
كربلاء المقدسة - العراق

التاريخ: ٥/ رجب الأصب/١٤٤٣
الرقم:٤٣/٢٠٨٢
الموضوع: أحكام الإرشاد الأسري

لجنة الإفتاء
Fatawa seeking comity

بسم الله الرحمن الرحيم
إلى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إني الطالبة أزهار جعفر حسين ،من طلبة الدراسات العليا (الماجستير) ، في جامعة كربلاء كلية العلوم الإسلامية ، أضع بيت أيديكم المباركة بعض الأسئلة ، والتمس من سماحتكم وعطفكم الأبوي الإجابة عليها ، لغرض تزويدي بالأحكام الفقهية ، التي تتضمنها رسالتي العلمية ، الموسومة بعنوان : (فقه الإرشاد الأسري عرض وتحليل) ، ولكم مني جزيل الشكر والامتنان ، وفقنا الله تعالى وإياكم لخدمة الإنسانية جمعاء .

س ١ / هل يشترط فيمن يتولى مهمة الإرشاد الأسري ، أن يكون عالماً بالأحكام الفقهية ، المتعلقة بالإرشاد الأسري ؟ .

س ٢ / هل يجوز للمرشد الأسري ، أن يستشهد بمشكلات حقيقية وواقعية ، وذكرها في الندوات والمحاضرات الإرشادية ، دون ذكر أسماء أصحاب المشكلة ، وذلك من باب الوعظ والاعتبار ؟ .

س ٣ / إذا كان الأفراد الذين يحتاجون إلى الإرشاد الأسري على خلاف مذهبي أو ديني مع المرشد ، هل يجوز له أن يمتنع عن أداء وظيفته الإرشادية تجاههم ؟ .

س ٤ / إذا كان هناك تناقض بين الأقوال والأفعال عند المرشد الأسري ، كأن يأمر الآخرين بالرفق مع زوجاتهم ، بينما هو يفعل خلاف ذلك ، فهل يجوز شرعا تكليفه بالمهمة الإرشادية ضمن دائرة ، أو مؤسسة إرشادية ؟ .

س ٥ / طبيعة عمل من يتولى مهمة الإرشاد الأسري ، تستلزم في بعض الأحيان أن يطلع على بعض الأسرار المهمة ، الخاصة بمن كلف بأداء

ملاحظة : السؤال وكيفية صياغته من قبل السائل. istfta@gmail.com www.alisteftaa.com
العنوان : كربلاء المقدسة - سوق النجارين خلف البريد الهاتف : 9647818000808+ للوتساب

مهمة إرشادية تجاههم ، فهل يجوز له إفشاء تلك الأسرار ، فيما إذا كان في الإفشاء مصلحة عقلائية ؟ .

س ٦ / هل يجوز التجسس على الهواتف الخاصة بالأولاد ، وذلك دون مبرر عقلائي ؟ .

س ٧ / هل يحق للزوج أن يشك في زوجته ، وما هو موقف الزوجة من زوجها اذا كان كثير الشك في تصرفاتها ، وذلك دون مبرر عقلائي ؟ .

س ٨ / هل يحق للزوجة أن تطالب زوجها بالانفصال عن أهله ، والاستقلال في بيت مستقل ، علما بأنَّه الوحيد لأهله ؟ .

س ٩ / ما هو حكم الزواج ، فيما إذا اشترطت البنت على من يريد التزوج منها ، أن يسكنها في بيت مستقل ، ومنفصلٍ عن بيت أهله ، وكان هذا الشرط قبل إجراء عقد الزواج ، علماً بأنَّ الولد هو الوحيد لأهله ؟ .

س١٠/ إذا تزوج الولد من امرأة ، ثم تبين له عدم رضا والده عن زواجه من تلك الإمرأة ، فما هو الموقف الشرعي الذي يلزم على الولد أن يتخذه ، وماذا لو طلب منه أبوه أن يطلقها ، فإذا طلقها الولد امتثالاً لطلب أبيه ، ماذا يترتب على هذا الطلاق ، وماذا يجب على الولد تجاه طليقته ؟ .

س ١١ / هل يجوز إجراء عقد الزواج المنقطع عبر وسائل التواصل الإلكترونية ، وهل يعتبر هذا العقد صحيحاً شرعاً ؟ .

س ١٢ / من المشاكل المعاصرة في المجتمع في الوقت الحاضر ، هو انتشار حالات التواصل الإلكتروني بين الرجل والمرأة الأجنبيين ، خارج حدود الأخلاق والأعراف الاجتماعية ، وهو مما يستلزم الانحراف الأخلاقي لأبناء وبنات المجتمع ، فما هي إرشاداتكم تجاه هذه الظاهرة ؟ .

س ١٣ / إذا وجد الأب في هاتف ولده ما هو غير مقبول شرعا ، فما هو الواجب الملقى على عاتق الأب ، وهل يجوز له ضربه أو تعنيفه ؟ .

س ١٤ / إذا كان أحد الوالدين يسكن في بيت ولده ، إلا أنَّه كان منحرفاً أخلاقياً ، وهذا الانحراف ينعكس سلباً على سلوكيات أسرة الابن ، فهل يحق للولد أن يخرجه من البيت ، أم يعتبر ذلك نوع عقوق للوالدين ؟ .

س ١٥ / ما هو حكم تولي الأخ السلطة على الأخت ، وذلك بعد توفي والدها ، من حيث خروجها من المنزل ، ومن حيث الإنفاق عليها ، وهل يجوز له أن يحول دون تزوجها ممن يخطبها ، من دون مبرر شرعي أو عقلائي ؟ .

س ١٦ / إذا كان الزوج لا يفرق بين الحلال والحرام في كسب لقمة العيش للأسرة ، وكانت الزوجة متأكدة من ذلك ، وليس لها مورد خاص بها تتعيش منه ، فما هو الحكم المترتب عليها ، وهل يجوز لها أن تتناول وتلبس ممَّا يأتي به الزوج إلى البيت ؟ .

س ١٧ / هل يجوز تزويج تارك الصلاة ، إذا كان ذا أخلاق حسنة ، وكسبه حلال ، وكان معروفاً بين الناس بحسن السيرة ؟ .

س ١٨ / مما لا شك فيه أن للتوازن بين العقل والعاطفة الأثر في استقامة الحياة الأسرية ، فما هو الحكم الشرعي الذي يترتب على عاتق كل من الزوج والزوجة ، أو الوالدين في بناء العلاقات السليمة داخل الأسرة ؟ .

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج ١/ إذا لم يكن الإرشاد الأسري مرتبطاً بالأحكام الشرعية بشكل مباشر ، فينبغي أن يكون محيطاً وملماً بها ، وأمَّا إذا كان مرتبطاً بالأحكام الشرعية بشكل مباشر ، فيلزم أن يكون عارفاً بها ومحيطاً بتفصيلاتها في الفرض المذكور .

ج ٢ / إذا لم يستلزم ذلك كشف أسرار الآخرين وفضحهم ، فما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز ، وإلا لزم اجتنابه ، أو استئذانهم وموافقتهم في الفرض المذكور .

ج ٣ / إذا حصل له العلم أو الاطمئنان بتأثرهم إيجابياً بكلامه ، وكان آمناً من الإيذاء والضرر ، فينبغي له عدم الامتناع في الفرض المذكور .

ج ٤ / ينبغي على المرشد الأسري أن يكون قدوةً صالحةً للمجتمع ، فينبغي اختيار من تطابق أفعاله أقواله ، لأن ذلك ممَّا يستلزم ترك الأثر الإيجابي في نفوس الآخرين في الفرض المذكور .

ج ٥/ إذا لم يكن إفشاء أسرار الآخرين بعلمهم وموافقتهم ، فهو حرام ولا يجوز ، إلا في حالات نادرة جداً ، تختلف باختلاف الموارد في الفرض المذكور .

ج ٦ / إذا لم يكن ذلك لغرض عقلائي فإذا لم يكونوا بالغين أو مميزين فينبغي اجتنابه ، وإلا كان حراماً ولزم اجتنابه في الفرض المذكور .

ج ٧ / ينبغي للزوج أن يكون واثقاً كلَّ الوثوق بزوجته ، ويوطن نفسه على عدم الشك بها ، كما ينبغي للزوجة أن تجتنب كلَّ ما يستلزم إثارة شكوك الزوج وريبته فيها ، فإن ذلك ممَّا يستلزم سعادة الحياة الزوجية وديمومتها في الفرض المذكور .

ج ٨ / ما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز ، إلا أنَّه ينبغي لها أن لا تتجاوز ما هو متعارف فيما بين المجتمع الذي هي منه وفيه ، خصوصاً إذا كان الولدان بحاجة لوجود ولدهم إلى جانبهما في الفرض المذكور .

ج ٩ / بما أنَّ العقد تمَّ إجراءه بناء على الشرط الذي تمَّ الاتفاق عليه قبل العقد ، يجب على الزوج الوفاء والالتزام به ، ولا يجوز له مخالفته ، إلا بموافقة الزوجة ورضاها في الفرض المذكور .

ج ١٠/ إذا كان الولد ممَّن تهمه موافقة أبيه ورضاه ، ينبغي له تحصيل رضاه وموافقته قبل الخطوبة والزواج ، فإذا تزوج من دون موافقته ورضاه ، ينبغي له أن يبذل كلَّ الجهد في تحصيل موافقته ورضاه بشتى السبل المتعارفة والمعقولة ، ولكن إن حصل الطلاق (لا سمح الله) ، فإن كان قبل الدخول ، وجب عليه أن يدفع لها نصف الصداق من الحاضر والغائب ، وإن كان بعد الدخول ، وجب عليه أن يدفع لها كامل الصداق من الحاضر والغائب في الفرض المذكور .

ج ١١ / إذا كانت سائر الشروط المعتبرة في صحة العقد متوفرة ، صحَّ إجراءه هاتفياً ، علماً بأنَّه لا يصح العقد على الأظهر إذا كان كتبياً فقط في الفرض المذكور .

ج ١٢ / تحرم الصداقة فيما بين الأجنبيين من الجنس المخالف ، حتى وان كانت الصداقة بريئة وخالية من دواعي الريبة والافتتان ، لقوله تعالى : «وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ»سورة النساء آية (٢٥)، ولقوله تعالى: «وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ» سورة المائدة آية (٥) ، والخدن في الآية الكريمة هو الصديق من الجنس المخالف .

هذا وقد ورد في الحديث الشريف بأن محادثة الأجنبيين من مصائد الشيطان ، وأن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) كان يأخذ على النساء في البيعة إلى الإسلام : بأن لا يحدِّثن رجلاً غير ذي محرم ، فكيف بتكوين علاقة حبٍّ وغرام ؟! .

ج ١٣ / لابد من تربيته بالتي هي أحسن ، حسب السُّبل المتعارفة فيما بين المتشرعة ، بعيداً كل البعد عن الضرب والتعنيف ، ولكن إذا ضربه ، وترك الضرب أثراً من احمرارٍ أو ازرقاقٍ أو اسوادٍ ، وجب عليه أن يدفع له الدية حسب التقديرات الشرعية في الفرض المذكور .

ج ١٤ / ينبغي للابن أن يستشير في مثل هكذا حالات من يعتقد بعقله ودينه ، بشرط أن يكون المستشار محيطاً بجزئيات حياة الابن ، لكي يسلك السبل المتعارفة فيما بين المتشرعة ، للحيلولة دون تأثر الأسرة بتلك السلبيات ، مع تجنب كلَّ ما يستلزم عقوق الوالدين والإساءة إليهم في الفرض المذكور .

ج ١٥ / إذا كان كلٌّ من الأب والجدِّ الأبوي متوفيين ، وكانت البنت بالغة وعاقلة ورشيدة ، فهي ولية أمر نفسها ، نعم ينبغي للبنت أن لا تتخطى في زواجها موافقة كبار الأسرة والعائلة ، كالأم والأخ والأعمام والأخوال في الفرض المذكور .

ج ١٦ / إذا كان في أمواله الحلال والحرام ، فإذا لم يحصل لها العلم أو الاطمئنان بأن ما جاء به من الكسب هو ذات المحرَّم فجائز تناوله ولبسه في الفرض المذكور

ج ١٧ / ما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز ، إلا أنَّه قد جاء في الحديث الشريف عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) : «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ

تَرْضَـــوْنَ خُلُقَـــه ودِينَـــه فَزَوِّجُـــوه» كتـــاب الكـــافي ج ٥ ص ٣٤٧ ، فينبغـــي أن يكون المتقدم للزواج مرضياً من حيث الخلق والدين في الفرض المذكور .

ج ١٨ / ينبغـي لكـل مـن الـزوجين والوالـدين مطالعـة الكتـب التـي تتحـدث عـن الـزواج وكيفيـة تعامـل الـزوجين فيمـا بينهمـا ، والكتـب التـي تتحـدث عـن كيفيـة تربيـة الأبنـاء والبنـات ، وكـذا لابـد مـن الاسـتماع إلـى المحاضـرات التـي تتحـدث فـي هـذا الشـأن ، كمـا أنَّـه ينبغـي عـدم تخطـي تجـارب الوالـدين والكبـار من أصحاب المعرفة والدين والتعقل في الفرض المذكور .

الإفتاء
كربلاء المقدسة

الملاحق :.....

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاءات

لجنة استفتاءات
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي دام ظله

الرقم: 3_584
التاريخ: 23/جماد الاخر/ 1443
الموضوع: .....

الى/ سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله)

اني الطالبة ازهار جعفر حسين من طلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة كربلاء كلية العلوم الاسلامية اضع بين ايديكم المباركة بعض الأسئلة والتمس من سماحتكم وعطفكم الابوي الإجابة عليها لغرض تزويدي بالاحكام الفقهية التي تتضمنها رسالتي العلمية الموسومة بعنوان (فقه الارشاد الاسري عرض وتحليل) ولكم مني جزيل الشكر والامتنان

وفقنا الله تعالى واياكم لخدمة الانسانية جمعاء

س1/ هل يشترط فيما يتولى مهمة الارشاد الاسري ان يكون عالما بالاحكام الفقهية المتعلقة بالارشاد الاسري؟

بسم الله الرحمن الرحيم

ج: كل مسلم يقوم بعملٍ ما لا بد أن يكون ملمّاً بالأحكام الشرعية المرتبطة بعمله حتى لا يقع في ممارسات او ارشادات مخالفة للشرع.

س2/ هل يجوز ان يستشهد المرشد الاسري بمشكلات حقيقة واقعية وذكرها في الندوات والمحاضرات الارشادية دون ذكر اسماء من باب الوعظ والعبرة؟

ج: يجوز ذلك، بل هو من الأساليب المؤثِّرة في التوجيه والارشاد، ما لم يترك آثاراً سلبية على أصحاب تلك المشاكل.

س3/ اذا كان الافراد الذي يحتاجون الى الارشاد هم على خلاف مذهبي او ديني هل يجوز امتنع عن ظيفتي الارشادية تجاههم؟

ج: لا يجب الامتناع، لأن خدمة الناس كبشر - بعيداً عن انتماءاتهم الدينية والمذهبية - امر محبَّذ في الشرع، بل قد يكون هذا طريقاً لهدايتهم، أو - على أقل التقادير - اعطاء نظرة ايجابية عن المؤمنين.

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦ ٠٧٧٢٢٠٩٤٩٢٣
ALMODARRESI.COM | INFO@ALMORRESI.COM

الملاحق :.....

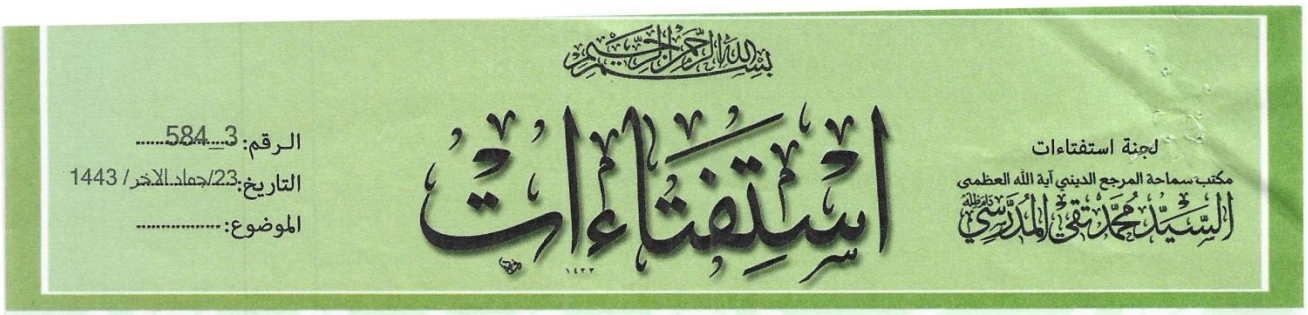

س4/ اذا كان تناقض بين الاقوال والافعال عند المرشد الاسري وكأن يأمر الاخرين بالرفق مع زوجاتهم وهو يفعل خلاف ذلك هل يجوز شرعا تكليفه بالمهمة الارشادية ضمن دائرة او مؤسسة ارشادية؟

ج: لا مانع من تكليفه بمثل هذه المهمة، خاصة مع تذكيره بضرورة تطبيق ما يقوله في حياته الشخصية. ثم إن ارشاد الآخرين الى السلوك السليم قد يؤثر فيه شيئا فشيئاً فيغير من سلوكه السلبي أيضاً.

س5/ هل يجوز لمن تولى مهمة الارشاد وكان مؤتمن على بعض الاسرار المهمة الخاصة بالأفراد الذين كلف باداء مهمة ارشادية تجاههم هل يمكن له افشاء تلك الاسرار؟ هل يجوز له افشاء الاسرار اذا كان في ذلك مصلحة عقلانية؟

ج: لا يجوز إفشاء أسرار الناس إلا إذا كان ذلك لمصلحتهم، مثل أخذ المشورة في كيفية إصلاح امورهم من دون أن تترك هذه العملية أية آثار سلبية عليهم.

س6/ هل يجوز التجسس على الهواتف الخاصة بالزوجة والاولاد دون مبرر عقلاني؟

ج: لا يجوز التجسس مطلقاً، فالآية الكريمة تنهى عن ذلك بشكل مطلق حيث تقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ...).

س7/ هل يحق للزوج ان يشك في زوجته؟ وما هو موقف الزوجة من زوجها اذا كان كثير الشك في تصرفاتها دون مبرر عقلاني؟

ج: الشك من العوامل المدمِّرة للحياة الأسرية، ولا يجوز الشك في أحد ما لم يكن هناك دليل دامغ. وعلى الطرف الآخر - سواء الزوج أو الزوجة - أن يداري الشريك كثير الشك، ولا يقوم بتصرفات تثير فيه الشكوك.

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARRESI.COM | INFO@ALMORRESI.COM
للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦
٠٧٧٢٢٠٩٤٩٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاءات

لجنة استفتاءات
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي دام ظله

الرقم: 3-584.....
التاريخ: 23/جمادالاخر/ 1443
الموضوع: .....

س8/ هل يحق للزوجة ان تطالب زوجها بالانفصال عن اهله والاستقلال في بيت مستقل علما انه الوحيد لأهله؟

ج:

1- تستحق الزوجة على زوجها السكن اللائق بشأنها مع أخذ الوضع الإقتصادي للزوج بنظر الاعتبار، فقد يليق بالزوجة السكن في غرفة مستقلة ولكن في بيت مشترك في المرافق، وقد لايليق بها إلا السكن في دار مستقلة تماماً، فإذا كان الزوج قادراً على ذلك كان من حقها المطالبة بالسكن المستقل.

2- إذا كان السكن في بيت الزوج يشكل حرجاً على الزوجة، كما لو أسكنها في بيت مشترك مع أشخاص آخرين (سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم) وهم يؤذنونها وينغصون عليها الحياة، أو كان البقاء في ذلك البيت يضرها ضرراً كبيراً (كما لو كان البيت - مثلا - رطباً جداً بحيث تصاب بمرض الروماتيزم إذا استمرت في البقاء هناك) فلها الحق أن تطالب بتغيير البيت إذا كان الزوج قادراً على ذلك، وفي حالة العجز عن التغيير ينبغي أن تتلطف معه ريثما تسنح الظروف للإنتقال إلى الأفضل.

س 9/ اذا تزوج الولد من امرأة ثم ظهر ان والده غير راضٍ عن هذا الزواج، فما هو حكم الولد؟ ولو ان والده طلب منه ان يطلقها فطلقها ماذا يترتب على هذا الطلاق؟

ج: رضا الأب ليس شرطاً في صحة زواج الابن، ولا يصح الطلاق لمجرد طلب الأب، لأن الطلاق - كما في الروايات الشريفة - يهتز له العرش إلّا إذا كانت هناك أسباب معقولة وشرعية تستدعي ذلك، بل ينبغي التعامل برفق في مثل هذه القضايا بالحوار والتفاهم. ولو رضح الابن لطلب الأب فطلق زوجته، فان كان الطلاق بارادته فالطلاق صحيح وتترتب عليه أحكامه.

للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦
٠٧٧٢٢٠٩٤٩٣٣
كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARRESI.COM | INFO@ALMORRESI.COM

الملاحق :.....

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاءات

لجنة استفتاءات
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي دام ظله

الرقم: 3-584
التاريخ: 23/جماد الاخر/ 1443
الموضوع:.....

س10/ ما هو حكم الزوج في ما لو اشترطت عليه الزوجة قبل عقد الزواج بالانفصال عن اهله والاستقلال في بيت اخر علما انه الوحيد لأهله؟

ج: إذا قبل الزوج بالشرط فعليه الوفاء به، فان المؤمنين عند شروطهم، وعليه أن يتصرف بما فيه مصلحة أهله والوفاء بالشرط لزوجته. [مراجعة جواب السؤال 8].

س11/ هل يجوز اجراء عقد الزواج المنقطع عبر وسائل التواصل الإلكترونية وهل يعتبر هذا العقد شرعي؟

ج: مبدئيا يجوز اجراء صيغة عقد النكاح عبر الانترنت مع ملاحظة سائر شروط الزواج المنقطع.

س 12/ من المشاكل المعاصرة في المجتمع في الوقت الحاضر انتشار حالات التواصل الالكتروني بين الرجل والمراة الاجنبية خارج حدود الاخلاق والعرف الاجتماعي مما يسبب انحراف اخلاق الابناء ما هي ارشاداتكم حول ذلك؟

ج: لا فرق بين المجال الواقعي والمجال الافتراضي في الاحكام الشرعية، فالعلاقات بين الجنسين يجب أن تكون في إطار الأحكام الشرعية حتى لو كانت عبر المجال الافتراضي وشبكات التواصل. فلا تجوز الصداقة بين الاجنبيين، ولا يجوز الحديث الغرامي المحرَّم، وكل ما لا يجوز في الواقع الخارجي لا يجوز في المجال الافتراضي ايضاً.

س 13/ اذا وجد الاب في هاتف ولده ما هو غير مقبول شرعا ما هو الواجب الملقى على عاتق الاب وهل يجوز له ضربه او تعنيفه؟

ج: الواجب هو تربيته وارشاده بالاساليب الايجابية المفيدة، ولا نظن أن الضرب والتعنيف مفيدان، بل قد يؤديان الى نتائج عكسية في كثير من الاحيان، فالمطلوب الارشاد والتوجيه بالحكمة والموعظة الحسنة.

للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦ ٠٧٧٢٠٩٤٩٣٣
كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARRESI.COM | INFO@ALMORRESI.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاءات

لجنة استفتاءات
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي دام ظله

الرقم: 3-584
التاريخ: 23/جماد الاخر/ 1443
الموضوع: .....

س14/ اذا كان احد الوالدين يسكن في بيت ولده وهو منحرف اخلاقيا (احد الوالدين) وهذا الانحراف ينعكس سلبا على سلوكيات الاسرة هل يحق للولد ان يخرجه من البيت وهل يعد ذلك عقوقا للوالدين؟

ج: عليه أن يتحرى طريقة أخرى للحفاظ على تربية ابنائه غير اخراج وطرد احد الوالدين، مثلا: اسكانهما في بيت مستقل وافضل من البيت الفعلي لكي لا يشعرا بعدم التكريم، او خروج الولد الى بيت آخر وترك البيت الفعلي لهما، او غير ذلك مما لا يتنافى مع تكريم الوالدين والاحسان اليهما.

س 15/ حكم تولي الاخ السلطة على الاخت بعد توفي والدها من ناحية خروجها خارج المنزل والنفقة عليها وهل يجوز له الامتناع عن زواجها من دون مبرر شرعي او عقلاني؟

ج: إذا كانت الأخت بالغة ورشيدة فلا ولاية لأحد عليها غير الأب أو الجد الأبي، وحتى في الزواج فلا ولاية لأحد عليها. أما إذا كانت صغيرة أو غير رشيدة فليست الولاية للأخ بل للجد بعد وفاة الأب، فان لم يكن الجد موجوداً أيضاً فللأم.

س 16/ اذا كان الزوج لا يفرق بين الحلال والحرام في كسب لقمة العيش للاسرة والزوجة متاكدة من ذلك وليس لها مورد خاص بها ما هو الحكم المترتب عليها وهل يحق لها المطالبة بطلاق منه؟

ج: إذا كان كسبه مزيجاً من الحلال والحرام، فلا بأس على الزوجة أما إذا كان كل كسبه حراماً، فعليها أن تطالبه بالكسب الحلال لكي تستمر معه في الحياة الزوجية، فان لم ينفع معه النصح والوعظ ولم يكن لها دخل خاص بها، يحق لها طلب الانفصال.

س17/ هل يجوز تزويج تارك الصلاة اذا كان ذو اخلاق حسنة وكسبه حلال ومعروف بين الناس بسيرته الحسنة؟

ج: يكره تزويج الفاسق، وتارك الصلاة فاسق.

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARRESI.COM | INFO@ALMORRESI.COM
للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦ ٠٧٧٢٢٠٩٤٩٣٣

بسمه تعالى

الى مكتب سماحة اية الله الشيخ فاضل الصفار ادامكم الله ورعاكم

اني الطالبة أزهار جعفر حسين من طلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة كربلاء كلية العلوم الاسلامية اضع بين ايديكم المباركة بعض الأسئلة والتمس من سماحتكم وعطفكم الابوي الإجابة عليها لغرض تزويدي بالأحكام الفقهية التي تتضمنها رسالتي العلمية الموسومة بعنوان (فقه الارشاد الاسري عرض وتحليل) ولكم مني جزيل الشكر والامتنان

وفقنا الله تعالى واياكم لخدمة الانسانية جمعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد

١- س/هل يشترط فيما يتولى مهمة الارشاد الاسري ان يكون عالما بالاحكام الفقهية المتعلقة بالارشاد الاسري

ج : نعم ، والأنقض الغرض من ذلك ، وفي الحديث الشريف : مضمون

من كل حركة تحتاج الى معرفة .

٢- س/ هل يجوز ان يستشهد المرشد الاسري بمشكلات حقيقية واقعية وذكرها في الندوات والمحاضرات الارشادية دون ذكر اسماء من باب الوعظ والعبرة

ج : نعم يجوز .

٣- س/ اذا كان الافراد الذين يحتاجون الى الارشاد هم على خلاف مذهبي او ديني هل يجوز ان امتنع عن وظيفتي الارشادية تجاههم

ج : ارشاد الجاهلين وتنبيه الغافلين والأمر بالمعروف من الواجبات الشرعية والعقلية .

٤- س/ اذا كان هناك تناقض بين الاقوال والافعال عند المرشد الاسري وكأن يأمر الاخرين بالرفق مع زوجاتهم وهو يفعل خلاف ذلك هل يجوز شرعا تكليفه بالمهمة الارشادية ضمن دائرة او مؤسسة ارشادية

ج : يجب نصحه وحثه على الالتزام بما يأمر به وينهى عنه .

٥- س/ هل يجوز لمن تولى مهمة الارشاد وكان مؤتمناً على بعض الاسرار المهمة الخاصة بالأفراد الذين كلف بأداء مهمة ارشادية تجاههم هل يمكن له افشاء تلك الاسرار؟ وهل يجوز له افشاء الاسرار اذا كان في ذلك مصلحة عقلائية

ج: لايجوز إفشاء أسرار الناس وإن كانت مصلحة عقلائية فيمكن الإرشاد من دون الوقوع في محذور افشاء الأسرار .

٦- س/ هل يجوز التجسس على الهواتف الخاصة بالزوجة والاولاد دون مبرر عقلائي

ج: لايجوز ذلك .

٧- س/ هل يحق للزوج ان يشك في زوجته؟ وما هو موقف الزوجة من زوجها اذا كان كثير الشك في تصرفاتها دون مبرر عقلائي

ج: الشك إذا ظهر بالبيان والسيد وصار اتهاماً أو أوجب الأذى فلا يجوز، وإذا لم يظهر صار سبباً للقلق وفقدان السكينة النفسية، وأوقع الأسرة في المشاكل .

٨- س/ هل يحق للزوجة ان تطالب زوجها بالانفصال عن اهله والاستقلال في بيت مستقل علما انه الوحيد لأهله

ج: يحق للزوجة أن يكون لها مسكن شرعي مناسب، وينبغي للزوج أن يجمع بين حق زوجته وحق أهله به .

٩- س/ اذا تزوج الولد من امرأه ثم ظهر ان والده غير راضيا عن هذا الزواج ما هو حكم الولد ولو ان والده طلب منه ان يطلقها فطلقها ماذا يترتب على هذا الطلاق

ج: لايجوز للوالد أن يفرض على ولده تطليق زوجته، وينبغي للولد ازالة اسباب الخلاف .

١٠- س/ ما هو حكم الزوج في ما لو اشترطت عليه الزوجة قبل عقد الزواج بالانفصال عن اهله والاستقلال في بيت اخر علما انه الوحيد لأهله

ج : اذا التزم بهذا الشرط يجب عليه الوفاء .

١١-س/ هل يجوز اجراء عقد الزواج المنقطع عبر وسائل التواصل الإلكترونية وهل يعتبر هذا العقد شرعي

ج : اذا توفرت فيه شرائط العقد الصحيح فلا مانع منه .

١٢-س/ من المشاكل المعاصرة في المجتمع في الوقت الحاضر انتشار حالات التواصل الالكتروني بين الرجل والمرأة الاجنبية خارج حدود الاخلاق والعرف الاجتماعي مما يسبب انحراف اخلاق الابناء ما هي ارشاداتكم حول ذلك

ج : لايجوز عقد علاقة خاصة بين الرجل والمرأة دون عقد شرعي ، ويجب على المؤمن :

١ - أن يعرف بأن الله سبحانه مرقب عليه في السر والعلن فلا يفعل ما يوجب غضبه .

٢ - ان يعرف أن السعادة لا تأتي بالعلاقات غير المشروعة والاختلاط المحرم ، وقد جعل الباري عز وجل لكل شيء طريقا بالحلال ، فالحلال هو الطيب والحرام هو الخبيث .

٣ - أن يعرف أن هتك حرمة الآخرين فيه عذاب الله وعذاب الضمير ، ولا يأمن عواقبه فيهلك

٤ - على الآباء والامهات أن يراعوا حدود الله سبحانه في أنفسهم وفي أولادهم ولذا الأزواج .

١٣- س/ اذا وجد الاب في هاتف ولده ما هو غير مقبول شرعا ما هو الواجب الملقى على عاتق الاب وهل يجوز له ضربه او تعنيفه

ج : لايجوز ضرب الأولاد ، الا لأجل التأديب ضمن الموازين التي قررها الفقهاء ، والأفضل اتباع أسلوب الإهمال والنصيحة ، ومعالجة أسباب الخلل .

١٤- س/اذا كان أحد الوالدين يسكن في بيت ولده وهو منحرف اخلاقيا (احد الوالدين) وهذا الانحراف ينعكس سلبا على سلوكيات الأسرة هل يحق للولد ان يخرجه من البيت وهل يعد ذلك عقوقا للوالدين

ج : ينبغي عليه النصيحة ، ومعالجة أسباب الإنحراف .

١٥- س/ حكم تولي الاخ السلطة على الاخت بعد توفي والدها من ناحية خروجها خارج المنزل والنفقة عليها وهل يجوز له الامتناع من زواجها من دون مبرر شرعي او عقلائي

ج: لا ولاية للأخ على أخته ، ولا يجوز له الممانعة بلا مبرر عرفي مقبول أو شرعي .

١٦- س/ اذا كان الزوج لا يفرق بين الحلال والحرام في كسب لقمة العيش للأسرة والزوجة متأكدة من ذلك وليس لها مورد خاص بها ما هو الحكم المترتب عليها وهل يحق لها المطالبة بطلاق منه

ج: ينبغي لها النصيحة والسعي للحلال .

١٧-س/ هل يجوز تزويج تارك الصلاة اذا كان ذو اخلاق حسنة وكسبه حلال ومعروف بين الناس بسيرته الحسنة

ج: ينبغي نصيحته بذلك قبل الزواج .

فاضل الصفار

٦ جمادى الثانية ١٤٤٣هـ

كربلاء المقدسة

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً الكتب

١. إبراهيم، كمال مرسي: العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، ط١، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩١م.
٢. إبراهيم، منى علي: رؤية جديدة في الإرشاد الأسري، ط١، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٥م.
٣. ابن الأثير، مجد الدين (ت : ٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط٤، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، قم، إيران، ١٤٦٤ش.
٤. ابن الشهيد الثاني: حسن بن زيد الدين العاملي، ط٢، معالم الأصول ، دار الفكر، قم، ١٣٧٩هـ – ش.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان ، د.ت.
٦. ابو اسعد ،أحمد عبد اللطيف: العملية الإرشادية، ط١، دار المسيرة، عمان،٢٠١١م.
٧. أبو اسعد، أحمد عبد اللطيف : المهارات الإرشادية، ط٢، دار المسيرة للنشر عمان، الأردن، ٢٠١١م.
٨. أبو أسعد، أحمد عبد اللطيف: الإرشاد الزواجي والأسري، ط١، دار الشروق، عمان، الأردن ، ٢٠٠٨م.
٩. أبو اسعد، أحمد عبد اللطيف: علم النفس الإرشادي، جامعة مؤته كلية العلوم التربوية، ٢٠١٢م.
١٠. أبو اسعد، أحمد عبد اللطيف، وسامي محسن: سيكولوجية المشكلات الأسرية، ط٢، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٤م.

١١. أبو الحسن، أحمد بن فارس: معجم مقايس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون ، اتحاد الكتب العرب ، ٢٠٠٢م.

١٢. أبو زعيزع، عبد الله، أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق، ط١، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م.

١٣. أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله (ت: ٣٩٥هـ): الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة ، د.ت.

١٤. احسائي، ابن جمهور: عوالي الآلي، انتشارات سيد الشهداء (عليه السلام) – قم، ١٤٠٥هـ.

١٥. الأسدي، حسين عبد الرضا، الهدى والضلال في القرآن الكريم، ط١، معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الالكترونية، ١٤٣٨هـ.

١٦. الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ط١، دار الفتح، عمان، الأردن، ٢٠١٥م.

١٧. آل عصفور، محسن، فقه الأسرة بين السائل والمجيب، ط١، مؤسسة الفخراوي للنشر، البحرين، ٢٠١٠م.

١٨. الإمام علي بن الحسين: الصحيفة السجادية، دار المرتضى، بيروت، ٢٠٢٠م.

١٩. الآمدي، عبد الواحد(ت٥١٠هـ): غرر الحكم ودرر الكلم، تدقيق: عبد الحسن دهيني، ط١، دار الهادي، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٠. الانصاري، محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١، ١٤١١هـ.

٢١. الايراوني، باقر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، ط١، مطبعة برهان، قم، ١٤٢٣هـ.

٢٢. بحر العلوم، عز الدين: اليتيم في القران والسنة، ط١، دار الزهراء للطباعة، ٢٠١١هـ.

٢٣. البحراني، هاشم: البرهان في تفسير القرآن، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان، ١٩٩٩م.

٢٤. البخاتي، سعد شريف: الثقافة العقلية ودورها في نهضة الشعوب، دفتر نشر المصطفى، قم ، ٢٠١٣م.
٢٥. البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، ط١، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٢٦. البدراني، أبو فيصل: المسلم وحقوق الاخرين ، بلا تفاصيل.
٢٧. بركان، أكرم : هكذا تكون سعيداً، ط١، سلسة على منبر القائم (عج)، بيروت ، ٢٠١١م.
٢٨. البروجردي، حسين الطباطبائي (ت:١٣٨٣هـ): جامع أحاديث الشيعة، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٩هـ.
٢٩. البريثن، عبد العزيز عبد الله: الإرشاد الأسري، ط١، دار الشروق، عمان الأردن ، ٢٠٠٨م.
٣٠. بلان، كمال يوسف: نظريات الإرشاد والعلاج النفسي، ط١، دار الإعصار العالمي للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٥م.
٣١. البيهقي، احمد، السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٩٨٩م.
٣٢. الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تح: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٣٣. التوحيدي، محمد علي: مصباح الفقاهة، تقريرات أبحاث أبو القاسم الخوئي، ط١، مكتبة الدواردي، قم، ١٣٧٧هـ.
٣٤. التويجري، محمد: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسُنَّة، ط١، دار أصداء، الرياض، ٢٠١٠م.
٣٥. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٣٦. الجصاص، أحمد بن علي الرازي(ت٣٧٠هـ): أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٧. الجـوابي، محمد طـاهر: المجتمـع والأسـرة فـي الإسـلام، ط٣، دار عـالم الكتـب، الرياض، ٢٠٠٠م.
٣٨. حجـازي، محمد محمـود: التفسـير الواضـح، ط١٠، دار الجيـل الجديـد، بيـروت، ١٤١٣هـ.
٣٩. الحجـازي، مصـطفى: الأسـرة وصـحتها النفسـية، ط١ ،المركـز الثقـافي العربـي، المغرب، ٢٠١٠م.
٤٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة أهل البيت (ع) لأحياء التراث، بيروت، د.ت.
٤١. الحراني، ابن شعبة: تحف العقول عن أل الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) تح: علي أكبر الغفاري، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤هـ.
٤٢. الحلـي، جمـال الـدين (ت:٧٢٦هـ): تبصـرة المتعلمـين، انتشـارات فقيـه، طهـران، د.ت.
٤٣. الحلـي، جعفـر (ت:٦٧٦هـ): المختصـر النـافع فـي فقـه الإماميـة، ط٢، الدراسـات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ١٤٠٢هـ.
٤٤. الحلـي، يحيـى (ت:٦٨٩هـ): جـامع الشـرائع ،اشـراف: جعفـر سـبحاني، المطبعـة العلمية، قم، ١٤٠٥هـ.
٤٥. حمـودي، غـدير: فقـه نظـام الأسـرة فـي القـرآن الكـريم، ط١، دار الـولاء، بيـروت، ٢٠١١م.
٤٦. الحويزي ، تفسير الثقلين ، تح: هاشم الحلاني، ط٤، مؤسسة اسماعليان للنشر، قم، ١٤١٢هـ.
٤٧. الحيدري، رائد: المقرر في شرح منطق المظفر، ط٨، ذوي القربي، قم ، ١٣٩٧هـ.
٤٨. الخالـدي، أمـل إبـراهيم: أساسـيات الإرشـاد والصـحة النفسـية، دار الكتـب بغـداد، ٢٠١٢م.

٤٩. الخالدي، عطا الله فؤاد، العلمي، دلال سعد الدين: الإرشاد السري والزواجي، ط١، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن ، ٢٠٠٩م.
٥٠. الخشاب، مصطفى: المدخل إلى علم الاجتماع ، مكتبة الأنجلو المصري، القاهرة، ٢٠١٧م.
٥١. خضر، عبد الباسط متولي: الإرشاد الأسري في عصر القلق والتفكك، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٥٢. الخطابي ، محمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ): معالم السنن، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢م.
٥٣. الخطيب، عبد الكريم :التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة د.ت.
٥٤. الخميني، روح الله ، (ت:١٤٠٩هـ): تحرير الوسيلة، ط١، مؤسسة مطبوعاتي ، قم، د.ت.
٥٥. الخوئي، أبو القاسم : منهاج الصالحين، ط٢٨، د.ن، قم، ١٤١٠هـ.
٥٦. الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥هـ): سنن الدارمي، تح: حسين الداني، ط١، دار المغنى، للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٠م.
٥٧. الداهري ، صالح حسن: علم النفس الإرشادي (نظرياته وأساليبه الحديثة)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.
٥٨. الداهري، صالح حسن: أساسيات الإرشاد الزواجي والأسري، دار صفاء، عمان، الاردن، ط١، ٢٠٠٧م.
٥٩. دستغيب، عبد الحسين: الأخلاق الإسلامية، ط٢، دار الإسلامية، بيروت، ١٩٩١م.
٦٠. الرازي، زين الدين الحنفي: مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمود، ط٥ ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية ، بيروت– صيدا، ١٤٢٠هـ.
٦١. الرازي، محمود بن عمر (ت:٦٠٦هـ): مفاتيح الغيب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٢. الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد : مفردات غريب القرآن، تح: صفوان عدنان داودي،، ط٤ دار العلم، دمشق، ٢٠٠٩م.
٦٣. الراوندي، سعيد بن هبة (ت:٥٧٣هـ): فقه القرآن، ط٢، تح: أحمد الحسيني، مطبعة الولاية، قم ١٤٠٥هـ.
٦٤. الروحاني، محمد: منتقي الأصول، ط٢، مطبعة الهادي، قم، ١٤١٦هـ.
٦٥. الريشهري، محمد: الصلاة في الكتاب والسُنَّة، ط١، دار الحديث، قم، ١٣٧٦هـ.
٦٦. الريشهري، محمد: موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ، ط٢، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، ١٤٢٥هـ.
٦٧. الريشهري، محمد: ميزان الحكمة، ط١، دار الحديث، قم، ١٤١٦هـ.
٦٨. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت.
٦٩. الزجّاج ،ابراهيم (ت:٣١١هـ): معاني القرآن، تح: عبد الجليل عبده، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م.
٧٠. الزحيلي، وهبه: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط٤، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٨م.
٧١. الزحيلي، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر ، دمشق، د.ت.
٧٢. الزمخشري، أبو القاسم جار الله : تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٦٦م.
٧٣. زهران، حامد عبد السلام : التوجيه والإرشاد النفسي، ط٣، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٩٧م.
٧٤. زهران، حامد عبد السلام: الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط٤، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٧٥. زين الدين، محمد أمين: الأخلاق عند الإمام الصادق (ع)، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ١٩٩٧م.

٧٦. السبزواري، عبد الأعلى: الأخلاق في القرآن، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠١١م.
٧٧. السبزواري، محمد باقر (ت:١٠٩٠هـ): كفاية الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، د.ت.
٧٨. السجستاني ، أبو داوود: سنن أبي داوود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة الحصرية، بيروت، د.ت.
٧٩. سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٨٠. السعدي: حاتم جاسم، القيم التربوية في فكر الإمام الحسين (عليه السلام) ، ط٢، العتبة الحسينية المقدسة، ٢٠١٢م.
٨١. السلمان، ميثم سعيد، فن احتواء الخلافات الزوجية، ط١، دار الولاء، بيروت، ٢٠٠٥م.
٨٢. السلمي، أبو عبد الله (ت:٢٤٦هـ): البر والصلة، تح: محمد سعيد، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ.
٨٣. السمرقندي، أبو محمد عبد الله الدارمي (ت:٢٥٥هـ): سنن الدارمي، تح: حسين الداراني، ط١، دار المفتي للنشر والتوزيع ،السعودية ، ١٤١٢هـ.
٨٤. السندي، نور الدين : حاشية السندي على السنن النسائي، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦هـ.
٨٥. سيد سابق: فقه السُنَّة، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٧م.
٨٦. السيستاني، علي الحسيني: منهاج الصالحين، ط١، مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني، قم، ١٤١٤هـ.
٨٧. السيوطي، جلال الدين (ت:٩١١هـ): الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ١٤٣٢هـ.
٨٨. الشاربي: سيد قطب إبراهيم: في ظلال القرآن، ط٧، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤١٢.

٨٩. شارلوت، سيمور سميث: موسوعة علم الإنسان (المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية)، ترجمة: محمد جوهري وآخرون، ط٢، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٩٠. شبر، عبدالله : تفسير القرآن الكريم، ط٣، دار البلاغة، لبنان، ٢٠٠٩م.
٩١. الشريف الرضي: نهج البلاغة شرح محمد عبده، ط٩، دار البلاغة، لبنان، ٢٠٢١م.
٩٢. الشناوي، محروس : العملية الإرشادية، ط١، دار غريب للطباعة والنشر، د.م، ١٩٩٦م.
٩٣. الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٩هـ)، القواعد والفوائد، تح: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المقيد ايران – قم، د.ت.
٩٤. الشوكاني، محمد (ت: ١٢٥٥هـ): نيل الاوطار، دار الجبل، بيروت،١٩٧٣م.
٩٥. الشيباني، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ): مسند أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.
٩٦. الشيرازي ،محمد الحسيني :تقريب القران الى الاذهان، ط١، دار العلوم للطباعة، بيروت، ٢٠٠٣م.
٩٧. الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٣م.
٩٨. الصاحب : اسماعيل بن عياد (ت: ٣٨٥هـ): المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، ط١، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
٩٩. صالح بن عبد الله، والمحيد بن طاش: الإرشاد النفسي والاجتماعي جامعة محمد بن سعود، الرياض، ٢٠٠٠م.
١٠٠. الصدر، مهدي: أخلاق أهل البيت (عليهم السلام)، ط١، دار الكتاب الإسلامي، د.م، ٢٠٠٨م.
١٠١. الصدوق ،ابي جعفر (ت:٣٨١هـ): علل الشرائع، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، د.ت.

١٠٢. الصدوق، أبو جعفر القمي (ت: ٣٨١هـ): من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٠٣. الصدوق، أبي جعفر (ت:٣٨١هـ): ثواب الاعمال وعقاب الاعمال، ط٢، منشورات الرضى، قم،١٣٦٨هـ.
١٠٤. الصفّار، حسن موسى: بناء الشخصية ومواجهة التحديات، ط٢، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٠٥. الصفّار، فاضل: المهذب في أصل الفقه، ط١، مؤسسة الفكر الإسلامي، لبنان، بيروت، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
١٠٦. الصفّار، فاضل، فقه الأسرة، ط١، مؤسسة الفكر الإسلامي، لبنان، بيروت، د.ت.
١٠٧. طالب، محمد يعقوب : أحكام النفقة الزوجية ، دار الهدى النبوي، د.م ، ٢٠٠٤م.
١٠٨. طاهري، حبيب الله: مشاكل الأسرة وطرق حلها، ط٢ ، دار الهادي ، بيروت ، ٢٠٠٣م.
١٠٩. الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، د.ت.
١١٠. الطبراني، سليمان بن أحمد(ت:٣٦٠هـ)، كتاب الدعاء، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٣هـ.
١١١. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، ط١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان ، ١٩٩٠م.
١١٢. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ): مكارم الأخلاق، مكتبة الالفين، الكويت، ١٤٠٧هـ.
١١٣. الطبرسي، ميرزا النوري (ت: ١٣٢٠هـ): مستدرك الوسائل، ط١، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، بيروت، ١٩٨٧م.
١١٤. الطبري، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير الآملي، (ت:٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

١١٥. الطراونة، عبد الله: مبادئ الإرشاد والتوجيه التربوي، ط١، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م.
١١٦. الطريحي، فخر الدين (ت: ١٠٨٠هـ)، مجمع البحرين، ط٢، مرتضوي، د.م، ١٣٩٢ش.
١١٧. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن(ت:٤٦٠هـ): التبيان في تفسير القرآن، تح: أحمد حميد العاملي، ط١، مكتب الاعلام الإسلامي، د.م، د.ت.
١١٨. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ): تهذيب الأحكام، ط١، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.
١١٩. الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ): المبسوط في فقه الإمامية، تعليق: محمد تقي الكشفي، المكتبة الرضوية، قم، د.ت.
١٢٠. الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ): النهاية، انتشارات قدس محمدي ،قم، د.ت.
١٢١. عاشور، أحمد عيسى: بر الوالدين وحقوق الآباء والأبناء والارحام، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت.
١٢٢. العامري، علي محسن ياس، الإرشاد الأسري بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الكتب، بغداد، ٢٠١٦م.
١٢٣. العاملي ، جمال الدين (ت: ٧٨٦ هـ): اللمعة الدمشقية ،ط١، دار الفكر ، قم، ١٤١١هـ.
١٢٤. العاملي، زين الدين (ت:٩٦٦هـ): مسالك الافهام، ط١، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٤هـ.
١٢٥. عبد، محمد إبراهيم: مقدمة في الإرشاد النفسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٢٦. العبيدي، محمد جاسم، ومحمد، آلاء: الإرشاد والتوجيه النفسي، ط١، ديبونو للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

١٢٧. العدوان، فاطمة عيد، والنجار، أسماء: الإرشاد الأسري، ط١، دار المسيرة، عمان، الأردن ، ٢٠١٦م.
١٢٨. العدوي، مصطفى: فقه التعامل مع الوالدين، ط١، مكتبة مكة، د.م، ٢٠٠٥م.
١٢٩. العذارى ،شهاب العين: ملامح المنهج التربوي عند أهل البيت (عليهم السلام) مركز الرسالة، مطبعة ستاره، د.ت.
١٣٠. العزة، سعيد حسني: الإرشاد الأسري، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م.
١٣١. العك، خالد عبد الرحمن: بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، ط١، دار المعرفة ، بيروت، ١٩٩٨م.
١٣٢. عكاشة، رائد جميل، وزيتون، منذر عرفات: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ط١، دار الفتح، عمان، الأردن، ٢٠١٥م.
١٣٣. العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ): تحرير الأحكام ، تح: إبراهيم البهادري، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٣٤. العلامة الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٩هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ط١، مجمع البحوث الإسلامية، قم، ١٣٥٧هـ.
١٣٥. فتح الله، أحمد: معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط١، مطابع المدوخل الدمام، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٣٦. الفتلاوي، محمد كاظم: المجتمع الإسلامي المعاصر، دار حدود للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٨م.
١٣٧. الفرخ، كاملة، وتيم عبد الجابر: مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، ط١، دار صفاء للنشر، الأردن، عمان، ١٩٩٩م.
١٣٨. فلسفي، محمد تقي: الطفل بين الوراثة والتربية، ترجمة: فاضل الحسيني الميلاني، ط٢، دار التعارف للمطبوعات، طهران، ٢٠٠٥م.
١٣٩. قاسم، محمد: العملية الإرشادية، ط١، دار الفكر، عمان، بيروت، ٢٠١٣م.

١٤٠. قاسم، نعيم: حقوق الزوج والزوجة (شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين "عليه السلام)، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٤١. القائمي، علي: تربية الطفل دينياً وأخلاقيا، ط١، مكتبة الفخراوي، البحرين، ١٩٩٥م.
١٤٢. القائمي، علي: دور الأب في التربية، ط٢، دار النبلاء، لبنان، ٢٠٠٨م.
١٤٣. القائمي، علي: دور الأم في التربية، ط٥، دار النبلاء، بيروت، ٢٠٠٥م.
١٤٤. القائمي، علي: الأسرة وقضايا الزواج، دار النبلاء، بيروت، د.ت.
١٤٥. القائمي، علي: الأسرة ومتطلبات الطفل، ط١، دار النبلاء، بيروت ، ١٩٩٦م.
١٤٦. القائمي، علي: تكوين الأسرة في الإسلام، ط١، دار النبلاء، بيروت، ١٩٩٦م.
١٤٧. القبانجي، حسن: شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام)، ط١، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٤٨. قراءتي، محسن: تفسير النور، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠١٤م.
١٤٩. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.
١٥٠. القريشي، باقر شريف: النظام التربوي في الإسلام، دار الكتاب الإسلامي، مهر أمير المؤمنين، ٢٠٠٦م.
١٥١. القزويني، محمد كاظم: فاطمة الزهراء (عليها السلام) من المهد إلى اللحد، ط١، دار المرتضى، بيروت، ٢٠٠٥م.
١٥٢. القصاص، مهدي محمد: علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب جامعة المنصورة، ٢٠٠٨م.
١٥٣. قلعجي، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٥٤. القمي، علي بن إبراهيم (ت:٣٢٩هـ)، تفسير القمي، تح: طيب الجزائري، مؤسسة الأعلمي، بيروت، د.ت.

١٥٥. الكاشاني، فتح الله (ت:٩٨٨هـ): زبدة التفاسير، ط١، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤٢٣هـ.
١٥٦. الكاظمي، حبيب: نحو أسرة سعيدة، ط١، مكتبة سلمان المحمدي ، ٢٠١٣م.
١٥٧. الكعبي، محمد عبد الحسن: العلاقات الاجتماعية من منظور القرآن وأهل البيت (ع)، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، ٢٠١٧م.
١٥٨. كفافي، علاء الدين: علم النفس الأسري، دار الفكر، عمان، ط١،٢٠٠٩م.
١٥٩. الكليني، محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ): الكافي، ط٥،تصحيح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران ،١٣٦٣ .
١٦٠. الكندري، أحمد محمد مبارك : علم النفس الأسري، ط٢، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٩٢.
١٦١. المتقي الهندي(ت:٩٧٥هـ)، كنز العمال ،ط٥،مؤسسة الرسالة، تح: بكري حياني وصفوة السقا ،١٩٨١ .
١٦٢. المجلسي: محمد باقر (ت: ١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان ، ١٩٨٣.
١٦٣. المجلسي، محمد باقر (ت: ٣٨٢هـ): مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول، ط١، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٠٨هـ.
١٦٤. المحقق الحلي، نجم الدين: شرائع الإسلام، ط٢، مكتبة أهل البيت (عليه السلام)، قم، ٢٠١٩م.
١٦٥. محمد، سرى أجلال، علم النفس العلاجي، ط٢، عالم الكتب، القاهرة ، ٢٠٠٠م.
١٦٦. محمد، قاسم: العملية الإرشادية، ط١، دار الفكر، عمان، الأردن، ٢٠١٣م.
١٦٧. المحمداوي، نهاية جبر: الإرشاد في فكر الإمام علي (عليه السلام) ، ط١، مؤسسة علوم نهج البلاغة، كربلاء ، د.ت.
١٦٨. مختار، أحمد وآخرون (ت:١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة- ط١، عالم الكتب، بيروت ٢٠٠٨م.

١٦٩. المدرسي، هادي: كيف تسعد حياتك الزوجية رابطة أهل البيت (عليه السلام)الإسلامية العالمية.
١٧٠. مركز الرسالة، تربية الطفل في الإسلام، مهر، قم، ط١، ١٤١٨هـ.
١٧١. المشكيني، علي: اصطلاحات الأصول، ط٥، دفتر نشر الهادي، قم، ١٤١٣هـ.
١٧٢. المصطفوي، كاظم: مائة قاعدة فقهية، ط٣، مؤسسة النشر الإسلامي، د.م، ١٤١٧هـ.
١٧٣. مصطفى، إبراهيم واخرون : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٣٢م.
١٧٤. المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، ط٣، دار الغدير، قم، ١٤٣٧هـ.
١٧٥. مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، ط١، منشورات الرضا، بيروت، ٢٠١٢م.
١٧٦. مغنية، محمود جواد: التفسير الكاشف، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت ، د.ت.
١٧٧. ملحم، سامي محمد: الإرشاد النفسي عبر مراحل العمر، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٥م.
١٧٨. الميداني، عبد الرحمن: فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦م.
١٧٩. ناجي، عبد الفتاح عاطف، البرنامج التدريبي في الإرشاد الزواجي والأسري،ط١، دار خالد اللحياني، عمان،٢٠١٦م.
١٨٠. نجاتي، محمد عثمان، القرآن وعلم النفس، دار الشروق القاهرة، ط٧، ٢٠٠٠م.
١٨١. النجدي، فيصل بن عبد العزيز (ت:١٣٧٦هـ)، بستان الأحبار مختصر نيل الاوطار، ط١، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨م.
١٨٢. النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب، ١٤٠٦هـ.
١٨٣. نوري، حاتم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فقه أهل البيت (عليه السلام)، ط١، مطبعة ستاره، ، قم، ١٤١٦هـ.

١٨٤. النيسابوري، الفتال:(ت: ٥٠٨هـ): روضة الواعظين، تح: محمد الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم، د.ت.
١٨٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تح: محمود فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
١٨٦. اليوسف، عبدالله أحمد: فقه النفقات الواجبة، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ط١، لبنان، ٢٠٠٦م.

ثانياً : البحوث والدوريات

١. ابو جميل، بنزور محمد والرفاعي، سميرة عبد الله: المرشد الأسري من منظور تربوي إسلامي: مجلة القدس المفتوحة للأبحاث.
٢. اخلاق ربانية ثمارها صحية: مقالة موقع مداد .
٣. الحائري، عبد الكريم: محاضرات أصول الفقه، جامعة أهل البيت (عليه السلام).
٤. الزاملي، بلاسم: دور العقل في الاستنباط الأحكام الشرعية ،مجله ابحاث ميسان، مجلد العدد السادس عشر ٢٠١٢ .
٥. عبد الحسين، بشرى: إخلاقيات مهنة الإرشاد النفسي، جامعة بغداد، مركز البحوث النفسية (محاضرات دورة إعداد المرشد الأسري في العتبة الحسينية المقدسة، ٢٠١٥م، وكانت الباحثة إحدى المشاركات في هذه الدورة).
٦. مجلة دراسات إسلامية معاصرة ،جامعة كربلاء كلية العلوم الإسلامية ،من أسرار استعمالات القران الكريم ،العدد ١٥،السنة السابعة ،ايلول٢٠١٦
٧. المسعودي، عبد عون، الاساليب الإرشادية، محاضرات دورة إعداد المرشد الأسري في مركز الإرشاد الأسري التابع للعتبة الحسينية المقدسة ، كربلاء، ٢٠١٥م.
٨. مصطفى عوفي ونسميه طبشوش: القيم الإسلامية ودورها في حفظ التماسك الأسري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة خضر الوادي، العدد٢٤، ٢٠١٧م.
٩. النعيم، عبد الحميد بن أحمد، أسس التوجيه والإرشاد النفسي، (حقيبة تدريبية)، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م.

ثالثاً: الانترنت

١. الموقع الرسمي لسماحة السيد السيستاني (دام ظله).
http://www.sistani.org

٢. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن الباز (رحمه الله).
http://www.binbaz.org.sa

٣. الموقع الرسمي لمكتب السيد كاظم الحائري (ادامه الله).
http://www.alhaeri.org

٤. الموقع الرسمي لمكتب السيد محمد سعيد الحكيم (رحمه الله).
http://www.alhakeem.com

٥. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ بشير النجفي (ادامه الله).
http://www.alnajafy.com

٦. الموقع الرسمي لمكتب الشيخ محمد اسحاق الفياض (ادامه الله).
http://www.alfayadh.org

٧. استفتاءات مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي (ادامه الله) بتاريخ :٢٣/جمادى الاخر /١٤٤٣ .

٨. استفتاءات مكتب السيد صادق الحسيني الشيرازي (ادامه الله) بتاريخ :٥ رجب /١٤٤٣

٩. استفتاءات مكتب الشيخ فاضل الصفار (ادامه الله) بتاريخ :٢٦/جمادى الاخر/١٤٤٣

Abstract

The family is the first human cell in building society. It is the first school in which the individual learns morals and acquires values and beliefs that are the first seed in building his personality and its impact on his family and social relationship. Therefore, we find that Islam has given the family a great interest in laying the foundations and sound rules in building the family before marriage in the beginning. In choosing a good husband or wife, stressing on choosing the attribute of religion over the rest of the attributes because of its impact on building a good and sound family from moral deviations and behavioral disturbances that threaten the security and stability of the family. In addition, we find that the family system in Islam is based on legal foundations and jurisprudential provisions that balance rights and duties According to the structural differences and individual differences between family members, taking into account the appropriate role that each one of them plays, and since the family is a small institution that brings together individuals who live under one roof and are linked by common ties, but it is the largest influential force in building the individual and society, no educational or social institution can It plays the role of the family and performs its biological, psychological, educational, economic and other vital functions performed by families. Marriage is a common bond between two people who differ in ideas, education, social environment, and the level of family culture, as well as the difference in tendencies and desires, so it is natural for them to arise between them. The marital disputes between Islamic jurisprudence are the legal treatments for them at the beginning from within the family, such as cohabitation with goodness and disobedience in order to preserve the family framework from rupture, and sometimes they escalate to become major problems that deviate from finding solutions within the family framework, so the marital bond between them becomes tense or may reach collapse. By treating it and starting to intervene, those who are scientifically and jurisprudently qualified in managing the problem and finding appropriate solutions to it, so the urgent need for family guidance appears, as it is considered an ingredient for

troubled behaviors and abnormal morals to return the family to the path of compatibility and stability. We also find that the development of life and the entry of modern technology in addition to the reality of families new problems that differ From what it was before, what we find today is an increase in cases of family disintegration, divorce, violence, and Murder crimes, and this shows the absence of the role of guiding institutions on the reality of life. There is no doubt that jurisprudence has a great position among Islamic sciences because it is the basic requirement in organizing people's lives, as it is not upright without reference to it in every small and large. It should be noted that family guidance is subject to a number of jurisprudential rulings. Which shows the legitimate treatments for family problems as well as the provisions of the family guide and the ethics that he must possess in order to perform this human service, which is the backbone on which the psychologically, educationally and socially balanced family structure is based. The noble Sunnah, the honorable Sunnah and the sound mind, and this highlights the flexibility of Islamic jurisprudence and its inclusion of all events and facts in every time and place. Therefore, the research required that it be in three chapters, the first of which deals with the vocabulary and terminology of jurisprudence, family and guidance, and an explanation of the concept of family guidance, its objectives and the need for it, as well as its methods, approaches and obstacles facing it. The counseling process, while the second chapter included evidence of the legality of family counseling in the Holy Qur'an Karim and the honorable Sunnah and reason The message was concluded in the third chapter, which dealt with the family guide and his jurisprudential rulings and the qualifications that he possesses in the guiding process and the effects of family counseling with a mention of some contemporary family problems and the opinions of contemporary jurists in dealing with them, then the conclusion of the results and recommendations

Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Kerbala
College of Islamic Sciences
Department of Qur'anic Studies

The jurisprudence of family counseling

View and analyze

Letter submitted to the Council of the College of Islamic Sciences - University of Kerbala, which is part of the requirements for obtaining a master's degree In Sharia and Islamic Sciences

written by
Azhaar Jaafar Hussein

Supervised By
A.D. Muhammed Husayn Aboud Al-Tai

May- 2022A.D **Shawwal -1443 H**